

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤١

حَلُّ غَايَةِ الْإِخْصَارِ

تألِيف

الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصيني الدمشقى الشافعى

نزار بربطة اصنف غاية الاختصار مدحه وافى
والآيات القراءات الكنى والأحاديث النبوية الوراثة بالمعنى

ابن زيد الشافعى

طبع على نفقة

ادارة احياء التراث الاسلامي
بدولتة قطر

عفوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

كتاب الحج

مكتبة الشيخ عبد الله الانصاري

الرقم العام: ٤٤٢

رقم التصنيف: ٣١٧١٢ شنط له

حل غاية الاختصار

تأليف

الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد

الحسيني الحصنى الدمشقى الشافعى

طبعه ملائىء القراء الشافعى المجرى

الطبعة الرابعة

من ناز بضبط (من) غاية الاختصار للأصفهانى جمهوره

والآيات القراءة الكريمة والأحاديث الشريفة الوردة بالمعنى

عني بطبعه ونشره

خادم العجم

عبد الله الأنصاري

مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

الجزء السادس

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

جمهورية مصر العربية

١٦٢
٢٠٢

٥٠

مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين

(Hadith Sharif)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا وَجَدَ لَقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَمْ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا ﴾ .

فصل في اللقطة

[وإذا وجد لقطة...] : اللقطة بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقotto ، قال «الأزهري» : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذا قال «الأصمسي» و«الفراء» و«ابن الأعرابي» ، وقال «الخليل» : هي بفتح القاف الواحد ، لأن فعلة للفاعل مثل ضحكة ، وفعله بالإسكان للمفعول فتكون للملقوط . قال «الأزهري» : وهو القياس ، والالتقاط في الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف ، وفيه نظر ، لأنه يخرج منه الكلب المعلم ، ولا شك في جواز التقاطه للمحفظ ، فينبغي أن يقال :

أَخْذُ شَيْءاً لِيُخْتَصَّ بِهِ لَأَنَّ الشَّيْءَ يَعْمَلُ كُلَّ جِنْسٍ ، وَقُولُنَا
(لِيُخْتَصُّ) لَأَنَّ الْكَلْبَ لَا يَمْلِكُهُ .

﴿ فَائِدَة ﴾ : هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاتتساب ؟ قوله والله أعلم ، والأصل فيها أحاديث : منها حديث « زيد بن خالد » الجهنمي رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ لَقْطَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، فَقَالَ : أَعْرِفُ وَكَاهَهَا وَعَفِّاصَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنَّ لَمْ تُعْرَفْهَا فَاسْتَبِقْهَا وَلَا تُكُنْ عِنْدَكَ دِيْعَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِرَهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْأَيْلَلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْأَيْلَلَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » رواه الشيخان ، وله طرق وألفاظ ، وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة ، وهل تستحب أو تُنْهَى ؟ أو كيف الحال ؟ ينظر إن كان الواحد فاسقاً كره الالتقاط ، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قويٌّ ، وإذا التقط نزعت من يده كما يتزعزع مال ولده ، وإن كان الواحد حرّاً رشيداً ، وهو من يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر ،

إن وجدتها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله ، وليس الموضع
ملوكاً ، ولا دار شرك ، فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله صلى
الله عليه وسلم : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي
عَوْنَانِ أَخِيهِ » وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه
أخذها ؟ فيه خلاف ؛ قيل : يجب لقوله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ] فيلزم بعضهم حفظ مال
بعض ، كما أن ولي مال اليتيم يلزم حفظ ماله ، وقيل : لا
يلزمه الالتفاط بل يستحب وهو الصحيح ، لأن الالتفاط إما
أمانة أو كسب ، ولا يجب شيء منها ، فإذا قلنا بالوجوب فلم
يأخذها حتى تلفت لم يضمنها ، لأن المال لم يحصل في يده كما
لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم
يفعل ، وكذا لو لم يطعم المضرر حتى مات لا يلزمه ضمانه ،
وإن كان عاصياً ، وقول الشيخ : [في موات أو طريق] احترز
 بذلك عما إذا وجدتها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها ،
 صرّح به « الماوردي » لأن الظاهر أنها لصاحب الملك قوله :
 [وكان على ثقة] يؤخذ منه أنه إذا كان لا يشق بنفسه أن الأولى
 أن لا يأخذ وهو كذلك ، بل في جواز أخذه لها وجهان حكاهما
 الشيخ « أبو محمد » والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ليس للعبد الالتفاط على الراجح لأن

﴿ وَإِذَا أَخْذَهَا وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وَعَاءَهَا
وَعِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا ، وَيَسْفُظُهَا فِي
حَرْزٍ مِثْلِهَا ﴾ .

الالتقاط أمانة أو ولایة في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس
أهلًا لذلك فلا يعتد بتعريفه ، فإن تلفت ضميتها في رقبته إن
لم يعلم السيد ، سواء كان بتغريب أو غيره لأنه مال لزمه بغير
رضا مستحقه فأشبهه أرض جناته ، فإن علم بها السيد فأخذها
منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد ، وإن لم
يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح ، واستحفظه ليعرفها ،
إن كان العبد خائناً فالسيد متعدّ ، وإن كان العبد أميناً فلا ،
وهل يسقط الضمان ؟ الأصح في « النهاية » أنه لا يسقط ،
وقياس كلام الجمهور السقوط ، وإن أهمله السيد ففيه خلاف ،
الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد ، حتى لو
أفلس السيد قدم صاحب اللقطة على سائر الغراماء ، والله
أعلم .

[﴿ وَإِذَا أَخْذَهَا 〕 : من جاز له الالتقاط فاللتقط فعليه
أن يعرف ما ذكره الشيخ ، قال « المتولي » : وهو على الفور ،
أما معرفة العفاص والوكاء فلل الحديث السابق ، وأما العدد فلما
روى « البخاري » عن « أبي هريرة » رضي الله عنه أنه قال :

«وَجَدْتُ صَرَّةً فِيهَا مَائَةً دِينارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَفْهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَفْهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَفْهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : اعْرُفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » وباتي الصفات بالقياس لأنها صفات تميز بها فأشبهرت المنصوص عليه ، والوعاء الاناء ، والعفاصل السداده ، ويطلق على الوعاء مجازاً ، والجمهور على أن العفاصل الوعاء ، ولكن جمع الشيخ بينهما ، والوκاء هو الخيط الذي يشد به ، وباتي الصفات معروفة ، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهرت سائر الأمانات ، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له ، وقيل : يجب ، وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب والله أعلم .

[ثم إذا أراد تلوكها] : آخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزم التعریف لأنها يجب لأجل التملك ، ولا يلک عند إرادة الحفظ ، والحديث إنما ألزمته التعریف لأنه

جعلها له بعده ، وهذا ما ذكره الأثرون كما قال « الرافعي » و « النووي » وغيرهما ، وقيل يلزم التعریف ، وصححه الإمام وغيره ، قال « النووي » وهو الأقوى و المختار ، قاله في « الروضة » ، ومقتضاه أنه الصحيح لأن المختار في « الروضة » بمنزلة الراجح كما تقدم ، وإن أراد أن يتملّكها عرفاً سنة للحديث المتقدم ، والمعنى فيه : أن السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع ، ثم إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد ؟ وجهان : أحدهما لا يجب على الفور ، ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها ، وفي الأسواق لأنها مطان الاجتماع ، وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لأن صاحبها يتعهد ، ولأن هذه الموضع أقرب إلى وجود مالكها فيها ، قوله : [على أبواب المساجد] يؤخذ منه أنه لا يعرف في المسجد لقوله عليه السلام : « أَنْتَ الْفَاقِدُ وَغَيْرُكَ الْوَاجِدُ » فيه النهي عنه صح وهو كذلك ؛ قال « الرافعي » : ولا تعرف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه ، إلا أن « الشاشي » قال : إن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلافسائر المساجد ، وذكر مثله « النووي » و « ابن الرفعة » ، ومقتضاه التحرير في بقية المساجد ، إلا أن « النووي » في « شرح

المذهب » نقل الكراهة فاعرفه ، وكيفية التعريف أن يقول :
من ضاع منه شيء ، ولا يجب عليه ذكر الأوصاف ، ويستحب
ذكر بعضها ، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف ، قال الإمام :
ولا يستوعب الأوصاف لئلا يتعمدها الكاذب ، فان استوعبها
فهل يضمن ؟ وجهان : صحيح « النووي » الضمان ، ولهذا
قال في « المنهاج » : ويدرك بعض أوصافها ، وقول الشيخ :
[عرفها سنة] يقتضي اطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى
لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة كفى ، وهو كذلك
على الأصح عند « النووي » ، وقيل يجب الترتيب لأن المقصود
أن يبلغ الخبر المالك ، والتفريق لا يحصل لهذا المقصود ، وهذا
هو الأحسن في « المحرر » ، وصححه الإمام وما صححه
« النووي » صحيحة العراقيون ٠

واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
أولاً في كل يوم ثلاثة مرات ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل
أسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما
رضى ، ولو قطع المولاة الواجبة وجب استثناف السنة ، وفي
سيرورته ضامناً خلاف والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا وجد مالاً يتمولّ كزبية ونحوها فلا
يعرف ، ولو اتجه الاستبداد به ، وإن تمولّ وهو قليل فالأصح

أنه لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثراً أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً والله أعلم ؛ فإذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليل ولم يجد المالك واحتار التمليل ملك لأنه تمليل مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع ، سواء في ذلك الغني والفقير ، وقيل يملك بالتعريف ، وإن لم يرض لأنه جاء في رواية : فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك . وال الصحيح الأول فعليه أن يقول تملكتها أو نحو ذلك كالبيع ، وإذا ملكها صارت قرضاً عليه ؛ فإن هلكت قبل التمليل لم يضمنها لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع ، ثم إذا ملكها وجاء صاحبها إن كانت مثالية ضمنها بالمثل وإلا وبالقيمة وقت التمليل ، جزم به « الرافعي » وغيره ، وفي وجه وقت طلب صاحبها ، فإن اختلفا في قدرها صدق الملتقط لأنه غارم ، ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردتها مع الأرش على الأصح ، وقيل يقنع بها بلا أرش ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامناً ، فلو عرف بعد ذلك وأراد التمليل بعده لم يكن له ذلك على المذهب ، ولو قصد الأمانة أولاً ثم قصد الخيانة بلا

﴿ وَحُمْلَةُ الْلُّقْطَةِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٌ : أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى
الدُّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهَذَا حُكْمُهُ . وَالثَّانِي مَا لَا
يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغَرِيمِهِ أَوْ بَيْعِهِ
وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَالثَّالِثُ مَا لَا يَبْقَى إِلَّا بِعِلاجٍ كَالرَّطْبِ فَيَقْعُلُ
مَا فِيهِ الْمَاصِلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ
وَحِفْظِهِ ﴾ .

تعرّف فالاصلح أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالملودع ،
والله أعلم .

﴿ فَرْعٌ ﴾ إذا جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع
زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله أعلم .

[وجملة اللقطة . . .] : اللقطة تارة تكون حيواناً وتارة
تكون غيره ، فإن كانت حيواناً فسيأتي ، وإن كانت غير حيوان
فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل ، فإن كانت لا
تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهو الذي تقدم من
اشترط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة ، وإن كانت مما
يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ
والرطب الذي لا يتصرّ والبقول ، فالواحد فيها بالخيار بين أن
يأكلها ويغرم قيمتها ، وبين أن يبيع وياخذ الثمن ، وهذا هو
الصحيح ، فإن أكل عزل قيمتها من التعريف وعرف اللقطة

﴿ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ كَالْحَيَّانِ وَهُوَ ضَرَبَانٌ : حَيَّانٌ لَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخِيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ ،

سنة ، ثم يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة ، ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الأكل ، وهل يجب إفراز القيمة ؟ فيه خلاف الأظهر في « الرافعي » لا يجب لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه ، فإذا أفرز صارأمانة في يده والله أعلم ، وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتربب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للهالك ، فإن كان الحظ في البيع باعه ، وإن كان في التجفيف جفه ، ثم إن تبرع الواجد بتتجفيفه فذاك ، وإلا باع بعضه وأنفقه عليه لأنه المصلحة في حق المالك ، وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه ، لأن النفقة في الحيوان تكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها ، والله أعلم .

[﴿ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ] : غير الأدمي من الحيوان ضريان : الأول ما لا قوّة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجل والفصلان من الإبل ، وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر ، إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك ، لأنها لو لم تلتقط لضاعت

وَالْتَّطُوعُ بِالْاِتْقَاطِ عَلَيْهِ اَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوانٌ
يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ . فَإِنْ وَحْدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرْكُهُ، وَإِنْ وَحْدَهُ
فِي الْحَاضِرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ فِيهِ) .

بيننا وبين السباع ، وربما أخذها خائن ، ولهذا قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضالة الغنم : « هِيَ لَكَ اَوْ لِأَخِيكَ اَوْ لِذَلِّيكَ » فإذا
التقط . فإن كان الالتفاط من مضيعة فهو بال الخيار بين الخصال
الثلاث التي ذكرها الشيخ ، والأولى أن يمسكها ويعرفها ، ثم
يليها البيع أو الحفظ ، وحصلة الأكل متأخرة في الفضيلة ،
ولقلائل أن يقول تقدم فيما يمكن تجفيشه أنه يجب مراعاة مصلحة
المالك ، فهلا كان هنا كذلك ؟ وإن كان الالتفاط في العمران
تخير بين خصلتين فقط على الصحيح : الإمساك والبيع ، ولا
يأكل لإمكان البيع ، وكلام الشيخ محمول على الالتفاط من
المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم ؛ الضرب الثاني : ما له
قوّة تمنعه من صغار السباع إما بقوّته كالإبل أو بعده كالخيل
وكذا البغال والحمير ، قاله « الرَّاغُفُي » ، أو بطيرانه كالحمام
ونحو ذلك ، ينظر إن كان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز
للواحد أن يتقطها للتملك ، وتجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة
والسلام في ضالة الإبل : « مَا لَكَ وَمَمَّا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا »
الحديث ، وقس على الإبل ما في معناها ، فإن التقطها
للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي ، نعم يירה بالدفع إلى

القاضي .

قلت يشترط عدالة القاضي وإلاً فلا يسقط عنه الضمان ، ولصاحبها مطالبة كل منها ، أما الملتقط فلتعديه بالأخذ ، وأما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم . وإن وجدتها في العمران أو قريباً منها جاز أخذها للحفظ ، وهل يجوز أخذها للتملك ؟ فيه خلاف ، قيل : لا يجوز لطلاق الخبر ، والراجح الجواز ، والفرق بين البرية والعمaran أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا ترك ، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن ، بخلاف البرية فإن طرائق الناس بها لا يعموها استغناء بأن تسرح وتترد الماء ، وهذا المعنى مفقود في العمران ، و محل الخلاف إذا كان الزمان زمان أمن ، أما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها : قاله « المتولي » وغيره ، وألحق « الماوردي » بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليودها عليه ، قال : وتكون أمانة في يده ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ التقط رجلان لقطة يعرفانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال في « التتمة » : ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك ، أو كان قدرأ لا يشق على

﴿ فصل ٤ ﴾

﴿ في اللقيط : وإنْ وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

المالك التقاطه ، وكان لا يلتقطه بنفسه ، فإن كان قدرًا يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم ، ووقع في عبارة « الروضة » في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم .

﴿ فصل ٥ ﴾

[في اللقيط . . .] : اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره ، وفي المميز احتفال للامام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى العهد ، ويقال له داعي ومنبود ، فقولنا : كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى للأخذة ، وقولنا ضائع المراد به المنبود ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء ، (قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت ، يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة ، ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله) وقولنا : (لا كافل له) المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما ، إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى : [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ] وغير

وَلَا يُقْرِئُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ﴿٤﴾ .

﴿فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ : فَنَفَقَتْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾ .

ذلك ، ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربيه وإصلاح حاله كالمضرر ، وهذا أولى : لأن البالغ ربما احتال لنفسه . فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم ، وإلا أثيم ، وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة ، وقول الشيخ : [ولا يقر إلأ في يد أمين] إشارة إلى شروط الملقط ، أحدها التكليف ، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون . الثاني : الحرية ، فلا يلتقط العبد لأن الالتقط ولاية ، فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده . الثالث الإسلام ، فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقط ولاية ، نعم يلتقط الطفل الكافر ، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه . الرابع : العدالة ، فليس للفاسق الالتقط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه . الخامس : الرشد ، فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ، ولا يشترط في الالتقط الذكورة بلا خلاف ، ولا الغني على الصحيح لأنه لا يلزمها نفقته . نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه ، والله أعلم .

[فإنْ وُجِدَ مَالٌ . . .] : إن علم أن اللقيط قد يكون له مال

يستحقة بكونه لقيطاً أو بغيره ، فال الأول : كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه ، والثاني : ما يوجد تحت يده اختصاصه ، فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هي لابسها ومفروشة تحته وملفوقة عليه ، وكذا ما غطى به كاللحف وغيره ، وكذا ما شدَّ عليه أو جعل في جيبيه من دراهم وحلَّ وغيرها ، وكذا ادابة عنانها بيده ولو كان في خيمته فهي له أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان : حكاها « الماوردي » : قال « النسووي » : وطردهما صاحب « المستظر » في الضيعة وهو بعيد ، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم ؛ فإذا عرف له مال أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى ، ولا ينفق عليه إلا الحاكم لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوبة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فإنه ولِيَ من لا ولِيَ له ، نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح ، وقيل لا يلي كالانفاق ، والقول الأول تعصده اللقطة ، ولو لم يكن حاكم فليشهد ، فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط ، وقيل لا يضمـن ، فإن أشهـدـ لم يضمـنـ على الأصح ، قال « مجلـيـ » : ويـشـهـدـ في كلـ مرـةـ فإنـ لمـ يـكـنـ لهـ مـالـ

وُجِبَتْ نفقةٌهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ لَأَنَّ «عُمَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي نفقةِ الْلَّقِيطِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَأَنَّ الْبَالِغَ الْمُعْسَرَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَهَذَا أَوْلَى ، وَقَيْلٌ: يَسْتَقْرِضُ لَهُ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ لَكَ مَا هُوَ أَهْمَّ مِنْ نفقةِ الْلَّقِيطِ كَسْدَ ثَغْرٍ اسْتَقْرِضُ لَهُ الْقَاضِي ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَقْرَضُهُ جَمْعَ الْقَاضِي النَّاسَ وَعَدَ نَفْسَهُمْ ، وَقَسْطَ نفقةٍهُ عَلَى أَهْلِ الْثَّرَوَةِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ رَقِيقًا رَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ حَرَّاً وَلِهِ مَالٌ أَوْ قَرِيبٌ رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَانَ حَرَّاً لَا مَالَ لَهُ وَلَا قَرِيبٌ وَلَا كَسْبٌ قَضَى الْإِمَامُ حَقَّهُمْ مِنْ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ كَمَا يَرِى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فَرَعُ ﴾ التَّقْطِهُ الثَّنَانُ : غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، قَدَّمَ الْغَنِيُّ عَلَى الرَّاجِعِ ، فَلَوْ اشْتَرَكَ فِي الْغَنِيِّ وَفَضَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَوِجهَاهُ : صَحْحٌ «النَّوْوَيُّ» فِي «زِيَادَتِهِ» عَدْمُ التَّقْدِمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فَرَعُ ﴾ ادْعَى شَخْصٍ رَقَهُ ، سَوَاءَ الْمُلْتَقَطُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ «الْمَأْوَرِدِيُّ» : لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ لَأَنَّ الظَّاهِرَ حَرِيَتَهُ ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِهِ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا «لِلرَّافِعِيِّ» أَنَّهُ إِذَا ادْعَى رَقَهُ مِنْهُ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ عَرَفْنَا إِسْنَادَ يَدِهِ إِلَى الْالْتِقَاطِ لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَّا حَكْمٌ لَهُ بِالرَّقِّ فِي الْأَصْحَاحِ ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ وَأَنْكَرَ الرَّقِّ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فِي أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فصل ﴾

﴿ في الْوَدِيعَةِ : وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ يُسْتَحْبَطُ قَبُولُهَا لِمَنْ
تَحْاَمَّبِ الْأَمَانَةِ فِيهَا . ﴾

﴿ فصل ﴾

[في الوديعة . . . : الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو
هناكها عند آخر ليخفظها ، والأصل فيها الكتاب والسنة . قال
الله تعالى : [فَلَيُؤَدِّ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ] وغيرها ، وقال عليه
الصلوة والسلام : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اشْتَمَّكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ
خَانَكَ » رواه « أبو داود » و « الترمذى » ، وقال : حسن
غريب . وقال الحاكم : إنه على شرط « مسلم » ، وفي
الصحيحين من رواية « أبي هريرة » رضي الله عنه أنه عليه
الصلوة والسلام قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَثَ
كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْتَمْنَ خَانَ » وفي رواية
« مسلم » : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » ولا خفاء أن
المحتاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع ، ثم من عرض عليه
شيء ليستودعه ، نظر إن كان أميناً قادرًا على حفظها ووثق من
نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله عليه الصلاة

﴿ وَلَا يُضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي ﴾ .

والسلام : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ » ولو لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه يتبع عليه القبول ، وهو محمول كما قاله « الرافعي » وتبعه « النwoي » نقلأً عن « السرخسي » أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ ، وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها ، كذا قاله « الرافعي » و « النwoي » ، وقيد ذلك « ابن الرفعة » بما إذا لم يعلم بذلك المالك فإن علم بحاله فلا يحرم ، وهو ظاهر ، وإن كان قادراً على حفظها ، لكنه لا يشق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها ؟ وجهان : ليس في « الشرح » و « الروضة » ترجيح ، ولا شك في الكراهة ، والله أعلم .

[ولا يَضْمَنُ . . .] : لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع (بفتح الدال) كما جاء به التنزيل ، وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات ، نعم إن تعدد فيها أو قصر ضمن ، وأسباب التقصير تسعة ، واستيعابها لا يليق بالكتاب ، فلنذكر ما يتيسر ذكره . السبب الأول : أن يودعها المودع (بفتح الدال) عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن ، سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي ، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن ؟ وجهان : أصحهما

يضمن لأنه لم يؤذن له ، قلت هذا في القاضي العادل ، أما
قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله أعلم ، وهذا إذا لم
يكن عذر ، فإن كان عذر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها إلى
مالكها أو وكيله ، فإن تعذر دفعها إلى قاض عدل ، ووجب
عليه قبولها ، فإن لم يجد قاضياً دفعها إلى أمين ، ولا يكلف
تأخير السفر ، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة
ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك
أو وكيله ضمن ، ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم
العدل ضمن على المذهب ، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند
إرادة السفر ضمن ، أو في حرز ولم يعلم بها أميناً أو أعلمه
حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين ضمِّنَ ، وإن كان يجوز ،
ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمِّنَ ، فإن كان يسكنه لم
يضمن على الأصح كذا قال الجمهور .

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعدر السفر ، وكذا سائر
الأعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة ،
وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها
إليه والله أعلم . السبب الثاني : السفر بها فإن سافر بها
ضمِّنَ ، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح وهذا حيث لا
عذر ، فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو

غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين ، وحينئذ يلزم السفر في هذه الحالة ، وإلا فهو مضيع ويلزمه الضمان ، ولو كان في وقت سلامه وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين ، فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح ، لثلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع ، وشرط الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن .

واعلم أن هذا في حق المقيم ، أما إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة أو متبعاً فانتجع بالوديعة فلا ضمان لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم . السبب الثالث : ترك الإيصاء ، فإذا مرض المودع مريضاً مخوفاً أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي ، فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان لأنه عرضها للفوats لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ، ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بياني ، وهذا كله فيما إذا تمكن من الإيداع أو الوصية ، فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان .

﴿ فرع ﴾ مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركه كيس مختوم وعليه : هذه وديعة فلان ، أو وجد في جرينته : لفلان عندي وديعة كذا ، لم يلزم الورثة التسليم

بهذا لا حُتَّال أن كتبه غيره أو كتبه هو ناسياً أو اشتري الكيس بتلك الكتابة ، أو ردَ الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها ، وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار ، ولو مات ولم يذكر وصية أصلًا فادعى صاحب الوديعة أنه قصر ، وقالت الورثة لعلها تلتفت قبل نسبته إلى التقصير ، قال إمام الحرمين : فالظاهر براءة ذمته ، والله أعلم . السبب الرابع : نقلها ، فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفراً ضمن ، وإن لم يسم سفراً ضمن إن كان في النقلة خوف ، أو كان المنقول عنها أحقر ، وإلا فلا ضمان على الأصح ، وهذا إن لم يكن ضرورة ، فإن وجدت فكما ذكرناه في المسافر ، والنقلة من دار إلى دار ، ومن محلة إلى محلة ، ومن قرية إلى قرية متصلة العماره والله أعلم ، السبب الخامس : التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة ، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العنة وتعريفها للريح ، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها وجب عليه ، فإن لم يفعل ضمن ، وهذا عند علم المودع بذلك ، فإن كان في صندوق مغلق أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك فلا ، إذ لا تقصير ، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كخلف الدواب وما أشبه ذلك ، والله أعلم . السبب السادس : التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال ونحوها

وركوب الدواب على وجه الانتفاع ، إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي ، فإن أمكن قودها وركبها ضمن ، كذا قاله « الرافعي » و « النووي » .

قلت : في ذلك نظر ظاهر ، وينبغي تحصيصه بناحية يسهل السقي بها ، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد ، واطردت عادتهم برکوب الدواب والعواري والودائع وغيرها ، فلا يتجه الضمان ، والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة محكمة ، وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم . السبب السابع : المخالفة في الحفظ ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص ، فعدل عنه ، وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة ، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان ، وفي هذا صور : منها أودعه دراهم ، وقال : إربطها في كمك ، فأمسكها في يده وتلفت ، هل يضمن ؟ فيه خلاف متشر ، الراجح منها أنها إن تلفت بنوم أو نسيان ضمن ، وإن أخذها غاصب قهراً فلا ضمان ، لأن اليد أحرز ، ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن ، لأنه أحرز إلا إذا كان واسعاً غير مُزَرِّر ، وبالعكس يضمن قطعاً ، بأن قال : اجعلها في جيبك فربطها في كمه ، ولو ربطة في كمه كما أمره لم يلزمها الإمساك باليد ، ثم ينظر إن جعل الخيط الرابط خارج الكم

فأخذها طراز ضمن لأن فيه إظهاراً للوديعة، وتنبيها للطراز،
وسهولة في قطعه وحله، وإن ضاعت بانحلال العقد لم
يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، وإن جعل الخيط الرابط
من داخل الكم انعكس الحكم إن أخذها لص لم يضمن،
وإن ضاعت بالانحلال ضمن، لأن العقدة إذا انحلت تناثرت
الدرارهم إلى خارجه فلا يشعر، بخلاف العكس فإنها إن
تناولت في الكم فيشعر بها، قاله «الرافعي» وتبعه
«النووي»، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل، لأن المأمور
به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات
التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به، قلت: وما
استشكله «الرافعي» قوي، وينبغي الفتوى به، ويؤيده أن
«ابن الرفعة» قال: وقياس ما قاله الأصحاب: أنه لو قال
الموع للمودع: احفظها في هذا البيت، فوضعها في زاوية منه
فانهدمت عليه فإنه يضمن، لأنه لو كان في غيرها لسلم،
ومعلوم أنه بعيد والله أعلم؛ ولو أودعه دراهم في طريق أو
سوق، ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك فربطها
في الكم وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها
في جيده وهو ضيق أو واسع وزرره، ولو أمسكها باليد ولم
يربطها لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت
بغفلة أو نوم، ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده، فقياس ما

تقديم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف ، ولو وضعها في الكتم ولم يربطها فـ«قطـت نظر» ، إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضـمـنـ لـتـقـصـيرـه ، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضـمـنـ ، ذـكـرـه في «المذهب» ، ولو وضعها في كور العـامـةـ ولم يـشـدـ ضـمـنـ .

﴿فرع﴾ أودعه شيئاً في سوق ونحوه ، ثم قال ، احفظها في بيتك ، فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه ، فإن تأخر بلا عذر وتلفت ضـمـنـ لـتـقـصـيرـه ؛ ويقاس بما ذكرنا بقية الصور .

﴿فرع﴾ أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً ، فإن جعله في غير الخنصر لم يضـمـنـ إن كان رجلاً بخلاف المرأة ، لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل ، وإن جعله في الخنصر فـقـيلـ يـضـمـنـ ، لأنـهـ استـعـمالـ ، وـقـيلـ إنـ قـصـدـ الحـفـظـ لمـ يـضـمـنـ ، وإنـ قـصـدـ الـاستـعـمالـ ضـمـنـ ، وـقـيلـ إنـ جـعـلـ فـصـهـ إلىـ ظـاهـرـ ضـمـنـ وـإـلـأـ فلاـ ، قالـ «النووي» : المختار أنه يـضـمـنـ مـطـلـقاًـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ الحـفـظـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . السـبـبـ الثـامـنـ : التـضـيـعـ ، لأنـهـ مـأـمـورـ بـالـتـحـرـزـ عنـ أـسـبـابـ التـلـفـ ، فـلوـ أـخـرـ الـاحـتـراـزـ معـ الـقـدرـةـ ، أوـ جـعـلـهاـ فيـ غـيرـ حـرـزـ مـثـلـهاـ ضـمـنـ ، ولوـ جـعـلـهاـ فيـ أـحـرـزـ منـ حـرـزـهاـ ، ثمـ نـقـلـهاـ إلىـ حـرـزـ مـثـلـهاـ فـلاـ ضـمـانـ ، ولوـ أـعـلـمـ بـالـوـدـيـعـةـ منـ

﴿ وَقَوْلُ الْمُؤْدَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَىَ الْمُؤْدَعِ ﴾ .

يتصادر أموال المالك ويأخذها ضمن ، ولو ضيّعها ناسياً ضمن على الأصح لتفصيره ، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ، ولو طالب ظالم المؤذع (بفتح الدال) بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته ، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتفصيره ، وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يخلف لصلحة حفظ الوديعة ، وتلزمته الكفاراة على المذهب ، وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخيّر بين الحلف وبين الاعتراف ، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب ، لأنّه فدى زوجته بالوديعة ، وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب ، لأنّه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم . السبب التاسع : جحود الوديعة ، فإن طلبها مالكها فجحدتها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود .

﴿ فَرَعٌ ﴾ قال المؤذع : لا وديعة لأحد عندي ، إما ابتداء ، وأما جواباً لسؤال غير المالك ، فلا ضمان ، سواء جرى ذلك بحضور المالك أو في غيبته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها .

[﴿ وَقَوْلُ الْمُؤْدَعِ ﴾] : إذا قال المستؤدع للمؤذع ردت عليك الوديعة ، فالقول قوله بيمنه لقوله تعالى :

﴿ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا ﴾ .

﴿ وَإِذَا طُولَبَ بِهَا أَوْ أَخْرَى ^(۱) الْوَدِيعَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِّنَهَا ﴾ .

[فَلَمَّا دَعَ اللَّهَ أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ] أمره بالرد بلا إشهاد فدل على أن قوله مقبول ، لأنه لولم يكن كذلك لأرشد إليه ، كما في قوله تعالى : [فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ] ، قال القاضي « أبو الطيب » : ولأنه يصدق في التلف قطعاً فكذا في الرد ، وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم .

[وَعَلَيْهِ أَنْ . . .] : كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها ، لأن المقصود وقد التزمه ، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها ، لأن الإطلاق يقتضيه فتوبيع الدرهم في الصندوق ، والأثاث في البيت ، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم .

[وَإِذَا طُولَبَ . . .] : إذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] فإن آخر بلا عذر فلتلت ضميتها

(۱) قوله : أو آخر الوديعة ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة (اه) .

لتعديه ، وإن كان لعذر فلا ، والعذر مثل كونه بالليل ، ولم يتأت فتح الحرز حينئذ ، أو كان في صلاة ، أو قضاء حاجة ، أو طهارة ، أو أكل ، أو حمام ، أو ملازمة غريم يخاف هربه ، أو يخشى المطر ، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك ، فالتأخير جائز ، قال الأصحاب : ولا يضمن وطردوه في كل يدأمانة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ في فتاوى « القفال » ، لو ترك حماره في صحن خان ، وقال للخاني إحفظه كيلا يخرج ، وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان ، لأنّه لم يقصر في الحفظ المعتمد ، وفي فتاوى « القاضي حسين » : أن الشياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً ضمن ، وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ ، وإن لم يستحفظ حكمي القاضي « حسين » عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه ، قال : وعندي يجب للعادة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتنته وأخر الوديعة فاحترق لم يضمن ، كما لو لم يكن فيها إلا وداع ، وأخذ في نقلها فاحترق تتأخر ، والله أعلم .

﴿ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرُّجَالِ عَشَرَةً : ﴾

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض ، وهو التقدير ، قال الله تعالى : [فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ] أي قدرتم ، هذا في اللغة ، وأما في الشرع فالفرض : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه ، وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ، وبالخلف ، فنسخ الله تعالى ذلك ، وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام فنسخت ، فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة : « عليٌّ » « وابن عباس » و « ابن مسعود » و « زيدٌ » رضي الله عنهم أجمعين ، واختار « الشافعي » رضي الله عنه مذهب « زيدٌ » رضي الله عنه لقوله ﷺ : « أَفْرَضْتُمْ زَيْدًا » ولأنه أقرب إلى القياس ، ومعنى اختياره لمذهب زيد أنه نظر في أداته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده ، والله أعلم .

[والوارثون من الرجال عشرة . . .] : والورثة ،

الابنُ وابنُ الابنِ فَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ
وَابنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهِيَا وَالْعَمُ وَابنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَا
وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَ
الْبَنْتُ وَبَنْتُ الابنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَةُ
الْمُعْتَقَةُ) .

قد يكونون مختلفين وقد يكونون متميزين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين ، فقال [والوارثون من الرجال] وعدهم ، وللناس في عدهم طريقان : طريق الإيجاز ، وهو الذي ذكره الشيخ ، ومنهم من يعدهم على سبيل البسط فيقول : الوارثون من الرجال خمسة عشر : ابن وابن ابن وان سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ من الأبوين والأخ من الأم والأب والأخ من الأم وابن الأخ من الأبوين وابن الأخ من الأب والعم للأبوين والعم لأب وابن العم للأبوين وابن العم للأب والزوج والمعتق ، وهؤلاء مجمع على توريثهم ، المراد بالجد أبو الأب ، وإذا اجتمعوا لم يرث منهم إلا ثلاثة : الأب والابن والزوج ، وأما النساء فالوارثات منهن سبع : البنّت وبنت ابن إلى آخره ، وما ذكره على سبيل الإيجاز ، وأما على سبيل البسط فعشرة : البنّت وبنت ابن وان سفلت ، والأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علّتا ، والأخت للأبوين والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة ، وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهم ، وإذا

﴿ وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةُ : الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ
وَوَلَدُ الصُّلْبِ ﴾ .

اجتمعن جميعهن لم يرث منهن إلا خمسة : الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت من الآبوين ، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين : أعني الرجال والنساء ، ورث الآبوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين ، والدليل على أن من ذكرنا وارث الإجماع كما مرّ والنصوص الآتية ، والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالأصل .

واعلم أن كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم ، ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء ، والله أعلم .

[ومن لا يسقط ...] : اعلم أن الحجب نوعان : حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السادس ، وحجب حرمان ، ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة ، وهم الزوجان والأبوان والأولاد فهو لاء لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت ، والله أعلم .

﴿ وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبَعَةً : الْعَبْدُ وَالْمَدْبُرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
وَالْمُكَاتِبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمُرْتَدُ وَأَهْلُ السُّلْطَنِ ﴾ .

[وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبَعَةً . . .] : إعلم أن الإرث يمتنع بأسباب ، منها الرق فلا يرث الرقيق ، لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد أجنبي من الميت ، فلا يمكن توريشه ، وكما لا يرث لا يورث لأنه لا ملك له كما قال الله تعالى : [عَبْدًا تَمْلَوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ] وسواء في ذلك المدبر والمكاتب ، وأم الولد لوجود الرق ، وفي البعض خلاف : الصحيح ، ونص عليه « الشافعي » وقطع به الجمهور أنه لا يرث لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي ، وهو أجنبي عن الميت ؛ وقال « المزني » و « ابن سريج » يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان ؟ الأظهر : نعم ، وهو الجديد لأنه تام الملك فعلى هذا يورث عنه ، جميع ما جمعه بنصفه الحر والله أعلم .

ومن الأسباب المانعة للأرث القتل فلا يرث القاتل سواء قتل ب المباشرة أو بسبب ، وسواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة ، أو غير مضمون البتة كوقوعه عن حد أو قصاص ، سواء صدر من مكلف ، أو من غيره كالصبي والجنون أم لا ، وسواء كان القاتل مختاراً أو مكرهاً ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ » ولقوله

ﷺ: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً ورواية «النسائي» : «ليس للقاتل من الميراث شيء» وصححها «ابن عبدالبر» ، وزاد نقل الاتفاق على ذلك ، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث وما له فيـ ، وعن «ابي بردة» رضي الله عنه ، قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرساً^(١) بأمرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخْمَسَ مَالَهُ ، وَكَانَ مُرْتَدًا» لأنه استحل ذلك ، ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالإسلام ويختفي الكفر كذا فسره «الرافعي» هنا ؛ قال «ابن الرفعة» ؛ وكونه لا يرث ولا يورث محله إذا مات على الردة فإن عاد إلى الإسلام تبيينا إرثه ، وما قاله سهو ، وقد صرخ «أبو منصور» بالمسألة ، وحکى الأجماع على عدم إرثه في هذه الحالة ، ووجهه ، أنه كان كافراً في تلك الحالة حقيقة ، وهو غير مقر على الكفر ، والإسلام إنما حدث بعد ذلك ، وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله أعلم ، وقوله : [وأهل الملتين] يشتمل على صور : منها أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين ، قال رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم

(١) قوله : عرس أي تزوج امرأة أبيه ، وقال تعالى : [ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء] (اهـ).

الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ » ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها ، وهل يرث اليهودي من النصري وعكسه ؟ فيه خلاف ، الصحيح : نعم ، وهذا إذا كانا ذميين أو حربين سواء اتفقت دارهما أو اختلفت ، فلو كان أحدهما ذمياً والأخر حربياً ففيه خلاف أيضاً ، والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع المولاة ، قال « الرافعي » و « النووي » وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك والله أعلم ؛ والمعاهد المستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص لأنها معصومة بالعهد والأمان ، ! وقيل هما كالحربى والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ شكنا في موت انسان بأن غاب شخص وانقطع خبره أو جهل حاله بعد أن دخل في دار الحرب أو انكسرت سفينه هو فيها ، ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة أنه مات ، فإن لم تقم بينة أنه مات ، فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الأعمار ، وال الصحيح أنه إذا مضت مدة يحكم القاضي فيها بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حالة الحكم ، ثم في قدر المدة أوجه أصحها يكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها ، والله أعلم .

﴿ وَأَقْرَبَ الْعَصْبَةِ الابْنُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ
 الْجَدُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلَّاَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلَّاَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّاَبِ
 وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّاَبِ ثُمَّ الْعَمُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ
 إِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمُؤْلِيَ الْمُغْتَقِ﴾ .

[**وَأَقْرَبَ الْعَصْبَةِ الابْنُ . . .**] : العصبة مشتقة من التعصيب ، وهو المنع ، سميت بذلك لتقوّي بعضهم ببعض ؛ ومنها العصابة لأنها تشدّ الرأس ، وقيل غير ذلك ، وللناس في تعريف العصبة ألفاظ : منها أنه كل من ليس له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لوانفرد ، أو ما فضل عن أصحاب الفروض ، ثم أولى العصبات الابن لقوله تعالى : [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ] الآية ، بدأ بالأولاد لأن العرب تبدأ بأولادهم ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى : [وَلَاَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى ، لأنه إما مدل بالابن أو بالأب ، ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن فيسائر الأحكام ، ثم الأب لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلّيه ، فقدم لقربه ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة لأنه كالابن ، أما إذا كان معه إخوة فلم يذكره الشيخ ، ثم يقدم ابن الأب ، وهو الأخ من الآبوبين ، ثم الأخ

من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين ، ثم يقدم بنو الأخوة من الأبوين ، ثم من الأب على الأعمام ، وإن تباعدوا لأن القريب من نوع مقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه ، فلهذا يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم ، ثم بعد بني الأخوة يقدم العم للأبوين ثم لأب ، ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب كذلك إلى حيث يتنهى ، فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبية لمن اعتقه رجلاً كان أو امرأة ، لأن رجلاً أتى بِرَجُلٍ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعُصُوبَةُ أَحَقُّ وَإِلَّا فَالْوَلَايَةُ » وفي حديث آخر : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف ، فإن لم يستقم لكون السلطان جائراً ، أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا ، فقال الشيخ « أبو حامد » : لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام ، لأن مال المسلمين فلا يسقط بفوائط الإمام العادل ، والثاني يرد ويصرف إلى ذوى الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع ، فإذا تعذر

أحد هما تعين الآخر ، قال « الرافعي » : وهذا أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرین ، قال « النووي » : وهو الأصح أو الصحيح عند محققی أصحابنا ، ومن صححه وأفتى به « ابن سراقة » وصاحب « الحاوی » والقاضی « حسین » و « المتولی » وآخرون ، وقال « ابن سراقة » : وهو قول عامة مشايخنا ، وعليه الفتوى اليوم في الامصار ، ونقله « الماوردي » عن مذهب « الشافعی » ، وقال وغلط الشيخ « أبو حامد » في مخالفته ، وإنما مذهب « الشافعی » في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم .

قلت : قال « الماوردي » : وأجمع عليه المحققون ، ومقتضى كلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائز فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعديه ، فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم بأن كان هناك أهل فرض ، فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح ، وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالاحوج أم لا ؟ الصحيح أنه يصرف على جميعهم ، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الارث ؟ وجهان : قال « الرافعي » : أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة ، وقال « النووي » : الصحيح الذي عليه جمھور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الارث والله

أعلم .

وذوو الأرحام كسل قرير ليس بذى فرض ولا عصبة ، وتفصيلهم كل جدّ وجدة ساقطين ، وأولاد البنات وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم والعم للأم ، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، فإذا قلنا بالبردَ أوَّلًا على ذوي الفرض وهو الأصحّ ، فمقصود الفتوى أنه إن لم يكن من يرد عليه من ذوي الفرض إلا صنف فإن كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض والباقي بالبرد ، كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالبرد ، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم ، وإن اجتمع صنفان فأكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم ، وأما توريث ذوي الأرحام ، فمن ذهب إليه اختلفوا في كيفية فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل ، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة ، وسمى الأولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسمى الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات ، قال «النووي» الأصح والأقىس مذهب أهل التنزيل والله أعلم ، واتفق المذهبان على أن من انفرد^(١) من

(١) ذكر الانفراد في الجمع ليس المراد به الانفراد مطلقاً ، فإنه لو كان مع البنت أو الأخت زوج فلها النصف أيضاً ، بل المراد منفردات عن جنس البنوة والأخوة ، فإنه لو كان مع البنت ، أو بنت الأب أو غيرها آخر في درجتها عصبتها أو أخذ نصف ما حصل له (اه) .

﴿ وَالْفُرْوَضُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتُّهُ :
النِّصْفُ، وَالرُّبُّعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ،
وَالسُّدُّسُ ﴾ .

ذوي الأرحام يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتئاعهم .

[**وَالْفُرْوَضُ الْمُقْدَرَةُ . . .**] : إعلم أن أصحاب هذه الفروض أصناف : منهم من له النصف ، وهم خمسة : البنت إذا انفردت قال الله تعالى : [**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**] وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالإجماع ، وأما الأخت فإن كانت من الأبوين فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى : [**وَكَلَّهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**] وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين لظاهر الآية ، وتتممة الخمسة الزوج وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى : [**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا**] فثبتت النصف في ولد الصلب ؛ وأما ولد الابن فإن وقع اسم الولد عليه فقد تناوله النصف ، ويدل لتناوله قوله تعالى : [**يَا بَنِي آدَمَ**] ، قوله ﷺ : « **أَنَا أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** » وإن لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للإجماع على ذلك في الإرث والتعصيب والله أعلم .

﴿ وَالرُّبُعُ فَرْضٌ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ ، وَكَدِ
الْاَبْنِ ، وَالزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ مَعَ عَدَمِ السُّحْبِ ﴾ .

﴿ وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَكِ
الْاَبْنِ ﴾ .

﴿ وَالثَّلَاثَانِ فَرْضٌ أَرْبَعَةٌ : الْبِنْتَيْنِ وَبِنْتَيِ الْاَبْنِ ﴾ .

[والرُّبُعُ فَرْضٌ اثْنَيْنِ ...] : حجة ذلك قوله تعالى :
[فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ ، وَهُنَّ الرُّبُعُ مَا
تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ] واعلم أن الأفضل أن المرأة زوج
بلاهاء كالرجل وبلاهاء لغة قليلة ، واستعماها في الفرائض
حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس ، ثم الزوجة والزوجتان
والأربع في ذلك سواء ، لأننا لو جعلنا لكل واحدة الرابع
لاستغرقهن المال ولزداد نصيبهن على نصيب الزوج . قال
الرافعي : وهذا توجيه اقناعي ، وكفى بالإجماع حجة ، والله
أعلم .

[والثُّمُنُ فَرْضٌ ...] : حجة ذلك قوله تعالى :
[فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدُّ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ] والإجماع منعقد على ذلك
والله أعلم .

[وَالثَّلَاثَانِ فَرْضٌ ...] : للبيتين فأكثر الثالثان لقوله

﴿ وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ ﴾ .

تعالى : « فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ » والآية ظاهرة الدلالة فيها زاد على اثنين ، والاستدلال منها أن الآية وردت على سبب خاص ، وهو : « أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتان فقالت : يا رسول الله ؟ هاتان ابنتا « سعد بن الربيع » قتل أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمبهما ماله ولا ينكحان ولا مال لهما ، فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك » فنزلت هذه الآية ، فدعا النبي ﷺ الله عليه وسلم المرأة وصاحبها ، فقال : « أعط البتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي » واحتج بعضهم أن كلمة فوق زائدة كقوله تعالى : [فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ] . وقيل المعنى اثنين فما فوق ، واحتج له أيضاً بأن الأخوات أضعف من البنات ، وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين ، فالبنات أولى والله أعلم .

[وللأختين . . .] : للأختين فصاعداً من الآبوين ، أو من الأب الثالثان لقوله تعالى : [فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ] ، وقال « جابر » رضي الله عنه : « اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، فقلت : ما أصنع بما لي وليس من يرثني إلا كللة ؟ فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع ، فقال : قد أنزل الله في أخواتك وبين وجعل لهن

﴿ وَالثُّلُثُ فَرْضٌ اثْنَيْنِ فَرْضٌ الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ﴾ .

الاثنين ، فقال جابر رضي الله عنه : في نزلت آية الكلالة « فدل على أن المراد بالأية الاشتان فما فوقها .

[والثلث فرض . . .] : للأم الثلث إذا لم يكن للحيث ولد ، ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، حجة ذلك قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السَّدُسُ » وقد مر أن ولد الابن كالابن ، وإنما اكتفينا بالأخرين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ » لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين ، وقال « ابن عباس » « لعثمان » رضي الله عنهم : كيف تردها إلى السادس بأخوين وليس بإخوة ؟ فقال « عثمان » رضي الله عنه : لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به ، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن أظهر « ابن عباس » رضي الله عنهم الخلاف .

واعلم أن أولاد الإخوة لا يقومون مقام الأخوة في رد الأم من الثلث إلى السادس لأنهم لا يسمون إخوة فلم يندرجوا في الآية الكريمة .

واعلم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة

﴿ وَلِلَّاتِيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْاخْوَةِ وَالاَخْوَاتِ مِنْ وَكِدِ الْاُمْ
ذُكُورِهِمْ وَلِنَائِهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ .

في صورتين : إحداهما زوج وأبوان فللزوج النصف ولأم
ثلث الباقى وهو السادس ، والباقي للأب وهو الثالث ، والثانية
زوجة وأبوان فللزوجة الرابع ولأم ثلث الباقى وهو الرابع
والباقي للأب لأنه يشارك الأبوين صاحب فرض ، فكان للأم
ثلث ما فضل عن الفرض كما لواشراكها بنت وهذا هو المذهب ،
وذهب « ابن سريج » إلى أن لها الثلث كاملاً في الصورتين
لظاهر الآية ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

[وللاتثنين فصاعداً . . .] : لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ » وهذه الآية نزلت في ولد
الأم بدليل قراءة « سعد » و « ابن مسعود » : قوله أخ أو اخت
من أم ، القراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيجب العمل بها والله أعلم .

قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الشاذة لا تكون
قرآنأً لعدم التواتر ، ولا خبراً لأنه لم يقصد بها الخبر ، وقد
صرح بهذا « النووي » في « شرح مسلم » فاعرفه ، والله
أعلم .

» والسدس فرض سبعة : للأم مع الوالد ، أو ولد الإبن ، أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات ». « وللجدية عند عدم الأم » .

[والسدس . . .] : حجة ذلك قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » وقوله : « فإن كان له إخوة فالأم السادس » وقد تقدم أن ولد الإبن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الإخوة والله أعلم .

[وللجدية . . .] : الجدة إن كانت أم الأم وإن علت ، أو أم الأب وإن علت فلها السادس لما روى « قبيصة بن ذؤيب » قال جاءت الجدة إلى « أبي بكر » رضي الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال : « مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل ، فقال « المغيرة بن شعبة » : شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام « محمد بن مسلمة » فقال مثله فأنفذ لها السادس ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى « عمر » رضي الله عنه تسأله فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيتها خلت به فهو لها ، وعن « زيد »

﴿ وَكِبْتِ الْأُبْنِ مَعَ بِنْتِ الصَّلْبِ ﴾ .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم فإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر ، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى ، فإن كانت القربي من جهة الأم كأم الأم أسقطت البعدى من الجهتين كأم أم الأم وأم أب الأب لأن أمها تدللي بها والأخرى إنما أسقطتها وهي أم أب الأب لأنها أبعد ، والقربي تسقط البعدى ، وإن كانت القربي من جهة الأب كأم الأب وأم أب الأم فهل تسقطها ؟ فيه قولان : الصحيح أنها لا تسقطها بل يشتركان في السادس بخلاف العكس ، لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدللي به أولى بخلاف عكسه ، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها بها والله أعلم .

﴿ فَرَعَ ﴾ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ وَمَعْهَا أَبٌ ، فَأُمُّ أَبٍ ساقطة وأُمُّ أُمٍّ لها السادس كاملاً على الصحيح والله أعلم .

[**وَكِبْتِ الْأُبْنِ**] : حجة ذلك أن «أبا موسى» سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وأت «ابن مسعود» فسألته ، فسئل «ابن مسعود» ، فأخبر بما قال «أبا موسى» ، وقال : قد ضللتك إذن وما أنا من المهددين لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ : «لِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَكِبْتِ

﴿ وَلِلأخت مِنَ الْأبِ مَعَ الْأخت مِنَ الْأبِ وَالْأُمِّ ﴾ .
﴿ وَهُوَ فَرِضُ الْأبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ﴾ .

الابن السدس وما يبقى فلilاخت » فأتينا « أبا موسى » فأخبرناه بقول « ابن مسعود » ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم ، ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ، ولو استكملت بنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات الابن والله أعلم .

[وللأخت من الأب ...] : لأن الأخوات يتساون في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخ트 من الأب مع الأخ트 من الآبوين كبنت الابن مع بنت الصلب ، وتستوي الأخ트 الواحدة والأخوات في السادس كبنات الابن في السادس ، والله أعلم .

[وهو فرض الأب ...] : للأب السادس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى [ولا يُؤْبَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] والمراد هنا الابن وأخينا به ابني كما تقدم والله أعلم . قال :

﴿ وَهُوَ فَرِضُ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأبِ ﴾ الجد كالآب له السادس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله أعلم .

﴿ وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ ﴾ .

﴿ وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمُّ ﴾ .

﴿ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمُّ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْوَكِدِ وَلَدِ الْابْنِ ،
وَالْأَبِ وَالْجَدَّ ﴾ .

[وللواحد ...] : ولد الأم هو الأخ من الأم ، فللواحد من الأخوة من الأم السادس ذكرًا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : [وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ] ، وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل القراءة « سعد بن أبي وقاص » و « ابن مسعود » رضي الله عنهم : قوله أخ أو اخت من أم ، والقراءة الشاذة كالخبر كما مر ، والله أعلم .

[وَتَسْقُطُ ...] : إعلم أن الأم تمحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كامها وإن علت ، أو من جهة الأب ، كما يمحجب الأب كل من يرث بالأبوة ، ووجه عدم إرثهن مع وجودها أنهم إنما يأخذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الأب ، والله أعلم .

[وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمُّ ...] : لا يرث الأخ للأم مع أربعة : الولد ذكرًا كان أو أنثى وكذا ولد الابن والأب والجد لأن الله تعالى جعل إرثه في الكلالة ، والكلالة اسم للورثة مما عدا

﴿ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةِ : بِالْأَبِ ، وَالْأَبْنِ ، وَابْنِ الْأَبِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ﴾ .

﴿ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِثَلَاثَةِ : بِالْأَبِ وَابْنِ الْأَبِ وَالْأَبِ ﴾ .

الوالدين والمولودين ، وقيل : اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد ، وقيل : الكلالة اسم لكتلتها ، والله أعلم .

[وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةِ . . .] : والأخ للأب يسقط بهذه الأربعة لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى عَصَبَةِ ذَكَرٍ » وقد فسر الأولى بالأقرب ، ولا شك في قرب الأب والابن وابنه على الأخ ، وأما تقديم الأخ من الآبوبين فلقربه أيضاً بزيادة الأمومة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أَعْيَانُ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » وبنو الأعيان هم الأشقاء لأنهم من عين واحدة ، وبين العلات هم الأخوة من الأب لأن أم كل واحد لم تُعل الأخرى ببنها ، وبنو الأخياf هم الأخوة للأم ، والأخياf الأخلاط لأنهم من اختلاط الرجال ، والله أعلم .

[وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ . . .] : لأنهم أقرب فدخلوا في عموم « أُولى عَصَبَةِ ذَكَرٍ » والله أعلم .

﴿ وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ : الابنُ وَابنُ الابنِ وَالأخُ
مِنَ الْأَبِ وَالأمُ وَالأخُ مِنَ الْأَبِ ﴾ .

[وأربعة يعصبون . . .] : لا يعصب أخو الاخت إلا هذه الأربعة فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما تعصيّبُ الابن لأخته فلقوله تعالى : [يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ] الآية ، وأما ابن الابن فإن أطلق عليه ابن فلا كلام وإلا ثبت بالقياس على الابن ، وأما الأخ فلقوله تعالى : [وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ] وأما امتناع ذلك في غيرهم فلأن اخته لا إرث لها لكونها من ذوي الأرحام .

واعلم أن ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لأنهن في درجته ، فأشبهن أخواته ، وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته ، وبنات عماته ، وبنات عم أبيه فإذا لم يكن لهن فرض . صورة تعصيّب عماته أن يموت شخص ، ويختلف بين وبنات ابن يسمى أبوهن زيداً أو ابن ابن يسمى أبوه عمراً ، وإنما عصبهن لأنه لا يمكن اسقاطه ، لأنه عصبة ذكر ، وإذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم أبيه لأنه لا يسقط من في درجته ، وهن بنات عمه فمن فوقه أولى فتعين

﴿ وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمَ الْأَعْمَامُ وَبَنُو
الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ وَعَصَبَاتُ الْمُتَّقِ﴾ .

مشاركته هن بالفرضية ، أمّا إذا كان هن فرض كما إذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فإن ابن أخيها أو ابن عمها لا يعصبها لأنها ذات فرض ، ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب ، فيفرد ابن الأبن بالباقي ، كذا أطلقها الأصحاب ، قال « ابن الرفعة » ويظهر نقضه بالجحد فإنه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للميت بنت وجدَ فيأخذ السادس بالفرض ، وللبنت النصف ، والباقي للجد بالتعصيب ، وحكم أولاد ابن ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا .

واعلم أنه ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمة أبيه وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه إلى بنات أعمام جده إلى عمة جده وجده إلا المستقل من أولاد الابن إلى النازل ، والله أعلم .

[وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ . . .] : أما إرث الأعمام من الآبين أو من الأب ، وكذا بنو الأعمام ، وكذا بنو الأخوة فلأنهم عصبة ، وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام ، وأما عصبات المعتق فإرثهم بقوله عليه الصلاة والسلام : « الوكاء »

لُحْمَةَ كُلُّ حَمْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ » رواه « ابن حبان » و « الحاكم » ، وقال : صحيح الاسناد وأعلمه « البيهقي » ، وفي رواية : « **وَلَا يُورَثُ** » **وَلَامُ [اللُّحْمَةِ]** **[تُضَمُّ وَتُفْتَحُ]** ، والنسب العصبات دون غيرهم ، ولو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً فلهذا لا ترث النساء ، فإذا ثبت لشخص الولاء فهات انتقل ذلك إلى عصباته ، وضابط من يرث بولاء المعتق : هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق ، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت ، أو أب وأم أو أخ وأخت ، ورث الذكر فقط دون الاناث ، والله أعلم .

﴿ فرع - في ميراث الجد مع الأخوة ﴾ فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب إخوة وأخوات من الأبوين ، أو من الأب لأن الأخوة من الأم يسقطون به ، فتارة يكون معهم ذو فرض ، وتارة لا يكون ، فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقادمة ، وثلث جميع المال ، ثم إن قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الاثنين ، وقد تستوي له المقادمة وثلث جميع المال ، وقد يكون الثلث خيراً له والضابط في ذلك أنه إنْ كان معه أقل من مثيله فالمقادمة خير له ، وإن كان معه مثلاه استوت المقادمة ، وثلث المال ، وإن كان أكثر من مثليه فالثلث خير

له ، فهم ثلاثة أحوال : الحالة الأولى إذا كان معه أخت أو اختان أو ثلات أخوات أو أخ أو أخت وهي خمس صور ؛ الحالة الثانية : بأن يكون أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات وهي ثلاثة صور ، الحالة الثالثة : بأن يكون معد أزيد من مثلية كثلاثة أخوات ، ونحوه فهنا يأخذ الثلث لأنه الأحظ لأن بالمقاسمة ^(١) ينقص عنه هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا ، فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والأخوة : البت وبنات الابن والام والجدة والزوج والزوجة ، فينظر إن لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السادس ، كما إذا كان في المسألة بستان وأم وزوج فيفرض للجد السادس ويزاد في العول ، وإن بقي السادس فقط فيفرض له السادس كبتين وأم ، وإن بقي دون السادس كبتين وزوج ، فيفرض له السادس ، وتعال المسألة على هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والإخوة ، وإن كان الباقي أكثر من السادس فللجد خير أمور ثلاثة : أما مقاسمة الأخوة والأخوات أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال ، وقد علمت

(١) ففي هذه الصور الخمس المقاسمة خير له لأنه إذا كان معه أخ أو اخت أو ثلات أخوات وقاسمهم فقسمة المال من خمسة له خسماها وهي ضرر ، والسبب فيها إذا كان أقل من ذلك أولى الخمس (اه) .

أن الجد كأحد الإخوة ، فإذا كان معه إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب عادل الأخوة للأبوين والإخوة في القسمة ، فإذا أخذ الجد حصته ، فإن كان الباقى من الإخوة للأبوين ذكوراً فالباقي لهم أو تمحضوا ذكوراً ، وتسقط الإخوة للأب وإن لم يكن في الأخوة من الأبوين عصبة بل تمحضوا إناثاً ، فإن كنَّ اثنتين فصاعداً أخذن الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الإخوة للأب وإن كانت أختاً واحدة أخذت النصف ، فإن بقي شيء فللإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

واعلم أن الأخت مع الجد كأخت ولا يفرض لها شيء معه إلا في الأكدرية ، وهي زوج وأم وجدة وأخت من الأبوين أو من الأب فللزوج النصف وللأم الثالث وللجد السادس ، ويفرض للأخت النصف أصلها من ستة وتعود إلى تسعه ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ، ويجعل بينهما ثلثاناً ، له الثنائان ولها الثالث لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف لثلاة تفضل عليه فيضرب مخرج الثالث في المسألة بعوتها ، وهي تسعه تبلغ سبعة وعشرين : للزوج تسعه ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية ، وسميت الأكدرية (٢) لأمور : منها أنها كدرت

(٢) الأكدرية يلغى بها فريضة بين أربع : لأحدهم الثالث وللثاني ثلث الباقى ، وللثالث ثلث الباقى وللرابع الباقى : لأن للزوج تسعه من سبعة وعشرين ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ما بقي والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ في الوصيَّةِ : وَتَجْوَزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ
وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَغْدُومِ ﴾ .

على « زيد » مذهبه ، لأنَّه لا يعيَّل مسائل الجدَّ ولا يفرض للأخت معه ، ولو كان بدل الأخْت أخْ سقط أو أختان لم تَعُلَّ المسألة ، وكان للزوج النصف وللأم السدس ، والباقي للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثَيَنْ لأنَّه لم تنقصه المقادمة عن السدس والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الوصيَّةِ]) : الوصيَّة مأخوذة من وصَّيَ الشيءُ أوصيه إذا وَصَّلْتَهُ فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته ، وهي في الشرع : تفويض تصرف خاص بعد الموت ، وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجمعِيَّةِ المال للأقربين لقوله تعالى : [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ] ثم نسخت بأية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فيما دونه في حق غير الوارث ؛ قال رسول الله ﷺ : « مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَهُ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ » رواه الشيخان

وغيرها ، وفي لفظ « مسلم » : « يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ » وأجمع المسلمين على استحبابها . نعم الصدقة في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة ؛ إذا عرفت هذا فاعلم أن الوصية لها أركان : أحدها الموصى به ، ويشترط فيه كونه غير معصية ، ولو أوصى ببناء كنيسة للتعبد أو كتب التوراة ، وألحق « الماوردي » بذلك كتب النجوم والفلسفة ، وألحق القاضي « حسين » بذلك كتابة الغزل فإنها محرمة ووجه عدم الصحة : أن الوصية شرعت احتلاباً للحسنات ، واستدراكاً لما فات ، وذلك ينافي المقصود ، ولو أوصى بمال ليس رج به في الكنائس إن قصد تعظيمها لم يَجُز ، وإن قصد الضوء على من يأوي إليها صَحَّ ، كذا قاله جماعة ، وقد ذكرنا في نظيره في الوقف أنه لا يجوز ، قال « ابن الرفعة » ، ولا يبعد مجبيه هنا .

واعلم أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي أيضاً صرف المال إليه ، وكل ما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعاً ، ولا يشترط في الموصى به أن يكون ظاهراً ؛ نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناوه ، والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة ، فيجوز نقلها إلى الموصى له ، بخلاف الكلب العقور والخمر ، والختزير ، لأنه يحرم الانتفاع

بها ولا تقرّ في اليد ، ولا يشترط كون الموصى به عيناً ، بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه ، وهذه الدار ونحوها ، وتجوز مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأييد ، ريجوز أن يوصي لزید بمنفعة دار ولآخر برقبتها ، وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالجهول ، كما ذكره الشيخ ، كالوصية بشاة من شياهه وإحدى دوابه ، وكذا بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق ، وكما تجوز الوصية بالجهول تجوز أيضاً بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك ، ووجه ذلك بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والإجارة مع أنها عقداً معاوضة فالوصية أولى ، لأن باب الوصية أوسع من غيره ، وقيل : لا تصح مطلقاً ، وقيل : تصح بالثمرة دون الولد ، وفرق بينهما بأن الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد ، وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود أولى ، وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية .

﴿ فرع)﴾ أوصى له بحمل جارية فألقت

جنينها بجناية جان فالأرش للموصى له بخلاف البهيمة فإنه لا شيء للموصى له ، والفرق أن أرش الجنين بدلـه : أي بدلـه

﴿ وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ فَإِنْ زَادَ وَقْفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، وَلَا تَحْجُوزُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ ﴾ .

الحمل ، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ قال : أوصيت لك بهذه الدابة ، وهي ملك غيره ، أو قال : أوصيت لك بهذا العبد إن ملكته ، فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان : قطع « الغزالي » بعدم الصحة لأن هذه العين يملك مالكها الوصية بها ، فلو صححتنا الوصية لأدى إلى أن الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين وهو متنع ، والثاني : أنه يصح لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم ، فبهذا أولى ، قاله « النووي » في « الروضة » ، وهذا أفقه وأجري على قواعد الباب . قلت : وهو الذي جرى عليه الشيخ في « التنبيه » ، وأقره « النووي » في « الصحيح » والله أعلم .

[وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ . . .] : تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن « البراء بن معروف » رضي الله عنه أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته ، وسواء كان الموصي عالماً بقدر ماله أو جاهلاً : فإن زاد على الثلث كما إذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية ؟ وجهان : قيل لا تصح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى « سعداً » عن الزائد ، والنهي

« يقتضي الفساد ، والصحيح الصحة ويوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا صحت في الزائد ، وإنما بطلت فيه ، ووجه الصحة أنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الغير فأشبه بيع الشخص المشفوع ، ثم الرد والاجازة لا يكونان إلا بعد الموت ، إذ لا حق للوارث قبله فأشبه عفو الشفيع قبل البيع ، ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثالث لأن الأنصاري أعتق ستة **أَعْبَدَ فَجَزَّا هُمُ النَّبِيُّ** ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق **أَرْبَعًا** : قال الأصحاب : لم يكن له وارث إذ لو كان له وارث لوقفه على إجازتهم ، وهل تستحب الوصية بالثالث ؟ نظر إن كان ورثته أغنياء إما بما لهم أو بما يحصل من ثلثي التركة استحب أن يستوفي الثالث ، وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي الثالث لقضية « سعد » قال « ابن الصباغ » : هذه الحالة يوصي بالربع فيما دونه ، وقال القاضي « أبو الطيب » : إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم ، فالأفضل أن لا يوصي ، وأطلق « الرافعي » النقص عن الثالث لخبر « سعد » ، ولقول « علي » رضي الله عنه : لأن أوصي بالخمس أحب إلى أن أوصي بالربع ، وبالربع أحب إلى أن أوصي بالثالث ؛ والتفصيل الأول هو الذي جزم به في « التنبيه » ، وأقره عليه « النووي » في « التصحح » ، وجزم به في « شرح مسلم » ، وحكاه عن الأصحاب والله أعلم .

﴿ وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ
أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

هل تصح الوصية للوارث ؟ فيه خلاف ؛ قيل لا تصح البة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » وهو حديث حسن صحيح ، قاله « الترمذى » ، والأصح الصحة ، وتوقف على إجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا تجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ » رواه « الدارقطنى » ، قال « عبد الحق » : المشهور أنه منقطع ووصله بعضهم ، فعل الصحيح إجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج إلى إيجاب وقبول وتكفى الإجازة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الهبة للوارث كالوصية له وكذلك ضمان الدين عنه لأجنبي ، وأطلق العراقيون أن الوصية لعبد الوارد كالوصية له ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الاعتبار بكونه وارثاً عند الموت ، فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ، أو لآخر وله ابن فهات الابن ، فهي وصية لوارث ، ولو أوصى لآخر ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية ، والله أعلم .

[وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ . . .] : من أركان الوصية الموصي

والموصى له ، فالموصى إن كان جائز التصرف في ماله جازت وصيته للأخبار ، وإن لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمُبَرْسَم والمعته فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول ، وقول من هذه صفتة ملغى ، والبرسام والمعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون ، والصبي غير المميز كالمجنون ؛ وأما المميز فلا تصح أيضاً وصيته وتدبيره ، كإعانته وهبته ، إذلا عبارة له كالمجنون ، وفي السفيه خلاف ، المذهب صحة وصيته لأنه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم ؛ وقوله : [لكل متملك] إشارة إلى الموصى له ، فالموصى له إن كان جهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية ، سواء أوصى به مسلم أو ذميّ ، فلو أوصى مسلم بناء بقعة لبعض العاصي كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة ، ويتقربون إلى الله بالرقض على آلة اللهو مع الأحداث والنساء ، ويتواجدون بسبب ذلك ، فهذه الوصية باطلة ، كما لو أوصى ذميّ بناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض ، وإن كانت الوصية لمعينٍ فيبنيغي أن يتصور له الملك ، فلو أوصى بحمل جارية نظر إن قال : أوصيت بحمل فلانة أو بحملها الموجود الآن فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين : أحدهما أن يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر ، فإن انفصل لستة

﴿ وَتَجْهُزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ حَسْنٌ
خِصَالٌ : الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرُّيَّةُ،
وَالْأَمَانَةُ ﴾ .

أشهر فأكثر ، نُظِرَ إن كانت المرأة فراشاً للسيد أو لزوج لم يستحق شيئاً لاحتمال علوقه بعد الوصية ، وإن لم تكن فراشاً بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية ، نُظِرَ إن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئاً ، فلو انفصل بدون ذلك ففيه خلاف ، والراجح أنه يستحق لأن الظاهر وجوده ، والشرط الثاني : أن ينفصل حيًّا فإن انفصل ميتاً فلا شيء له والله أعلم ؛ ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى صرف إلى الغرزة من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعاً ، وأقل من تصرف إليه ثلاثة ، ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد ، وكذا لعمارة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها ، والله أعلم .

[وَتَجْهُزُ الْوَصِيَّةُ . . .] : قال « الرافعي » : الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال ، قال « النووي » : هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله أعلم ، فإذا علم هذا فيشترط في الوصي أمور : أوطا الإسلام فلا يجوز أن يوصي

ال المسلم إلى ذمّي لأن الوصاية أمانة وولاية فاشترط فيها
الإسلام ، والثاني : البلوغ فلا يجوز أن يكون الصبي وصيّاً
لأنه ليس من أهل الولاية ولأنه مولى عليه فكيف يلي أمر غيره ،
والمحنون كالصبي ، ولأنه لا يهتدي إلى التصرف ولأنه عاجز عن
التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفاً لغيره ، وأما اشتراط
الحرية ، فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله
بخدمة السيد ، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف
يصلح أن يكون وصيّاً للمجنون ، والمدبر ، والمكاتب ،
والمبعض ، وأمَ الولد كذلك ، وفي المدبر ، والمستولدة
خلاف ؛ وأما الأمانة فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا
تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية ، ومقصودها
الأعظم الأمانة ، فالفاسق غير مأمون .

وأهمل الشيخ شروطاً : منها عدم عجزه فلا تجوز
الوصية إلى عاجز عن التصرف هرم أو غيره ، ومنها أن تكون له
هداية في التصرف فلا يوصي إلى السُّفِيهِ ، وهذا هو الصحيح
فيها ، ومنها أن لا يكون الوصي عدواً للطفل المفوض إليه
أمره ، وهذا الشرط ذكره الروياني وأخرون ، واعلم أن كل ما
يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره أوجه : أصحها حالة الموت ،
وقيل عند الوصاية والموت جميعاً ، وتجوز الوصية إلى المرأة ،

وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال فهي أولى من غيرها ،
وتحوز إلى الأعمى في الأصح ، واعلم أن الوصي إذا علم من
نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول ، وإن علم ذلك خلاف
المختار له الرد ، قاله « الروياني » في « البحر » ، والله
أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من
كل جانب من الجواب الأربع على الصحيح ، وقيل يصرف
للملاصن داره ، وقال « النووي » : ويصرف إلى عدد الدور
دون عدد سكانها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا أوصى لأعقل الناس في البلد ، صرف إلى
أزهدهم في الدنيا ، نص عليه « الشافعي » ، ولو أوصى
لأجهل الناس ، حكى « الروياني » أنه يصرف لعبدة الأواثان ،
فإن قال : من المسلمين ، فيصرف إلى من سب الصحابة رضي
الله عنهم أجمعين ، وقال « المتولي » : يصرف إلى الإمامية
المتطرفة للقائم وإلى المُجَسَّمة ، قاله « النووي » ، وقيل
يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لأنه لا شبهة لهم والله
أعلم .

قلتُ وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون
أمراء الجور ، لأنهم يقرؤونهم على أحكام الجاهلية ، إذ يلزم

من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع أن الفرع مشكل
والله أعلم .

(كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا)

النكاح في اللغة : **الضمُّ والجمع** ، يقال : نكحت
الأشجار إذا التف بعضها على بعض ؛ وفي الشرع : عبارة عن
العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط ، ويطلق على
العقد وعلى الوطه لغة ؛ قاله « الزجاج » وقال « الأزهري » :
أصل النكاح في كلام العرب الوطه وقيل للتزوج نكاح لأنَّه
سبب الوطه ، قال « الفارسي » : فرقت العرب بينهما بفرق
لطيف فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا عقداً
عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا
الوطه ، وقال « الجوهري » : النكاح الوطه وقد يكون العقد ،
وأختلف العلماء في أنه حقيقة فيها ذا ؟ على أوجهه : حكاماً
القاضي « حسين » ، أحدهما : أنه حقيقة في الوطه مجاز في
العقد ، والثاني : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطه ، وهذا
هو الصحيح ، وصححه القاضي « أبو الطيب » وأطنب في
الاستدلال له ، وبه قطع « المتولي » وغيره ، وبه جاء القرآن

» وَالنِّكَاحُ مُسْتَحْبٌ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ » .

العظيم والسنة ، قال الله تعالى : [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] وغيرها من الآيات ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أَنْكِحُوا الْوَلُودَ » وغيره من الأحاديث ، والثالث : أنه حقيقة فيما بلا اشتراك ، قوله : [وما يتصل به من الأحكام] الأحكام جمع حُكْم ، والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب ، أو طلب كفًّا كالحرام والمكرر ، أو كان فيه تحريم كالإباحة ، قوله : [والقضايا] القضايا جمع قضية ، والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب ، والله أعلم .

[والنِّكَاحُ] : الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « تَنَاهَكُحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ » ونحوه ، ثم الناس ضربان : تائق إلى النكاح ، وغير تائق ، فالتأكد هو الذي عَبَرَ الشيخ عنه [بأنه يحتاج إليه] ، تارة يجد أهبة النكاح ، وتارة لا يجدها ، فإن وجد أهبة النكاح يستحب له أن

يتزوج ، سواء كان متبعداً أو غير متبعداً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » والباءة في اللغة : الجماع ، مأخوذ من المبائة ، وهي المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح باهنة لأن من نكح امرأة بوأها منزله ، واختلف في معناها ، فقيل المراد بالباءة الجماع ، وتقدير الكلام : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر مئنه كما يقطعه الوجه ؛ والوجه بالمد ترضيض الخصية ، وقيل إن المراد بالباءة مؤونة النكاح ، وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتأقت نفسه إليه ^(١) وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء ، قاله « النووي » ؛ وعند « أحمد » يلزم زواجه أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا ، وهو وجه لنا ؛ وحججة من قال بعدم الوجوب ، قوله عز وجل :

[فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] أنساط الحكم باختيارنا واستطابتنا ، والواجب ليس كذلك ، وأما التائق ولكنه عاجز

(١) (مسألة) رجل قادر على مؤن النكاح تائق ، ومع ذلك لا يستحب له ؛ وصورته إذا كان في دار الحرب نص عليه في « الأم » ، وعلمه بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق ، والله أعلم .

عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره ، فالأولى في حقه عدم الزواج ، ويكسر شهوته بالصوم للخبر ، فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافر ونحوه ، بل يتزوج فعلل الله أن يغنيه من فضله ، الضرب الثاني : غير التائق إلى النكاح وله حالتان ، الأولى : أن لا يجد أهبة النكاح ، فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ » إشارة إلى مثل ذلك ؛ الحالة الثانية : أن يجد مؤن النكاح ، ولكنه غير محتاج إليه ، إما لعجزه بحسب ، أو تعنين ، أو كان به مرض دائم ونحوه ، فهذا يكره له النكاح ، وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح ، نعم التخليل للعبادة له أفضل ، فإن لم يكن مشتغلًا بالعبادة فما الأفضل في حقه ؟ فيه خلاف ، الراجح أن النكاح أفضل لثلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش ^(١) والله أعلم .

(١) ويسن أن ينكح (دينه) لقوله عليه السلام : « فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ » (يُكْرَأ) حديث « جابر » هلا يُكْرَأ تلاعبها وتلاغيتك ، لكن لو كان به عذر فعجز عن افتراضها أو احتياجه إلى من يقوم على طفل عنده فلا يستحب البكر ؛ (طيبة الأصل) لا بنت الزنا ونحوه ، وإذا أراد نكاحها استحب أن ينظر إليها قبل الخطبة ، وله أن يكرر نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ، وإن لم يؤذن له ، والله أعلم .

﴿ وَيَجُوزُ لِلْحَرَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِنَ ، وَالْعَبْدِ بَيْنَ اثْتَتِينَ ﴾ .

﴿ وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ، عَدَمَ صَدَاقٍ الْحُرَّةَ وَخَوْفِ الْعَنَتِ ﴾ .

[ويجوز للحرّ ...] يحرم على الرجل الحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، لأن « غيلان » أسلم على عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » رواه « أبو داود » و « الترمذى » و « ابن حبان » وغيرهم ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك ، وأسلم « نوفل بن معاوية » على خمس ، فقال له النبي ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ الْأُخْرَى » ؛ وأما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْتَتِينَ » رواه « عبد الحق » ، ونقله غيره عن اجماع الصحابة ، والأية مختصة بالأحرار بدليل قوله : [أَوْ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ] والله أعلم .

﴿ فَرَعَ ﴾ البعض إذا اشتري أمة بما ملكه ببعضه الحرّ ، قال في « التتمة » : ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم .

[وَلَا يَنْكِحُ لَحُرًّ أَمَةً ...] : لا يحل للحرّ أن ينكح

أمة الغير إلا بشروط ، الأول والثاني ما ذكره الشيخ ؛
والثالث : أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتابية على
الصحيح ، فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية لم تحل له
الأمة ، فإن فقدت الحرة بالكلية أو وجدت ، ولكن كان بها
مانع ، ككونها رقيقة ، أو قرئاء ، أو مجنونة ، أو رضيعة ،
أو معتدة عن غيره ، فله نكاح الأمة على الأصح ، وحججة
ذلك قوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] إلى قوله : [ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
الْعَنْتَ مِنْكُمْ] ، فذكر الله تعالى الطول ، وذكر المحسنات
وهي الحرائر ، وذكر العنت ، أما الطول فهو الصداق ، وهذا
قال « جابر » رضي الله عنه : « مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةً لَا يَنْكِحُ
أَمَّةً » ومثله عن « ابن عباس » رضي الله عنهم ، « فَمَنْ وَجَدَ
صَدَاقَ حُرَّةً فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَحْلِّ لَهُ نكاحَ الْأَمَّةِ » فلو قدر على
صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة أصلاً بسببها ، فله
نكاح الأمة للضرورة ، ولو كان قادراً على صداق حرة لكن في
غير موضعه بأن كان الصداق في بلدة أخرى ، فله نكاح الأمة
كما تصرف إليه الزكاة ، فقول الشيخ : [عدم صداق الحرة]
أي في موضعه ، ولو رضيت الحرة بلا مهر ، أو بموجل ،

وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل ، أو بيع منه شيء
بالأجل بقدر ما يفي بصدقها ، أو وجد من يستأجره بأجرة
حالة ، أو كان له مسكن ، أو خادم يفي ثمنه بالصدق وهو
محتاج إليه حلت له الأمة في الأصح ، ولو وجد من يقرضه المهر
حلت له الأمة في الأصح ، ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمها
القبول ، وحلت له الأمة لكترة المنة في ذلك ، ولو لم يجد إلا
حرّة لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه ، فقال
«البغوي» : لا ينكح الأمة نقله «الرافعي» . قلت : وقاله
«القطان» و«الطبرى» والله أعلم . ونقل «المتوبي» جوازه
والله أعلم ، وقال الإمام «الغزالى» : إن كانت زيادة يعده
بذلك اسرافاً حلت الأمة وإلا فلا ، قال «النووى» : قطع
آخرون بموافقة «المتوبي» وهو الأصح .

﴿فرع﴾ لو كان للشخص ولد يلزمها اعفاف أبيه
وبذل له مهر حرّة له لا يحلّ له نكاح الأمة ، وكذا لو وجد دون
مهر المثل فقط ، ووجد حرّة ترضى به لم تحلّ له الأمة في الأصح
والله أعلم ، وأما العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك ، والمراد
به هنا الزنا ، لأنّه سبب مشقة الجلد أو الرجم الذي فيه
هلاكه ، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع
فيه ، بل المراد أن يتوقعه لا على وجه الندور ، وليس غير

الخائف من علم أنه يتوجب الزنا ، ولكن غلبة الظن بالتصوّي ، والاجتناب ينافي الخوف ، فمن غلبة شهوته ورق تقواه فهو خائف ، ومن ضعفت شهوته ، وهو يستبعش الزنا ، لِدِينِ أو مروءة ، أو حياء ، فهو غير خائف العنت ، وإن غلبت شهوته وقوى تقواه فيه تردد لإمام الحرمين ؛ والأصح أنه لا يجوز له نكاح الأمة ، وبه قطع « الغزالي » ، لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا ، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحل له نكاح الأمة في الأصح ، ولو كان في ملكه أمة لم يحل له نكاح الأمة والله أعلم ؛ الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة : أن لا تكون تحته حرّة يمكنه الاستمتاع بها ، فإن كان متزوجاً بحرة كذلك ، فليس له نكاح الأمة سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية ، حرّة أو أمة ، لأنه غير خائف العنت ، أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها ، أو هرمتها ، أو غيبتها ، أو جنونها ، أو جذامها ، أو برصها ، أو رتق ، أو قرن ، أو إفشاء بها^(١) فيه خلاف ، وال الصحيح الحلّ لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تمنع خوف العنت ؛ الشرط الخامس : أن تكون

(١) الرُّقْ لَحْمَة تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول ، والقرن عَظْم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول أيضاً ، والإفشاء اختلاط مدخل الذكر بغيرة ، وقيل اختلاط القبل والمدارب فيتبعد المدخل والله أعلم .

الأمة المنكوبة مسلمة لقوله تعالى : [فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
مِّنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ] .

واعلم أن سبب منع نكاح الأمة ارقاء الولد لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، والشارع متشرف إلى دفع الرق ، فلو كانت الأمة المسلمة لكافر ، فهل يجوز أم لا ؟ وجهان : أحدهما لا يجوز ، ويشترط كون الأمة مسلمة لئلا يملك الكافر الولد المسلم ، والأصح الجواز لحصول الإسلام في الأمة المنكوبة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ للحرّ المسلم أن يطأ أمه الكتابية دون المجنوسية والوثنية اعتباراً بالنكاح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ من اجتمع في الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح ، لأنها لا يأمن العنت ، ومن بعضها حرّ كالحقيقة فلا ينكحها حرّ إلا لوجود الشروط ، ولو قدر على نكاح البعض فهل يباح له نكاح الرقيقة الخضنة ؟ فيه تردد لإمام الحرمين ، لأن ارقاء بعض الولد أهون من ارقاء كله ، وإذا جاء ولد من الأمة المنكوبة فالولد رقيق لمالكها ، سواء كان الزوج حرّاً عربياً أو غيره ، وفي القديم أن العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرّاً ، وهل على

﴿ وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرَبٍ : أَحَدُهَا نَظَرَةٌ إِلَى أَجْنبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائزٍ ﴾ .

الزوج قيمته كالمغرور أم لا شيء عليه ، لأن السيد حين زوجها عربياً رضي ؟ فيه قوله ، والحاصل أن شروط نكاح الأمة أربعة : أن لا يجد صداق حرة ، وأن يخاف الزنا ، وأن لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، وأن تكون الأمة مسلمة والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ نكح الحرّ الأمة بالشروط ، ثم أيسرون نكح حرّة ، لا ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح ، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ نقل « الرافعي » عن فتاوى القاضي « حسين » : لو أن الشخص زوج أمه بواحد صداق حرّة فأولادها أرقاء لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح ، والله أعلم .

[﴿ وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ ﴾] : وقال صاحب المنظومة :

ونظر الفعل إلى النساء على ضرب سبعة : فالرأسي
إن كان قد قيل لاجنبية فامتنع لغير حاجة مرضية

والرجل هو البالغ من الذكور ، وكذا المرأة هي البالغة من الاناث إن لم يرد بالألف واللام الجنس ، ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تدعوه إليه الحاجة ، الضرب الأول أن لا تنس إلية الحاجة ، فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، فإن لم يخف فيه خلاف ، الصحيح التحرير ، قاله «الأصطخري» و«أبو علي الطبرى» ، واختاره الشيخ «أبو محمد» ، وبه قطع الشيخ «أبو اسحق الشيرازي» و«الروياني» ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك فالآلية بمحاسن الشرع سدّ الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ، ويحتاج له بمorum قوله تعالى : [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] وهل للمرأة النظر ؟ وجهان : أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء ، فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ ، ويجب على المرأة أن تتحجب عنه كما أنه أيضاً يلزمها الاحتياط من المجنون قطعاً ، ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات ، وأما حكم المسروح وهو الطواشي ، قال الأكثرون : نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه ، وعليه يحمل قوله تعالى :

[أو التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرُّجَالِ] [والثاني : أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه يحل له نكاحها ، قال «النووي» : المختار في تفسير «غير أولي الإربة») أنه المغفل في عقله الذي لا يكتثر بالنساء أولاً يشتهيهم ، كذا قاله «ابن عباس» وغيره رضي الله عنهم والله أعلم .

واعلم أن من جُبَ ذكره فقط ، أو سُلِّمَ خصيته فقط ، والعرين والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأثرون ، وأما مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم ؟ فيه خلاف ، قال «الرافعي» : الأصح نعم ، قال «النووي» : ونص عليه «الشافعي» ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم .

قلت : صحيح «النووي» في «نكت المذهب» إنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر ، ويجب عليها الاحتياط منه ، كذا صححه «ابن الرفعة» في «المطلب» وهو قوي حسن ، فلتكن الفتوى عليه ، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ، ذكره «البغوي» ، وكذا المرأة قاله «الهروي» ، وهو ظاهر متبع ، وتسمية بعضهم له بأنه محروم

لها فيه تساهل ، وهذا لو لمسها أو لمسه انتقض وضوؤها
قطعاً ، والمحرم لا ينتقض وضوؤه ولا ينقض وضوئها ،
فاطلاق المحرمية مع ذلك منوع والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا
كانت حرة ، وأما إذا كانت المرأة أمة فهذا ينظر منها ؟ فيه
أوجه ، قال « الرافعى » : أصحهما فيها ذكره « البغوى » ،
و« الروياني » بحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه
يكره ، والثاني : بحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره ،
والثالث ، أنها كالحرة ، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير
« الغزالى » انتهى .

قال « النسوى » : قد صرَّح « العمرانى » وغيره بأن
الأمة كالحرة ، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين ، وهو أرجح دليلاً
والله أعلم . قلتُ : ينبغي أن يفصل ، فيقال إن كانت الأمة
شوهاً ، فالمتجه ما قاله « الرافعى » ، وإن كانت جميلة كبعض
جواري الترك ، فالصواب الجزم بالتحريم ، فإن بعض الجوار
لها حسن تام والبعض بالعكس ، والمعنى المحرم للنظر الجمال ،
لأنه مظنة الافتتان والله أعلم ؛ ولو كانت الحرة عجوزاً فالحقها
« الغزالى » بالشابة ؛ وقال ، لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل
الوطه ، وقال « الروياني » : إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان

بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى :
[وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا] الآية .

﴿ فرع ﴾ ما حكم الصغيرة ؟ حکی « الرافعی » في النظر إليها وجهان ، وقال : الأصح الجواز ، ولا فرق بين عورتها وغيرها ، غير أنه لا ينظر إلى الفرج ؛ قال « النووي » : جزم « الرافعی » بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك ، بل قطع القاضي « حسين » بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تُشتَهِي والصغرى ، وقطع به في الصغير « المروزي » ، وذكر « المتولي » فيه وجهين ، وال الصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قدماً وحديثاً ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟ فيه أوجه : أصحها عند « الرافعی » أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتها وركبتها ، الثاني : لا ترى منه إلا ما يرى منها ، قال « النووي » : وهذا هو الأصح عند جماعة ، وقطع به صاحب المذهب وغيره لقوله تعالى : [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ] ولقوله ﷺ : « أَفَعَمِيَّا وَأَنْتُمْ أَسْنَمَا

» وَالثَّانِي نَظَرَةً إِلَى زَوْجِهِ وَأَمْتَهِ، فَيَحُوزُ أَنْ يَنْتَهِ
إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجَ مِنْهُما ». .

تُبَصِّرَانِهِ » الحديث ؛ وهو حديث حسن ، والله أعلم .

[والثاني نَظَرَةً . . .] : يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ، لأنه يجوز له الاستمتاع بها ، نعم في النظر إلى فرجها وجه أنه يحرم لقوله عليه السلام : « النَّظرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمْسَ » أي العمى ، وقال في العدة يولد الولد أعمى ، ومنهم من قال : يورث العمى للنااظر ، والحديث قال « ابن الصلاح » فيه : إن « ابن عدي » و « البيهقي » روايه بإسنادجيد ، وال الصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج ، لأنه يجوز له الاستمتاع به ، بل هو محل الاستمتاع الأعظم ، فالنظر أولى ، والخبر إن صح فمحموم على الكراهة ، والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة ، وهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة ، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته ، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن ، وإن كانت مزوجه أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها ، ولا يحرم ما زاد على الصحيح .

﴿ والثالث نظرة إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة
فيجوز أن ينظر فيها عدماً ما بين السرة والركبة ﴾ .

واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها ، وقيل
يمجوز نظرها إلى فرجه قطعاً ، ونظر الأمة إلى سيدها كنظره
إليها ، والله أعلم .

[والثالث نظرة . . .] : الرجل لا ينظر من حرمته ما بين
سرتها وركبتها قطعاً لأنه عورة ، وهل له النظر إلى غير ذلك من
بدنها ؟ المذهب : نعم ، لقوله تعالى : [ولا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا
لِبَعْلَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ] الآية ، ولأن المحرمية معنى توجب حرمة
المناكحة فيكونان كالرجلين ، ألا ترى أنه لا يتتفق وضوءه
بلمسها في الأظافر ، وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة
أو رضاع على الصحيح ، وقيل : لا ينظر من محارمه إلا ما يبذلو
عند المهنة وهي الخدمة ؛ وهل الثدي مما يبذلو عند المهنة ؟ فيه
وجهان ، وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحارمه ،
والمسافرة بها ، وحكم الأمة قد مر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الأول : نظر الرجل إلى الرجل جائز في
جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة ، فإن خشي
الافتتان به حرم ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا
خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى الأمور بشهوة بلا خلاف ، وهو

أولى بالتحريم من النظر إلى النساء ، وهذا لولم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة ، قال «الرافعي» : لا يحرم ، فإن لم تكن شهوة و خاف الفتنة جرم على الصحيح ، وهو قول الأكثرين ، قال «النووي» في غير موضع من شرح «المذهب الصحيح» : تحريم النظر إلى الأمور مطلقاً ، ونص عليه «الشافعي» ، ومعنى مطلقاً : أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، نعم شرط في «الرياض» أن يكون حسناً والله أعلم .

قلت : الحسن أمر نسيبي مختلف باختلاف الطباع . ولا شك أن الأمور مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك ، وإذا كانت الحكمة غير منضبوطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما يضبط ، إلا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر ، فلما لم تكن منضبوطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمؤنة وهو السفر فكذلك هنا ، فالوجه المنع مطلقاً ، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب ، بل نص «الشافعي» إطلاقه ، والله أعلم .

الفرع الثاني : أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة ، وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف ، قال «الغزالى» : الأصح أنها كالمسلمة ، وقال «البغوي» : الصحيح المنع ، فعلى هذا لا

تدخل مع المسلمات إلى الحمام ، وما الذي ترى من المسلمة ؟
قيل : ترى ما يرى الرجل ، وقيل ما يbedo عند المهنـة ، قال
« الرافعي » : وهذا أشبه ، قال « النووي » : الصحيح ما
صححه « البغوي » وسائر الكافرات كالذمية في هذا ، ذكره
« العمراني » والله أعلم .

قلت : واحتج « البغوي » لما قاله بقوله تعالى : [أَوْ
نِسَاءِهِنَّ] وليسـتـ الكافراتـ منـ نـسـائـهـنـ أيـ منـ نـسـاءـ
المؤمنـاتـ ، بلـ قالـ الإمامـ العـلامـ الشـيخـ « عـزـ الدـينـ بنـ عـبدـ
الـسـلامـ » : إنـ المـرأـةـ الفـاسـقـةـ فـي ذـلـكـ حـكـمـ حـكـمـ الذـمـيـةـ ،
فـيـجـبـ عـلـىـ وـلـةـ الـأـمـورـ مـنـعـ الـذـمـيـاتـ وـالـفـاسـقـاتـ مـنـ دـخـولـ
الـحـمـامـاتـ مـعـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ المؤـمـنـاتـ ، فـإـنـ تـعـذرـ ذـلـكـ لـقـلـةـ
مـبـالـةـ وـلـةـ الـأـمـورـ بـإـنـكـارـ ذـلـكـ فـلـتـحـتـرـ زـمـنـةـ الـحـرـةـ عنـ الـكـافـرـةـ
وـالـفـاسـقـةـ .

الفرع الثالث : أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلـاـ
بالـذـكـرـ وـسـاعـدـ الـحـرـةـ وـشـعـرـ رـأـسـهاـ وـقـلـامـةـ ظـفـرـ رـجـلـهاـ وـشـعـرـ
عـانـةـ الرـجـلـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، فـيـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـانـفـصالـ
عـلـىـ الصـحـيـحـ ، فـيـبـيـغـيـ لـمـنـ حـلـقـ عـانـتـهـ ، وـكـذـاـ الـمـرأـةـ الـحـرـةـ إـنـ
مـشـطـتـ رـأـسـهاـ أـنـ يـوـارـيـاـ ذـلـكـ .

واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المسّ بطريق الأولى لأنه
أبلغ لذة ، فيحرم على الرجل مسّ فخذ الرجل بلا حائل ، فإن
كان من فوق حائل وخف فتنة حرم أيضاً ، وقد يحرم المس وإن
لم يحرم النظر فيحرم مسّ المحارم حتى يحرم على الشخص مسّ
بطن أمه وظهرها ، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها
ورجلها ، وكذا يحرم تقبيل وجهها ، قاله « القفال » ، وكذا لا
يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو اخته أن تكبس رجله وهذا قال
القاضي « حسين » : العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم
عشوراء مرتکبات الحرام والله أعلم .

الفرع الرابع : يحرم على الرجل أن يتضاجع الرجل ،
وكذا يحرم على المرأة أن تتضاجع المرأة في فراش واحد ، وإن
كان كل واحد منها في جانب الفراش ، كذا أطلقه
« الرافعي » ، وتبعه « النwoي » على ذلك في « الروضة » ،
وقيد « النwoي » التحرير في « شرح مسلم » بما إذا كانا
عازبين ، وهذا القيد صرخ به القاضي « حسين »
و « المروي » وغيرهما ، وقد ورد في بعض الروايات ذلك ،
إذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضاجع للنصوص الواردة في ذلك
والله أعلم .

﴿ وَالرَّابِعُ النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ
وَالْكَفَنِ ﴾ .

[والرابع النظر ...] : تقدم أن النظر قد لا تدعوه إليه الحاجة ، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأول ، الضرب الثاني : ما تمس الحاجة إليه وال الحاجة أمور ، منها : قصد النكاح ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغبة في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها ، وهل يستحب لثلا يندم لأن النكاح يراد به الدوام ، أو يباح ؟ الصحيح أنه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام « للمغيرة بن شعبة » : « أَنْظُرْ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » رواه « النسائي » و « ابن ماجه » ، وحسنه « الترمذى » ، وصححه « ابن حبان » و « الحاكم » ، وقال : إنه على شرط الشيفين ، وغيره من الأخبار ، ويجوز تكرير النظر ليتبين له ، وسواء نظر بإذنها أو بغير إذنها ، فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه عليه الصلاة والسلام بعث « أم سليم » إلى امرأة وقال : « انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها » والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قاله « عمر » رضي الله عنه ، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبطناً ، ولا ينظر إلى غير ذلك ، وفي وجه ينظر إليها كنظر الرجل إلى

﴿ وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِلْمُدَأْوَةِ فَيَجْحُزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ﴾ .

الرجل ، وهذا النظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويف ، وقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، هذا هو الصحيح ، وقيل ينظر حين يأذن في عقد نكاحها ، وقيل عند ركون كل واحد إلى صاحبه ، وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقول إنني لا أريدها لأنه إيداء ، والله أعلم .

[والخامسُ النَّظَرُ . . .] : من مواضع الحاجة النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفَصْدِ والحجامة ومعالجة العلة لأن «أم سلمة» رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ «أبا طيبة» أن يمحوها» رواه «مسلم» ، ول يكن ذلك بحضره مَحْرَم أو زوج خشية الخلوة ، بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها ، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل ، قاله «الزبيري» و«الروياني» : قال «النwoي» : وهو الأصح ، وبه قطع القاضي «حسين» و«المتوبي» قالا : والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم .

واعلم أن أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة ، وفي

﴿ والسَّابِعُ النَّظرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيبِهَا ﴾ .

النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة ، قال « الغزالي » :
وذلك لأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هستكاً
للمرؤة وتعذرًا في العادة ، والله أعلم .

[والسادسُ النَّظرُ لِلشَّهَادَةِ] : من مواضع الحاجة
جواز النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على
الرضاع ، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة ،
وكذا النظر إلى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما لأن الحاجة
تدعوا إلى ذلك ، وقيل : لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب إلى
ستره ، والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيها ،
والصحيح الأول لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع ، فجاز أن تهتك
حرمته ، وأما الرضاع والولادة ففي الجواب عندهما وقفه ، وكما
يجوز النظر لهذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاملة ، لأن
الحاجة قد تدعوا إلى ذلك ، وتقييد الشيخ بالوجه فقط لأن
الحاجة به تندفع ، والباقي من نوع منه ، فبني على أصله ، والله
أعلم .

[والسابعُ النَّظرُ إِلَى الْأُمَّةِ] : من مواضع الحاجة

﴿ فصل ﴾

﴿ وَلَا يَصْحُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بُوْلِيٌّ ذَكَرٌ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ،
وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرْوَطٍ ﴾ .

النظر لأجل الشراء ، وقد ذكرناه في البيع فراجعه . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[ولا يصح عقد النكاح . . .] : الولي أحد أركان النكاح فلا يصح إلا بولي لقوله تعالى : [فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ بَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ] نزلت في « معقل بن يسأر » حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقتها ، وهو في « البخاري » فلو كان للمرأة أن تعقد لمانهى عن عضلها ، ولقوله ﷺ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ » : رواه « ابن حبان » في صحيحه ، وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره ، وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تُزَوِّجِي المرأة المرأة ولا تُزَوِّجِي نفسها » ; وكنا نقول ، التي تُزَوِّجِي نفسها هي الزانية » رواه « الدارقطني »

بإسناده على شرط الصحيح ، وعن « عائشة » رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أَيُّهَا امْرَأَةٌ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَكِبِيرِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ » رواه « أبو داود » و « ابن ماجه » و « الترمذى » ، وقال إنه حسن ، و « ابن حبان » و « الحاكم » ، وقال : صحيح على شرط الشيفين ، وقال « ابن معين » : أنه أصح ما في الباب ، قوله : [ذكر] احترز به عن الختنى والمرأة ، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ، ولا غيرها ، لا بولية ولا بوكالة للأخبار ، ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ روى يونس بن عبد الأعلى أن « الشافعى » رضي الله عنه قال : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولية لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم ، والمحكم يقوم مقام الحاكم ، قال « النووي » : ذكر « الماوردي » فيها إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولية ولا حاكم ثلاثة أوجه ؛ أحدها ألا تزوج ، والثاني : تزوج نفسها للضرورة ، والثالث : تولي أمرها رجلاً يزوجها ، وحكى « الشاشي » أن صاحب المذهب كان يقول في هذا : تحكم

﴿ الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَالِيِّ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ ﴾ .

فيقيهاً مجتهداً ، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظاهر في جوازه في النكاح ، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحاً للقضاء ، وهذا يسر في مثل هذه الحال ، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر نصه الذي نقله « يونس » وهو ثقة ، والله أعلم .

[الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ . . .] : لا يجوز أن يكون ولیَ المسلمَةِ كافراً ، قال الله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ] فالكافر ليس بناصر لها الاختلاف الدين ، فلا يكون ولیاً ، وكذا أيضاً لا يجوز لمسلم أن يكون ولیاً لكافرة لقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ] فقطع سبحانه وتعالى المواراة بين المؤمنين والكافرين ، وهذا هو المذهب ، ويؤخذ من الآية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله ، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ، وهو كذلك على الصحيح ، ولا بد أن يكون عدلاً في دينه ، فلو كان يرتكب المحرمات ، قال « الرافعي » : فتزوجه إياها كتزويج المسلم

الفاسق ابته ، وقال «الخليمي» : إن الكافر لا يلي التزويج ، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج بذمة زوجه القاضي ، والصحيح أن الكافر يلي للآية ، ثم شرط هذا أن لا يكون الولي قاضياً ، فإن كان ولـيـ الذمة قاضياً فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيـهم على المذهب .

واعلم أنه يستثنى من قولنا : (إن المسلم لا يلي الكافرة) السلطان ، فإنه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولـيـ نسيـب ، ويـتولـيـ السلطـانـ أمرـهـ بالـولاـيةـ العـامـةـ ، وقولـهـ : [والـبلـوغـ والـعـقـلـ] اـحـترـزـ بـهـ عـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ وـلـيـّـنـ لـأـنـ مـوـلـيـ عـلـيـهـمـ لـاـ خـتـالـلـ نـظـرـهـمـ فـكـيفـ يـكـونـانـ وـلـيـّـنـ لـغـيرـهـمـ ، ثـمـ هـذـاـ فيـ الـجـنـونـ الـمـطـبـقـ ، أـمـاـ الـمـنـقـطـعـ فـفـيـهـ خـلـافـ ، وـالـصـحـيـحـ أـيـضاـ أـنـهـ كـالـمـطـبـقـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ تـنـتـقـلـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ الـأـبـعـدـ لـاـ إـلـىـ الـقـاضـيـ ، وـيـزـوـجـ يـوـمـ جـنـونـهـ دـوـنـ يـوـمـ إـقـامـتـهـ .

واعلم أن اختلال العقل هرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضاً وينقلها إلى الأبعد ، وكذا المجر بالسـفـهـ علىـ المـذـهـبـ لـاـ خـتـالـلـ نـظـرـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ ، فـغـيرـهـ أـوـلـيـ ، وـهـذـاـ وـلـيـ عـلـيـهـ فـأشـبـهـ الصـبـيـ ، وـفـيـ مـعـنـىـ ذـلـكـ كـثـرـةـ الـأـسـقـامـ وـالـآـلـامـ الشـاغـلـةـ عـنـ مـعـرـفـةـ مواضعـ النـظـرـ وـالـمـصـلـحةـ فـتـنـتـقـلـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ الـأـبـعـدـ ، نـصـ عـلـيـهـ

« الشافعي » رضي الله عنه وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم ، وأما الإغماء فإن كان لا يدوم غالباً فهو كالنوم ينتظر إفاقته ، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالجنون ، والصحيح المنع ، فعلى هذا قال « البغوي » وغيره : ينتظر إفاقته كالنائم ، وحزم به في « المحرر » والله أعلم . وقوله : [والمرية] احترز به عن الرق ، فلا يجوز أن يكون العبد وليناً لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره ، نعم لو وكله غيره في قبول نكاح ، فإن كان بإذن سيده صَحَّ قطعاً ، وإن كان بغير إذن السيد جاز أيضاً على الأصح ، وهل يجوز أن يكون وكيلًا في جانب الإيجاب ؟ قيل : نعم ، كما يجوز أن يكون وكيلًا في جانب القبول ، والصحيح عند الجمهور المنع ، والفرق أن جانب الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية ، وقوله : [والذكورة] احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة والختني وليين للاحبار السابقة ، وقوله : [والعدالة] احترز به عن غيرها فالفاشق هل يلي تزويع موليته ؟ فيه خلاف متشر ، المذهب أنه لا يلي كولاية المال ، وقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بوليٍ مرشدٍ » أي رشيد ، لأن الفسق يقدح في الشاهد ، فكذا في الولي كالرق ، ويستثنى من هذا السيد فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقاً لأنه يزوج بالملك على الأصح لا بالولاية ، واعلم أن « الرافعي » قال : إن أكثر المتأخرین أفتى بأن الفاسق يلي لا سيا الخراسانيون ، واختاره

« الروياني » ، قال « النwoي » : وسئل « الغزالى » في ولاية الفاسق فقال : إنه لو سلباه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسمه به ولي وإلا فلا ، قال « النwoي » : وهذا الذي قاله حسن ، فينبغي أن يكون العمل به ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا فرَّغنا على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب ، قال « البغوى » : يزوج في الحال ، وقال « الرافعى » القياس الظاهر ، وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة ، والله أعلم

﴿ فرع ﴾ يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف ، وله أن يزوج على الأصح ، وأما الآخرين فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففي الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له والله أعلم ، وأعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين مسلمين ، وإن كانت الزوجة ذمية ، مكلفين حرين ذكرين عدلين ، يعني في الظاهر ، ويشترط مع ذلك أن يكونا من تقبل شهادتها لكل واحد من الزوجين وعليه ، وأن يكونا سمعيين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضور المغفل الذي لا يضبط ، وجة ذلك قوله ص : « لا نِكَاحٌ إِلَّا بُوْلِيٍّ مُرْشِدٍ وشَاهِدٍ عَدْلٍ » والمعنى في ذلك الاحتياط

﴿ وَأُولَى الْوِلَاةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُ ثُمَّ
الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ
الْعَمُ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ﴾ .

للأبضاع وصيانته النكاح عن المحوود ، وحفظ الأنساب ، فلو
عقد بحضور الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة
وشَهَدُوهُم فالنكاح باطل ، كما لو عقد بحضور كافرين أو عبدين
فينبغي أن يتبنّه مثل ذلك ، ويتحرّى مرید النكاح شهوداً
عدولاً كما جاء في التنزيل وأخبر به رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ يشترط في صحة عقد النكاح حضور
أربعة : ولـي وزوج وشاهدي عدل ، ويجوز أن يوكـل الولي
والزوج ، فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما أو حضر الولي
ووكيـله وعقد الوكيل لم يـصحـ النـكـاح لأنـ الوـكـيلـ نـائـبـ الـوليـ ،
والله أعلم .

[﴿ وَأُولَى الْوِلَاةِ الْأَبُ . . . ﴾ : أولى الولاية الأب لأن من
عدها يـدـليـ بهـ ، ثمـ الجـدـ ، أيـ أبوـ الأبـ وإنـ عـلـاـ لأنـ لهـ ولاـيةـ
وـعـصـوـيـةـ ، فقدـمـ علىـ العـاصـبـ فقطـ ، ثمـ الأخـ منـ الأـبـوـينـ أوـ
منـ الأـبـ ، ثمـ اـبـنهـ وإنـ سـفـلـ لإـدـلـائـهـمـ بـالـأـبـ ، ثمـ العـمـ
لـأـبـوـينـ أوـ لـأـبـ ، ثمـ اـبـنهـ وإنـ سـفـلـ ، ثمـ سـائـرـ العـصـبـاتـ ،

﴿فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ﴾ .

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث وإن في الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الارث ، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركه بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ، فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة ، وكذا إذا كان معتقاً أو قاضياً أو ولدت قرابة من وطه الشبهة ، بأن كان ابنتها أخاهما أو ابن أخيها أو ابن عمها ، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى ، والله أعلم .

[﴿فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ . . .﴾] : أي الرجل ثم عصبة المولى ، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلَاءُ لِحَمَّةَ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ » فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن ببرضا العتيقة ، ولا يشترط رضا المعتقة ، بكسر التاء على الأصح ، وأما بعد موت المعتقة ، فيزوج من له الولاء ، فيقدم ابن المعتقة ، وفي وجه تبقى ولایة الأب ، والله أعلم .

﴿فَرَع﴾ تزوج عتيق بحرة الأصل ، فأتت بابنة

﴿ ثُمَّ الْحَاكِمُ ﴾ .

﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ نِكَاحَهَا قَبْلَ اتِّقْضَاءِ الْعِدَةِ ﴾ .

زوجها بعد العصبات الحاكم ، وقيل مولى للأب والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو خلف المعتق ابني قال « ابن الحداد »
يزوجها كل منها على الانفراد كالنسب والله أعلم .

[ثم الحاكم ...] : أي حاكم الموضع الذي هي فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام : « السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ
لَهُ » ^(١) فلو أذنت حاكم بلد آخر لم يصح قاله « الغزاوي » ،
والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر
في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه
لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه إلارث ، فلو زوج أحد
منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح ، والله
أعلم .

[ولا يجوز أن يصرح ...] : الخطبة بكسر الخاء هي

(١) رواه الشافعي و« أبو داود » و« ابن حبان » ، وغيرهم من حديث
« عائشة » ، قاله في تلخيص « الحبر » .

الناس النكاح ، ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحًا وتعریضًا قطعًا ، وإن كانت مزوجة حرماً قطعًا ، وإن كانت مُعْتَدَة حرم التصریح بخطبتها ، وأما التعریض فإن كانت رجعية حرم التعریض ، لأنها زوجة ، وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نکاحها فلا يحرم التعریض لقوله تعالى : [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ] لأن « فاطمة بنت قيس » طلقها زوجها فبت طلاقها ، فقال لها النبي ﷺ : « إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي » وفرق بين التصریح والتعریض بأنه إذا صرخ تتحقق الرغبة فيها ، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها ، وفي التعریض لا يتحقق ذلك ، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالأقراء دون الأشهر ، مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر ، ثم الفاظ التصریح ما كان نصاً في إرادة التزویج ، نحو : أريد أن أنكحك ، وإذا حللت نكحتك ، والتعریض ما يتحمل الرغبة وعدمها كقوله : رب راغب فيك ، وإذا حللت فآذنني ، ومن يجد مثلك ؟ ونحو ذلك ؟ ثم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها الذي يحمل

﴿ وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ ، فَالْبَكْرُ يَجِدُ
لِلأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيْبُ لَا يَجِدُ
تِزْوِيجَهَا إِلَّا بَعْدِ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا ﴾ .

له نكاحها فيها فله التصریح بخطبتها ، والله أعلم .

[وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ . . .] : قد تقدم لك ترتيب
الأولياء من النسب وغيره ، ولا شك أن أقوى أسباب الولاية
الأبوة ثم الجدودة لكمال شفقتها ، فلهذا كان للأب والجد تزویج
البكر من كفه بغير إذنها ، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل
لقوله عليه الصلاة والسلام : « الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَكِيهَا ،
وَالْبَكْرُ تُسْتَأْسِ وَإِذْنَهَا صَمَائِهَا » رواه « مسلم » ، وفي
رواية : « وَإِذْنَهَا سُكُوتُهَا » والإجبار منوط بالبكارة لا بالصغر
عندنا خلافاً « لأبي حنيفة » ، ثم هذا إذا لم يكن بين الأب
والجد عداوة ظاهرة فإن كان ففي جواز إجبارها وجهان : قال
« ابن كعب » ، و « ابن المزبان » : ليس له إجبارها ، وعلى
ذلك جرى « الرافعي » و « النسوبي » ، قال « الحناطي » ،
ويحتمل الجواز .

قلت : جزم « الماوردي » و « الروياني » ببقاءه على

ولايته وأوردا على أنفسها بأن الأب إذا كان عدواً ، ووضعها تحت غير كفه ، وأجابا بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم والله أعلم ؛ ويستحب أن تستأذن البالغة للخبر ، ولو أقرَّ الأب أو الجد بالنكاح حيث له الإجبار قُبِل على الأصح لأنَّه يقدر على الانتشاء ومن قدر على الانتشاء قدر على الإقرار ، وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة ، ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف ، أو في أن يزوجها بغير كفه ، فسكتت كفى في أصح الوجهين ، وإن زوج غير الأب والجد ، فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ ، ويكتفى السكتة على الأصح لعموم الخبر ، ثم حيث يكتفى السكتة فسواء ضحكت أو بكَت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خدَّ فلا يكتفى ولا يكون رضا ، والله أعلم . وأما الثيب أي العاقلة ، فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ ، وإذنها النطق لقوله عليه السلام : « **الثَّيْبُ تُسْتَنْطَقُ** » ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع ، فإن كانت مجونة أو صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لغيرهما لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية ، وليس لها حالة تستأذن فيها ، ولهم ولایة الإجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ، ويكتفى ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى

النکاح لأن النکاح يفیدها المهر والنفقة ، هذا هو الصحيح ، وقيل لا تزوج الشیب الصغیرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونه جاز للأب والجد تزويجها ، وكذا يجوز للحاکم عند عدم الأب والجد ، وإن كان لها قریب من أخ وغیره ، هذا هو الصحيح ، لأن ولايته عامة وله ولایة على ما لها ويرجى شفاءها وبهذا فارقت الصغیرة ، وقيل يزوجها القریب كالأخ ، وهل يلزم مراجعة أقاربها أو يستحب ؟ وجهان ، ثم الحاکم إنما يزوجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها ، أو لقول الأطباء إن شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ ، وقال « ابن الصباغ » : لا يزوجها الحاکم إلا إذا قال الأطباء إن شفاءها فيه ، فلو انتفى ذلك فزوج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى لم يجز في الأصح ، لأن تزويجها يقع إجباراً ، وغير الأب والجد لا يجبر ، وقيل يجوز كما يزوج الأب للمصلحة ، أما إذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للأب والجد تزويجها ؟ إذا قلنا لا تعود ولاية المال إليهما وجهان ، أصحهما : نعم ، وفي التسمرة يزوجها الأب بلا خلاف ، وال الصحيح أنه تعود ولاية من

له الولاية بالجنون ، ولا يلي القاضي فعلى هذا الأب والجدة
يزوّج لا محالة ؛ وقول الشيخ ؛ [والثيب لا تزوج إلا بعد
بلغوها وإذنها] تستثنى الصغيرة والمجنونة الثيب على ما تقدم
والله أعلم .

واعلم أن البكارة تزول بوطه حلال أو شبهة أو زنا ،
وفي القديم أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ، ولو
حصلت الشيوبة بالسقطة أو بإصبع أو حدة الطمح ، وهو
الحيض أو طول التعنيس ، وهو بقلوّها زماناً بعد أن بلغت حدّ
التزويج ولم تزويج فالصحيح أنها كالبكار ، ولو وطئت
مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب، فلا بدّ من نطقها،
قيل كالبكر ، قال « الصimirي » : ولو خلقت المرأة بلا بكاره
 فهي بكر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ادّعت المرأة البكاره أو الشيوبة فقطع
« الصimirي » و « المارودي » بأن القول قوله ولا يكشف حالتها
لأنها أعلم ، قال « المارودي » : ولا تسأل عن الوطه ، ولا
يشترط أن يكون لها زوج ، قال « الشاشي » : وفي هذا نظر
لأنها ربما أذهبت بكارتها بإصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها
حلفها . قلت : طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجرّ إلى العار
فينبغي مراجعة القوابيل في ذلك ، وإن الأصل البكاره ، لأن

﴿ وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْ ... : سَبَعٌ مِّنْ جِهَةِ
النُّسُبِ ، وَهُنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلِتْ ، وَالْبَيْتُ وَإِنْ سَقَلَتْ ، وَالْأُخْتُ
وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ ﴾ .

الزمان قد كثر فساده ، فلا بد من مراجعة القوابل ، ولا يكفي السكوت احتياطاً للأبضاع والأنساب ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ في « أصل الروضة » : أقرت لزوج وأقرت ليها المقبول إقراره لآخر ، فهل المقبول إقرارها أو إقراره ؟ فيه وجهان بلا ترجيح ، والله أعلم . قلت : وفي « الكفاية » « لابن الرفعة » : إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد ، فعلى هذا لا يكفي الإطلاق على الأصح ، فلا بد أن تقول : زوجني وليري بعدلين ورضائي حيث يعتبر ، وكذا لو أدعى الزوج ، فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها ، فيه أوجه أصحها : لا ، ثم قال : فإذا قبلنا إقرارها وإن كذبها الولي فلو أقرت لشخص وأقر المجبور لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها ؟ وجهان ، وحکى الإمام عن الأصحاب ترددًا في قبول إقرار البكر ومعها مجرر ورجح عدم القبول انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْ ... : أعلم أن أسباب الحرمة

﴿ وَأَنْتَانِ بِالرَّضَاعِ : وَهُمَا الْمُرْضِعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ ﴾ .

المؤبدة للنكاح ثلاثة : القرابة ، ورضاع ، ومصاهرة ؛ السبب الأول : القرابة ، ويحرم بها سبع كما ذكرهن الشيخ لقوله تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ] فهو لاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، قرّبن أم بعدن عكس السابقات ، قال الأستاذ « أبو منصور » : ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد المؤولة ، والله أعلم .

[وَأَنْتَانِ بِالرَّضَاعِ . . .] : هذا هو السبب الثاني من المحرّم ، وهو الرضاعة لقوله تعالى : [وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّا تَبِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ] واعلم أن كل ما حرم بالنسبة حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد ، لقوله عليه السلام : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » رواه الشیخان ، وفي رواية : « مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » ويستثنى من ذلك صور : منها أم أخيك أو اختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخيك أو اختك ، فإنها لا تحرم

عليك ، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك ، ومنها أم نافلتك أي أم ولد ولدك وهي في النسب حرام لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك ، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن لأن أرضعت أجنبية ولد ولدك ، ومنها جدة ولدك حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك لأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليس بأمك ولا بأم زوجتك ، ومنها اخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما بنتك أو رببتك ، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فيتها اخته وليس بنتك ولا رببتك .

واعلم أن اخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم ، وصورته في النسب أن يكون لك اخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست باخته من أبيه ولا اخته من أمه ، بل هي من رجل آخر وأم أخرى ، فهي أجنبية ، وصورته من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع ، وقد ذكر «الرافعي» هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب ، وقد نظمها بعضهم فقال :

أربع في الرضاع هُنَّ حلال * وإذا ما ناسبهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم * لأخيه وحافد والسلام

﴿ وَأَرْبَعَ بِالْمُصَاهِرَةِ : وَهُنَّ أُمُّ الْزَوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْأَبْنَى ﴾ .

وقال في « الروضة » : قلت كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الأربع ، وقال المحققون لا حاجة إلى استثنائهما لأنها ليست داخلة في الضابط ، وهذا لم يستثنها الشافعي انتهى ؛ وكذا لم يستثن في الحديث الصحيح وهو « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » وبيان كونها لم تدخل في الضابط أن أمَّ الأخ في النسب لم تحرم لكونها أمَّ أخ بل لكونها أمًا أو حليلة أب ولا كذلك الرضاع ، وقس الباقى ، والله أعلم . وزاد « ابن الرفعة » أمَّ العسم وأمَّ العمة وأمَّ الحال وأمَّ الحالة من الرضاع لا يحرمن ، فلا تحرم عليك أمَّ عمه ولا أمَّ عمتك ولا أمَّ خالك ولا أمَّ خالتك من الرضاع ، والله أعلم .

[وَأَرْبَعَ بِالْمُصَاهِرَةِ . . .] : هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة ، فيحرم بها على التأييد أربع : إحداهنَّ أمَّ امرأتك ، وكذا جداتها بمجرد العقد ، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : [وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ] وفي وجه لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة ، وهو ضعيف ، الثاني بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع ، وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم ، فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن

له ، وإن دخل بها حرمٌن عليه على التأييد لقوله تعالى : [وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] وقول الشيخ : [إذا خلا بالأم] : المراد بالخلوة الدخول بها لأنه اصطلاح عرفي ، والربيبة بنت الزوجة من غيره إن لم تكن في حجره ، وذكر الحجور ورد على الغالب ، فإن قلت : لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها ؟ فالجواب : أن الزوج يتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترتب أمر بيتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت .

واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أم زوجة الأب ولا ابنته ولا أم زوجة الابن ولا ابنته ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب . الثالثة : زوجة الأب حرام ، وكذا زوجة الأجداد ، سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم ، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : [وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز ، أو باعتبار الحقيقة مطلقاً والله أعلم . الرابعة : زوجة الابن حرام وكذا بنو الابن

﴿ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلَا
يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﴾

وان سفلوا ، سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى :
[وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ] والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه ، وهذا التحرير بالعقد والله أعلم .

واعلم أن هذا التحرير محله في العقد الصحيح ، أما بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لأنه لا يفيد حل المنكوبة ، نعم وطء الشبهة يحرم ، فإذا تزوج ووطئها أبوه أو ابنته بشبهة انفسخ نكاحها لأنه معنى يؤبد الحرمة ، فإذا طرأ أبطل النكاح كالرضاع ، وقول الشيخ : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قد تقدم وما يستثنى منه ، والله أعلم .

[وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ . . .] : يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها ، سواء في ذلك الاختان من الآبوين أو من الأب أو من الأم ، سواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع لقوله تعالى : [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] عطف سبحانه وتعالى تحرير الجمع على تحرير المحرمات المذكورات في أول الآية ، وفي الحديث : « ملئون من جمّع نماء في رحم أختين » وكذلك يحرم الجمع بين المرأة

وعلمتها وبين المرأة وخلالتها لقوله ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » رواه الشیخان والمعنى في منع
الجمع بما تقدم أنه يؤدّي إلى قطع الرحم ، وكما يحرم الجمع
بين المرأة وعلمتها ، كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبينت أخيها
وبنات أولاد أخيها ، وكذلك بين المرأة وبينت اختها وبنات
أولاد اختها ، سواء في ذلك النسب والرضاع .

وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت
إحداهما ذكرًا لما حلّ له نكاح الأخرى لأجل القرابة ، واحترزنا
بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز
الجمع بينهما ، وإن كانت إحداهما لو كانت ذكرًا لم تحل
للآخرى والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ملك أمة فادعـت أنها اخته من الرضاع ،
فإن كان ذلك قبل أن يملـكها لم تـحل له ، وإن ادعـته بعد أن
مكتـته من الوطـه لم تـحرم عليه ، وإن ادعـته بعد الملك وقـبـل
الوطـه فـوجهـان جـاريـان فيما إذا اـدعـت أنها مـوطـوءـةـ أبيـهـ ، ولو
ادعـت اـخـوـةـ نـسـبـ لم تـحرـمـ عـلـيـهـ لأنـ النـسـبـ لاـ يـثـبـتـ بالـنسـاءـ فلاـ
يـثـبـتـ بـهـنـ التـحـرـيمـ بـالـنـسـبـ بـخـلـافـ الرـضـاعـ قالـهـ القـاضـيـ
« حـسـينـ » ، والله أعلم .

﴿ وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ : بِالْجَنُونِ ،
وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتْقِ ، وَالقَرْنِ ، وَيَرَدُ الرَّجُلُ
أيًضاً بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ : بِالْجَنُونِ ، وَالْجُذَامِ ،
وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبَّ ، وَالْعُنَةِ ﴾ .

﴿ فَرَعٌ ﴾ كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح
يحرم الجمع بينهما في الوطه بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما
في أصل الملك ، والله أعلم .

[﴿ وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ ... ﴾] : لا شك أن النكاح
يراد للدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع ، وهذه العيوب
منها ما يمنع المقصود الأعظم ، وهو الوطه كالجب ، وهو قطع
الذكر ، والعنة فإنها تمنع الجماع ، أو الرتق ، وهو انسداد محل
الجماع باللحم ، وكذا القرن ، لأنه عَظِيم في الفرج يمنع
الجماع ، أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون
والجذام ، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر ، نسأل الله الكريم العافية ، والبرص فيثبت الخيار
بسبب ذلك لأننا لو لم ثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدى إلى
دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام .

والأصل في ذلك ما روى أنه عليه الصلاة والسلام
تزوج امرأة من « غفار » فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً

قال : « الْبِسِيٰ ثِيَابِكِ وَالْحَقِّيٰ بِأَهْلِكِ » وقال لأهلها : « دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ » رواه « البيهقي » في « السنن الكبير » من رواية « ابن عمر » رضي الله عنهم قال : والكتفع الجنب فثبت في البرص النص ، وقياس الباقى عليه لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتعان وأولى ، وروى « ابن عمر » رضي الله عنهم قال : « إِيمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جَنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَلَىَّ وَكِلْهَا » لأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ، ولا فرق في الجنون بين المطبق والمقطوع ، وسواء كان يقبل العلاج أم لا ، ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض ، ويبقى زوال العقل ، وبالجملة بهذه العيوب سبعة : ثلاثة يشتركون فيها الزوجان ، وهي الجنون والجذام والبرص ، وأثنان يختصان بالزوج ، وهما الجب والعنة ، وأثنان يختصان بالمرأة ، وهما الرتق والقرن ، ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى . قال « الرافعي » ، والعبارة « للروضة » : وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وإن لم يقبل العلاج ، ولا بد وام

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيُسْتَحِبْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرٍ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
صَحَّ الْعَقْدُ وَجَبَ مَهْرُ الْمُمْثَلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرَضَهُ
الْحَاكِمُ أَوْ يَفْرَضَهُ الزَّوْجَانِ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ
الْمُمْثَلِ ﴾ .

الاستحاضة والقروه السائلة وما في معنى ذلك ، وقيل يثبت في ذلك لحصول لتغير ، ثم إن « الرافعي » ذكر في باب الديات : أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطئها ؛ قال « الغزالى » : إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار ، المشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا ، ثم قال : ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتحمل وطء مثلها فلا فسخ وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء كالرقيقة وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى ، وما قاله « الغزالى » على الحالة الثانية ، قال « الرافعي » : ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيماً ولا بكونها مفعضاً ، والإفضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَيُسْتَحِبْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ . . .] : الصَّدَاقُ بفتح الصاد

وكسرها هو اسم للهال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطه ، وله أسماء : صداق ونحلة وفريضة وأجر ، وهذه في القرآن العزيز : ومهر وعليقة وعقر ، وهذه في السنة الشريفة ، والصداق مأخوذ من الصدق ، وهو الشديد الصلب لأنه أشد الأعراض ثبوتاً فإنه لا يسقط بالتراضي ، والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى : « وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً 】 والنحلة الهمة ، وسمى نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو ، بل هي أكثر فكرتها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء ، ومن السنة قوله ﷺ : « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ثم إنه لم يجده فقال رسول الله ﷺ : « زَوْجِتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » إذا عرفت هذا فالستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصدق اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يعقد إلا بسمى ، ولأنه أدفع للخصومة ، ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركناً في النكاح ، وهو كذلك ، قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح بخلاف البيع ، فإن ذكر الثمن ركن فيه ، والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين ، فلهذا لم يكن ركناً في النكاح بخلاف البيع ، فإن العوض مقصود فيه ؛ ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار

جواز إخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى : [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً] وهو
دليل لمسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله : [فإن لم يسم
صح العقد] ومعنى التفويض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق ،
وصورته أن يصدر من مستحق المهر ، وذلك بأن تقول البالغة
الرشيدة ثياباً كانت أو بكرأً زوجني بلا مهر ، أو على أن لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت ، ومن التفويض
الصحيح أيضاً أن يقول سيد الأمة : زوجتكها بلا مهر ، أو
يسكت لأنه مستحق المهر ، فإذا وقع العقد صحيحالملزم يجب
به مهر على الجديد الأظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمه
الله ، ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها ، فإذا رضيت بعدم
ثبوته لم يثبت ، ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتنصف
بالطلاق ، وعلى الأظهر هل يقول ملكت بالعقد إن تملك مهر
المثل أو أن تملك مهراً ما ؟ فيه قولان ؛ وبالجملة فلها مطالبة
الزوج بفرض مهر قبل المس وهو الوظه لأن خلو العقد عن المهر
خاص بالنبي ﷺ ، ولتكن على ثبت مما تسلم نفسها به .

وله طرق كما ذكره الشيخ : أحدها أن يفرضه القاضي
وذلك عند امتناع الزوج من الفرض ، أو عند تنازعهما في

القدر المفروض ، فيفرض الحكم مهر المثل بفقد البلد حالاً ولا يزيد على مهر المثل ، ولا ينقص كما في قيم المتفقات ، نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منها في محل الاجتهد لا اعتبار به ، ويشترط علْمُ الحاكم بقدر مهر المثل ، وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الخصمين لأنَّه حكم منه ، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين .

الطريق الثاني : أن يفرضه الزوجان ^(١) فإن قدر قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام ، وإن جهلاً فَدَرْ مَهْرُ المثل أو أحدهما وقدراً فرضاً فقولان : أظهرها عند الجمهور صحة ما قدراه ، نص عليه في « الأم » ، سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، سواء كان من نقد أو عرض ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً ^(٢) لأن الفرض بمنزلة الإصدق ، ولو تراضياً على صداق عند العقد كذلك صحيح ، وهذا لو طلقها قبل الدخول يشطر ما فرضاه لأنَّه كالمسمي في العقد .

(١) وما حبس نفسها للفرض ، وهل لها حبس نفسها ل تستلم المفروض ؟ قال « البغوي » و « الروياني » : نعم كالمسمي ، ونقل الإمام عن الأصحاب المتع ، وبه قطع « الغزالى » لأنَّها ساحت بالمرة فكيف يضيق في تقديره (اه) .
(٢) ولو رضيت بالأجل لم تؤجل بل تؤخر هي ان شاءت .

الطريق الثالث : أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهم على شيء فيجب لها به مهر المثل ، لأن الوطه بلا مهر خاص بالنبي ﷺ ، ولأن البعض فيه حق الله ، ولهذا لا يباح بالإباحة فيصان عن صورة الإباحة ، ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطه أم وقت العقد أم أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطه ؟ فيه أوجه : أصحها في « المحرر » و « المنهاج » ان الاعتبار بيوم العقد ، وهذا الوجه لم يحکه في « الروضة » بالكلية بل صحيحاً أن الواجب أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطه ، ونقله « الرافعي » عن المعتبرين ثم نقل « الرافعي » في باب العتق أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشريك والله أعلم ؛ ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطه فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء ؟ فيه خلاف ، مبني على حديث « بروع بنت واشق » فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ مهر نسائها والميراث ، فاختلف الأصحاب في ذلك على طرق ، فقيل إن ثبت الحديث وجوب المهر وإلا فقولان ، وقيل إن لم يثبت فلا مهر ، وقيل إن ثبت وجوب المهر وإلا فلا يجب ، وقيل قولان مطلقاً وهو الأصح ، وبه قطع العراقيون وخالفوا في الأرجح من القولين فقال « الرافعي » : رجع صاحب « التقريب » و « المتولي » الوجوب ، ورجح العراقيون والإمامون والبغوي

و « الروياني » أنه لا يجب ، و مقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب ، و صرخ بتصحیحه في « المحرر » وقال « النووي » في « المنهاج » : الأظهر وجوبه لفظ « الروضة » .

قلت : الراجح ترجيح الوجوب ، والحديث صحيح رواه « أبو داود » و « الترمذى » و « النسائي » وغيرهم ، وقال « الترمذى » حديث حسن صحيح ، والاعتبار بما قيل في إسناده وقياساً على الدخول ، فإن الموت مقرر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم .

فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثريهما ؟ فيه أوجه ليس في « الرافعى » ولا في « الروضة » ترجيح والله أعلم . ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعاً على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى : [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ] فشخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض .

واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ، ولكن الركن الأعظم النسب ، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت ويراعى في نساء

العصبات قرب الدرجة وإن مثُنَ ، وأقربهن الأخت للأبوين ثم لأب ثم بنات الأخوة للأبوين ثم لأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام ، فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام كالجذات والحالات ويقدم القربى فالقربى من الجهات ، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة ، وقد يتعدد ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكرن أو للجهل بمقدار مُهُورهن ، وحيثئذ فالاعتبار بثلها من الأجنبيةات ، وتعتبر العربية بعربيه مثلها ، والأمة بأمة مثلها ، وينظر إلى شرف سيدها وعدمه ، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ، ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدتها فإن كنْ كلهنْ ببلدة أخرى فالاعتبار بهنْ لا بأجنبيات بلدتها .

قلت كذا جزم به « الرافعى » و « النوى » ، وهو غير حال عن الإشكال ، وبالمثال يظهر الإشكال ، مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان ، ومهر أخواتها في المدينة مائتان ، فكيف تهر مع الرغبة بالآلفين فإن فرض تساوي البلدين في المهر أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر ، وإلا فالإشكال قويٌّ فيبني الأخذ به والله أعلم ، واعلم أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة

﴿ وَلَيْسَ لِأَقْلَمُ الصَّدَاقِ وَأَكْثَرُهُ حَدٌ وَيَجُوزُ أَنَّهُ
يَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ .

كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين ، وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض ، ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها ، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر بقدر ما يليق به ، ولو ساخت واحدة لم تلزم المساجحة ، والله أعلم .

[**وَلَيْسَ لِأَقْلَمُ الصَّدَاقِ . . .**] : ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صداقاً ، وقال « أبو ثور » : يتقدّر بخمسة دراهم ، و« أبو حنيفة » بعشرة دراهم ، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة وإلا فهو تحكم ، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا ، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزويج : « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » وهو حديث مطول ، وفي آخره « زَوْجْتَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وفيه دليل للمبالغة في القلة وجوائز جعل المنفعة صداقاً ، وفي حديث « عامر بن ربيعة » أن امرأة من «بني فزارة» تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ

بنعلين ، قالت نعم فأجازه » رواه « ابن ماجه » و « الترمذى » ، وقال إنه حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وقال « ابن عساكر » في كتابه « الأطراف » إنه صحيح ، قلت : وفي الاستدلال على « أبي حنيفة » به وقفة لجواز أن النعلين كانوا يعدلان عشرة دراهم ، وأحسن من هذا في الرد قوله عليه السلام : « أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال ما ثرأضى به الأهلون » وبالقياس فيقال إنه لا يتقدر لأنه بدل منفعتها فلا يتقدر كالأجرة ، ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة ، أما الولي إذا زوج المحجور عليها فليس له التزول عن مهر مثلها ، نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف « أبي حنيفة » ، ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله عليه السلام وهو خمسة درهم ، فإن قلت فهذه « أم حبيبة » زوج النبي عليه السلام لأنه عليه الصلاة والسلام أصدقها أربعين درهما ، فالجواب أن هذا القدر من فعل « النجاشي » رضي الله عنه من ماله إكراماً لسيد الأولين والآخرين عليه السلام لأنه عليه الصلاة والسلام أدأه وعقد به ، وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك استعماً لحسن الصناعة ، والله أعلم .

﴿ وَيَسْقُطُ بِالْ طَلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ الْمَهْرِ ﴾ .

[وَيَسْقُطُ بِالْ طَلاقِ . . .] : اعلم أن المرأة تملك الصداق الصحيح أو بالفرض لأنه عقد يملك به العوض ، وهو الانتفاع بالعقد وتوابه فتملك به العوض كالبيع ، وهذا إذا كانت التسمية صحيحة ، وإلا فتملك مهر المثل ، ثم استقراره يحصل بطريقين : أحدهما الوطه وإن كان حراما كالوطه في الحيض أو الإحرام لقوله تعالى : [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ] وفسر الإفضاء بالجماع ، ويحصل ذلك بوطأ واحدة ، الطريق الثاني : يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأن بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة ، ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوجة فإنه يسقط مهرها على المذهب ، فلو لم يحصل وطه ولا موت وحصلت فرقه قبل الدخول ، نظر إن كانت الفرقه منها بأن فسخت النكاح بعييه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك ، أو فسخ النكاح بعيها فيسقط الجميع ، وإن كانت الفرقه لا بسبب منها ولا منه تشرط المهر ، وذلك كما إذا طلقها بنفسه أو فوض الطلاق إليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت أو خالعها وبكل فرقه تحصل لا بسبب من المرأة ، واحتج للتشطير بقوله تعالى : [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ] ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين ، وكان القياس سقوط جميع المهر لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض ، كما في البيع والإجارة ، أحد الشيئين أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد لأن التصرفات التي يملكتها الزوج تنفذ من وقت النكاح ، ولا تتوقف على القبض فمن حيث أنه تنفذ تصرفاته استنفذت ببعض العوض ، ومن حيث أنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه ، الشيء الثاني : أنا لو حكمنا بسقوط المهر جميعه إلى إيجاب شيء للتمتع فكان ابقاء شيء مما هو واجب أولى من إثبات ماله يجب ، إذا عرفت هذا فمتى يرجع إليه النصف ؟ الصحيح أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى : [فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ] أي فلكم نصف ما فرضتم ، فهو كقوله : [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ] ، والوجه الثاني : أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف ، فإن شاء تملكه ، وإن شاء تركه كالشفعية ، والثالث : لا يرجع إلا بقضاء القاضي ، فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها ، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة ، وإن حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة تَعَدُّ بأن طالبها برد النصف فامتنعت ، فله النصف مع أُرْش النقص ، وإن تلف

كل الصداق ، والخالة هذه فعليها الضمان ، وإن لم يوجد منها تعد فوجهان : أحدهما ، وهو ظاهر النص ، وبه قال العراقيون و «الروياني» أنها تغرن أرش النقص ، وإن تلف البدل ، لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الإقالة ، وفي «الأم» نص يُشعر بأنه لا ضمان وبه قال المراوزة لأنه في يده فلا تعد فأشبه الوديعة ، ولم يصحح في «الروضة» شيئاً «كالشرح الكبير» لكن رجع «الرافعي» في «الشرح الصغير» الأول ، فعلى الأول وهو المصحح لوقال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان ، وقالت بل قبله فلا ضمان على ، فمن المصدق؟ وجهان أصحهما المرأة إذ الأصل براءة ذمتها ، ولو رجع إليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها ، كالبيع ينفسخ بإقالة أو ردّ بعيب ، والله أعلم . وقوله [يسقط نصف المهر] يعني في الدين ، فإذا أصدقها دينًا في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ، وعند الاختيار على الوجه الثاني ، فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمته المؤدى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه ، أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين ابتداء؟ وجهان أصحهما الثاني ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نُظِرَ إن كان بعد أن قبضته ، وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها ؟ قوله ، الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله ، إما المثل أو القيمة ، وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه فطريقان ، قيل لا يرجع قطعاً ، والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا ، ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم أبراً المحكوم له المحكوم عليه ، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإنها لا يغرسان للمحكوم عليه شيئاً ، ولو أصدقها ديناً فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة العين ، وقيل يرجع بالشطر قطعاً ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ، وهو نصف الصداق ، وإن خالعها على صداقها ، فقد خالعها على ماله وعلى ما لها لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة ، وتبطل التسمية في نصيبيه ، وفي نصيبيها قولًا تفريق الصفقة ، وإن صحقنا التسمية فيه ، وهو الأصح أي في نصيبيها فللزوج إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق ، فإن فسخ رجع عليها بغير المثل على الأظهر ، وفي قول ببدل المسمى المثل إن كان مثلياً أو

﴿ فصل ﴾

﴿ ١١) في المُتْعَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ
إِلَى امْرَأَتِهِ لِمِفَارِقَتِهِ إِيَّاهَا ﴾ .

القيمة ، وإن كان أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر ، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في المُتْعَةِ . . .] : الفرقة ضريان : فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع ، قاله « النووي » ، وفرقه تحصل في الحياة كالطلاق ، فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يتشرط المهر فلها المتعة ، وإن تشرط فلا متعة لها على المشهور ، وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر ، وكل فرقه من الزوج لا سبب فيها أو من أجنبه فكالطلاق ، مثل إن لا عن أو وطء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ، ونحو ذلك ، والخلع كالطلاق على الصحيح ، ولو علق الطلاق بفعلها فعلت أو لامسها ، ثم طلقها بعد المدة بطلبيها فكالطلاق على الصحيح ، وكل فرقه منها أو بسبب لها فيها لا متعة فيها كفسخها بإعساره أو غيبته ، أو فسخه بعيتها ، ولو اشتري زوجته فلا متعة على الأظهر .

(١) هذا الفصل ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة اهـ .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْوَكِيمَةُ عَلَى الْعَرْسِ مُسْتَحْبَةٌ ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا
وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾ .

واعلم أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرقة والأمة ، وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ، ويستحب في المتعة أن لا تتفق عن ثلاثة درهماً ، وأما الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك ، وإن تنازعوا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ، ويعتبر حالهما على الصحيح ، وهو ظاهر نص « الشافعي » في « المختصر » ، ويجوز أن تزداد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لإطلاق الآية ، وفي قول يشترط أن لا تزداد على النصف من صداقها وفي آخران تتفق عن النصف ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[﴿ والوليمةُ على العُرسِ . . . ﴾] : الوليمة طعام العرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وقال « الشافعي » ، والأصحاب : الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرها ، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتقييد في غيره ، فيقال لدعوة الختان إعداد ، ولدعوة الولادة عقيقة ، ولسلامة

المرأة من الطلق خرس ، ولقدوم المسافر نقيعة ، ولإحداث
البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب
مأدبة ؛ قال « النووي » ، لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة
القادم من السفر ، وفيه خلاف لأهل اللغة فنقل « الأزهري »
عن « الفراء » أنه القادم ، وقال صاحب « المحكم » : هو
طعام يصنع للقادم ، وهو الأظهر والله أعلم . قلت : ذكر
« الخليمي » المسألة ، وقال : يستحب للمسافر أن يطعم
الناس ونقل فيه آثاراً عن الصحابة وغيرهم ، وجزم بذلك ،
وهو عكس ما صححه « النووي » والله أعلم ؛
وهل وليمة الغرس واجبة أم لا ؟ قوله : أحدثها أنها
واجبة لقوله عليه السلام « عبد الرحمن بن عوف » وقد تزوج : « أولمْ
وَلَوْ بِشَاءَ » حديث صحيح رواه الشيخان ، ولأنه عليه الصلة
والسلام ما تركها حضرأ ولا سقرا ، والأظهر وهو ما جزم به
الشيخ أنها مستحبة لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى
الزَّكَاةِ » ولأنها طعام لا يختص بالمحاجين فأشبه الأضحية ،
وقياساً على سائر الولائم ، والحديث الأول محمول على تأكيد
الاستحباب ، وقيل : إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان
في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين ، وأما سائر الولائم غير

وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة ، ولا تتأكد تأكيد وليمة العرس ، وفي قول : أن سائر الولائم واجبة وهو قول خرج ، وأقلّ الوليمة للقادر شاة لأنّه عليه الصلاة والسلام أولمَ على « زينب بنت جحش » رضي الله عنها بشاة ، وبأيّ شيء أولمَ كفى ، لأنّه عليه الصلاة والسلام أولمَ على « صفية » رضي الله عنها بسويقٍ وَمُّقرٍ ، وأما الإجابة إلى الوليمة ، فإنّ كانت وليمة عرس فإنّ أوجبنا الوليمة وجبت ، وإن لم نوجبها وجبت الإجابة أيضاً على الراجح ، ورجحه العراقيون و « الروياني » ، وغيرهم للأحاديث الصحيحة : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَكِيمَةٍ فَلِيَأْتِهَا » وفي رواية : « مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رواه « مسلم » ، وأما غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة ، ثم إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض عين على الراجح ، وقيل فرض كفاية ، ثم الإجابة حيث أوجبناها أو استحببناها إنما تجب أو تستحب بشروط ، وهي معنى قول الشيخ : [إلا من عذر] : أحدها أن يعمّ بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم ، دون ما إذا خص الأغنياء ، قال

رسول الله ﷺ : « شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامٌ الْوَكِيمَةٌ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا » رواه « مسلم » ؛ الثاني : أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً ، أما إذا فتح باب داره ، وقال ليحضر من أراد ، أو يبعث شخصاً ليحضر من أراد ، أو قال لشخص : احضر معك من شئت ، فلا تجب الإجابة ولا تستحب ؛ الثالث : أن لا يكون إحضاره خوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك ، وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل بل يكون للتقارب والتودّد ؛ الرابع : أن لا يكون هناك من يتآذى به لحضوره لأنّه لا يليق به مجالسته ، فإن كان فهو معذور في التخلف لأنّه يدعو السفلة وهو ذو شرف ، والسفلة أسقطات الناس كالسوقة والجلاؤزة وهم رسول الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دَبَّ وَدَرَجَ من الْمُكَسَّةِ وغيرهم فإنّهم أَرَذَلُ الْأَرَذَالِ ، ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى ، ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبها معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ، ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك أمر الصوفي في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية

هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بَرٌّ وفاجر ، ويتعبدون بالآلات
اللهو والطرب وما أشبه ذلك ، وهذه أمور ظاهرة لا تخفي إلا
على أكْمَهِ لا يعرف القمر؛ الخامس: أن لا يكون هناك منكر كشرب
الخمر، والملاهي من زَمْرٍ وغيرها، فإن كان نظر إن كان من
حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر ، وإن
حرم عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره ، وفي وجه
يجوز له الحضور ، فلا يسمى وينكر بقلبه كما لو كان في جواره
منكر يضرب فلا يلزم التحول ، وإن بلغه الصوت . قال
«النwoي» : هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولا يغتر بجلالة
صاحب التنبية ونحوه من ذكره والله أعلم . فعلى الصحيح لو
لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم ، فإن لم يتهموا فليخرج ؛
إإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر عليه
الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه
ولا يستمع ، فإن استمع فهو عاص ، وفي الحديث : «إِنَّ
مَنْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَئْكُ» وهو
الرصاص المذاب ، ومن المنكر فرش الحرير ، وصور
الحيوانات على الجدران والسقوف ، والثياب الحرير الملبوسة كما
يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة
من تَشَبَّهُمْ بِالنَّسَاءِ ، ومن اعتقاد حِلَّه بعد تعريفيه بالتحريم

فهو كافر لأنَّه اعتقد حلَّ ما جاءَ الشرع بتحرِيمه فَيُستَتاب ، فإنَّ تابَ وَلَا ضُرِبَتْ عَنْهُ ، ويجب على من حضر إنكاره على الالبس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويغسلون مع كل ريح ، الشرط السادس : أن يدعوه في اليوم الأول فلو أوْلَمْ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا تُجْبِ في الثَّانِي بِلَا خَلَافٍ ، ولا يتأكُدُ استحبابها كالْيَوْمِ الْأَوَّل ، وتكره الاجابة في اليوم الثالث ؛ الشرط السابع : أن يدعوه مسلم ، فإن دعاه ذمي فلا تُجْبِ الاجابة على ما قطع به الجمهور ، لأنَّ مخالطة الذمي مكرهه لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ، ولأنَّ في ذلك مواددة . قال « الرافعي » هنا : وهي مكرهة ، لكنَّه جَزَمَ في آخر باب الجزية بأنَّ مواددته حرام ، قلت : وهو الصواب ، وتدلُّ له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع ؛ قال الله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ] وقال الله تعالى : [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] الآية ، فقد نَفَى الله تعالى الوجودان منْ آمن ، فدلَّ على أنَّ منْ وادَّهم ليس بمؤمن ، وقد دعى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين ،

فَحَرَمَ مُجَالِسَةَ الْفَسَاقِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَانِسَةِ ، وَقَدْ صَرَحَ
« الرَّافِعِي » وَ« النَّوْوِي » بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَهَذَا
كَانَ « سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ » يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَدِمَ « الرَّشِيدُ » يَرِيدُ
الْطَّوَافَ ، فَقَطَعَ « سَفِيَانُ » طَوَافَهُ ، وَذَهَبَ وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ :
[لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ] الْآيَةُ ،
وَكَذَلِكَ صَنَعَ « ابْنُ أَبِي وَرَادَ » وَقَسَكَ أَوْلَئِكَ بِعُمُومِ الْفَظْوَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فَرِعُ ﴾ لَوْ اعْتَذَرَ الْمَدْعُوُ إِلَى صَاحِبِ الدُّعَوَةِ فَرَضَيْ
بِتَخْلِفِهِ زَالَ الْوَجُوبُ ، وَلَوْ دَعَاهُ جَمَاعَةُ أَجَابَ الْأَسْبِقَ ، فَإِنْ
جَاءُوا مَعًا أَجَابَ الْأَقْرَبَ رُحْمًا ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ دَارَأً كَالصَّدَقَةِ ،
وَالصَّوْمُ لَيْسَ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ وَكَانَ فِي صَوْمٍ
فَرَضَ مَضِيقَ حَرَمِ الْفَطْرِ قَطْعًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مَضِيقٍ عَلَى
الرَّاجِحِ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَوْمٍ نَفْلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَشْقَ عَلَى صَاحِبِ
الْدُّعَوَةِ صَوْمَهُ اسْتَحْبَ إِتَامُ صَوْمَهُ ، وَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ اسْتَحْبَ لَهُ
الْفَطْرُ ، ثُمَّ الْمَفْطُرُ هُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ وَلَوْ لَقْمَةً ؟ فِيهِ
خَلَافٌ : الصَّحِيحُ فِي « الرَّوْضَةِ » هُنَا تَبَعًا « لِلرَّافِعِي » أَنَّهُ
مَسْتَحْبٌ ، لَأَنَّ الْمَفْصُودَ الْحَضُورَ ، وَقَدْ وَجَدَ ، وَكَذَا صَحَحَهُ
« النَّوْوِيُّ » فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ ، وَاخْتَارَ فِي

«تصحیح التنبیه» وجوب الأكل ، وصرح به في «شرح مسلم» في باب نذر الصوم ، فقال : الصحيح أنه يلزم الأكل عندنا ، والله أعلم ^(١) .

﴿فرع﴾ المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال ، فإن كان رجلاً أو رجالاً ، قال في «الروضة» : وجبت الاجابة إذا لم تكن خلوة محمرة ، قال «الأسنائي» وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة ، فكيف يحيى الوجوب عند دعوة الرجل الواحد ، وعبارة «الرافعي» صحيحة . فإنه عبر بِتُجَاب ؛ فصرح في «الروضة» بالوجوب «فَحَصَّلَ الْخَلْلُ انتهى . قلتُ : صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم .

(١) مسائل تتعلق بالضيافة ؛ منها : للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً ، إلا إذا كان يتضرر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر ، أو يأذن الضيف لفظاً ، ولا يأكل من بيت صديقه أو بستانه في غيبته ، وهو جائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك ، وهل يملك الضيف ما يأكله ؟ الجمهور أنه يملك ، وبم يملك ؟ قيل بالوضع بين يديه ، وقيل بالأخذ ، وقيل بوضعه في الفم ، وقيل بالازدراد يتبيّن له الملك قبيله ، وضَعَّف «المتولي» ما سوى الوجه الأخير ؛ قال «الأذري» : وأضعفها أولاً ولم أره في طريقة .

﴿ فصل ﴾

﴿ والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّزْوَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمُقْسُومِ هَذَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ] : يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، ويجب على كل واحد بذلك ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهيته ، بل يؤدّيه وهو طلق الوجه ، والمطل مدافعة الحق مع القدرة ، وهو ظلم ؛ قال الله تعالى : [وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه ؛ قال تعالى : [وَعَشَرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وجماع المعروف الكف عنها يكره وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة ، قال « الشافعي » ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر ، فلا يجب عليه أن يقسم لهنّ ، لأنّ الميت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة ، والحكمة في ذلك أن في داعية الطبيع ما يعني عن الإيجاب ، نعم يستحب القسم ولا يعارضهنّ ، لأنه إصرار ، وفي وجه ليس له الإعراض عنهنّ ، فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات ، لأنّ العدل ، فإذا قسم وجب عليه التسوية ،

ولها اعتباران ، اعتبار بالمكان ، واعتبار بالزمان ، أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ، ولو ليلة واحدة إلا برضاهن ، لأنه يؤدي إلى كثرة المخصصة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة ، وليس ذلك من العاشرة بالمعروف ، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك ، كما لا يلزمها الاشتراك فيكسوة واحدة يتتناوبانها ، وهذا عند اتحاد المرافق ، وإلا فيجوز إذا كان لائقاً بالحال ، وأعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات ، صرح به « الروياني » ، والله أعلم .

وأما الزمان فاعلم أن عباد القسم الليل والنهار تابع له ، لأن الله تعالى جعله سكناً والنهار للتردد في المصالح ، وهذا حكم غالب الناس ؛ أما من يعمل ليلاً كالحارس ، فعباد قسمه النهار والليل تبع ، وعباد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً كثيراً كان أو قليلاً ، إذا عرفت هذا فمن عباده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً ، سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها ، وهذا هو الصحيح ، ونقل « المزنبي » في « المختصر » عن « الشافعى » أنه يجوز أن يعودها ليلاً في نوبة غيرها ، وهو مقتضى كلام

الشيخ ، وقال عامة الأصحاب : إن « المزني » سها في النقل عن « الشافعي » ، وإنما قال « الشافعي » في يوم غيرها ، نعم لو دخل نهاراً حاجة ، كأخذ حاجة ، أو تعريف خبر ، أو تسليم نفقة ، أو وضع متعة ونحو ذلك ، فلا قضاء على الصحيح ، وقيل النهار كالليل ، نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف ، واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلاً في نوبة الضرر ، فقال « ابن الصباغ » هي مثل أن تموت أو يكون منزولاً بها في النزع ، وقال الشيخ « أبو حامد » وغيره : الضرورة كالمرض الشديد ، وقال « الغزالى » : هي كالمرض المخوف ، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفاً فيدخل ليتبين الحال ، وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف ، ثم إذا دخل على الضرر للضرورة ، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحب النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها ، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء ، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ، ولو كان حاجة نظر إن طال الزمان قضى ، وإلا فلا يقضى ولكن يعصي ، وفي الحديث من رواية « أبي هريرة » رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « فَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَأْلَ إِلَى إِحْدَاهُمَا » وفي رواية : « فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ » وفي

رواية : « سَاقِطٌ » رواه « أبو داود » و « الترمذى » وغيرها .
وصححه « ابن حبان » ، وقال « الحاكم » إنه على شرط
الشيفين ، لكن بالفاظ مختلفة ، وإذا ساوي بينهن في الظاهر
لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ، ولا تجب التسوية في
الجماع ، لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات ،
ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر
لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك ، وهذا قالت
« عائشة » رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ
فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ : فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا
أَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكُ : يَعْنِي الْقَلْبَ » رواه غير واحد ، وصححه
« ابن حبان » وقال « الحاكم » على شرط « مسلم » ، وقال
« الترمذى » : كونه مرسلًا أصح .

واعلم أن القسم تستحقه المريضة ، والرتقاء ،
والقرناء ، والخائض ، والنفاس ، والمحرمة ، والمولى عليها ،
والمظاهر منها ، والراهقة ، والجنونة التي لا يخاف منها ،
لأن المراد الأنس ، واستثنى المثول المعتدة عن وطه شبهة ، لأنه
تحرم الخلوة بها ، وهذا كله عند طاعة الزوجة ، أما لو نشرت عن

﴿ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَيَخْرُجُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ﴾ .

زوجها بأن خرجت من منزله أو أراد الدخول عليها ، فأغلقت الباب ومنعته ، أو ادعت أنه طلق ، أو منعته التمكين نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها ، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء ، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة ، لكن لا تأثم ، والله أعلم .

[**وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ . . .**] : الأصل في ذلك حديث « عائشة » رضي الله عنها : أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَإِيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا » رواه الشيخان ، فإذا سافر بالقرعة ، لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان ، إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ، ولا امتد مقامه ، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، لأنه عليه الصلاة والسلام سافر « عائشة » رضي الله عنها ، ولم ينقل أنه قضى بعد عوده ، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة ، بل روي عن « عائشة » رضي الله عنها أنه ما كان يقضي ، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً بإزاء مقام الزوج معها ، فلو قضى لتتوفر حظ المقيمات .

واعلم أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط : أحدها أن يقرع ، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات ، ويقضى جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهم على الصحيح ؛ الشرط الثاني : أن لا يقصد بسفره النقلة ، فإن قصد النقلة ، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها ، ولو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح ، وقيل إن أقرع فلا يقضى مدة السفر ، ولا يجوز أن يختلف نساءه ، بل ينقلهن بنفسه ، أو بوكيله ، أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار بهن ، قال الرافعي : كذا أطلقه « الغزالي » ، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب ، وليس بواجب ؛ الشرط الثالث : أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم ، فلا يقضي مدة السفر ، أما إذا صار مقىًّا فينظر ، فإن انتهى إلى مقصدہ الذي نوى ، فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته ، وفي مدة الرجوع وجهان : الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب ، وإن لم ينل الإقامة وأقام ، قال الإمام « والغزالي » إن أقام يوماً لم يقضه ، والأقرب ما ذكره « البغوي » إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد ، ولو أقام لشغل يتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخيص ، قال « المتولي » : إن قلنا يتراخص لم يقض ، وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين ، والمذهب في الترخيص أنه إن كان يتوقع تنجيز

شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثانية عشر يوماً ، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام لم يترخص أصلاً ، ولو استصحب واحدة بقرعة ، ثم عزم على الإقامة في بلد ، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن ، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان : حكاهما «البغوي» ، ولم يرجح «الرافعي» و«النwoي» فيها شيئاً ، ولو كان تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجهان ؛ قال «الرافعي» : القياس الجواز ، وقال «النwoي» : هو الصحيح ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمها القبول ، وله أن يبيت عندها في نوبتها ، فإن رضي بالهبة نظر إن وهبت لمعينة جاز وبيت عند الموهوبة ليلتين ، ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح ، ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنوبة الواهبة ؟ وجهان : أحدهما نعم ، وبه قطع العراقيون و«الروياني» وغيره ، وإليه ميل الأكثرين ، ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقاً وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف ، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها ، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه ، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع ، فلا يقضيه

﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْ جَدِيدَةً خَصَّهَا سَبْعٌ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا
عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا بِثَلَاثٍ ﴾ .

على المذهب ، وشبهه « الغزالي » بما إذا أباحه ثمرة بستانه ، ثم رجع فأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع ، وفي هذه الصورة طريقة : فعن الشيخ « أبي محمد » في وجوب الغرم قولان : كمسألة الوكيل ، وعن « الصيدلاني » القطع بالغرم ، ومال إليه الإمام لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل ، كذا قاله « الرافعي » و« النسوبي » ، وقولهم : إن الإمام مال إلى الغرم من نوع ، ففي النهاية الجزم بعدم الغرم ، والله أعلم .

﴿ مَسَأْلَةٌ ﴾ لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً لا من الزوج ولا من الضرة ، فإن أخذت لزمهها ردّه ، لأن الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ، وهذا لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف ، وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك ، والله أعلم .

[﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْ جَدِيدَةً ﴾] : إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنه زوجتان مثلاً قد قسم لها قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بِكْرًا أقام عندها سبعاً أو ثَيَّبًا ثلثاً ، ولا يقضى بقول « أنس » رضي الله عنه : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، ثمَّ قَسَمَ ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثمَّ قَسَمَ ، وقال « أبو قلابة » : لو شئت لقلت أن

«أنساً» رضي الله عنه رفعه «إلى النبي ﷺ» : رواه «البخاري» و«مسلم» ، والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين ، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال «المتولي» : لو خرج بعض تلك الليلات بعذر قضى عند التمكّن ، وتحبّ المولاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالتفريق ، فلو فرق ففي الاحتساب بالفرق وجهان : ظاهر كلام الجمهور المنع ، وإن كانت الجديدة ثياباً استحب له أن يخりها بين أن يقيم عندها ثلاثة بلا قضاء ، وبين أن يقيم عندها سبعاً ، ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله ﷺ «بأم سلمة» ، فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع ، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة ، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ولو التمست أربعاناً أو خمساً لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ، ولو طلبت البكر عشرأ لم تخذ إجابتها ، فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأن الرجعية باقية على النكاح الأول ، وقد وفي حقه ، وإن أبانها ثم جدّ نكاحها فقولان : الأظهر أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد ، والله أعلم .

﴿ وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمُرْأَةِ وَعَظَمَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا
النُّشُوزُ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ
قَسْمُهَا وَنَفَقَتْهَا ﴾ .

[وإذا بان نشوز المرأة . . .] : إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز إما بالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام ، أو كان إذا دعاها أحابست بليليك ونحوه فتغير ذلك ، وإما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسة ، أو أبدت إعراضًا على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى ، وعظامها بالكلام بأن يقول : ما هذا التغيير الذي حدث منك ؟ وكنت أفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى ، فإن حقي واجب عليك ، وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم ، وحجة ذلك قوله تعالى : [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ] ولا يهجرها ولا يضر بها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً ، ولعلها تبدي عذرًا أو تتوب ، ويحسن أن ييرها ويستميل قلبها ، فإن أبنت إلا النشوز ، وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبانت وصارت بحيث يحتاج في ردتها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال ، أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام ، وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروره ؟ فيه وجهان عن الإمام ، قال الإمام : وعندي أنه لا يحرم

الامتناع من الكلام أبداً ، نعم إذا كلام فعلية أن يجيب
كجواب السلام وابتدائه ، قال « الرافعي » : ولمن قال
بالتحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد ، أما إذا
قصد الهجران فحرام ، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان
بلا قصد لا يأثم ، ولو قصد بتركه الإحداد أثم ، وحكي عن
« الشافعي » أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة ، فإن زاد
أثماً ؛ قال « ابن الرفعة » : ومحل الخلاف فوق الثلاث ، أما
الثلاث فلا يحرم قطعاً ؛ قال « النووي » : الصواب الجزم
بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحرير في
الثلاث للحديث الصحيح : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ
فَوْقَ ثَلَاثٍ » قال أصحابنا وغيرهم : هذا في الهجران لغير عذر
شرعي ، فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو
فسق ، أو نحومها ، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور
فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كعب
بن مالك » وصاحبيه ، ونفيه عليه الصلاة والسلام الصحابة
عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً

كذا ذكره هنا ، وقال في كتاب « الإيمان » : وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام ، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا ، فاما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متاجهاً بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبداً ، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله أعلم .

قلت : وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يتربّدون إلى الظلمة طمعاً في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور ، وأنواع الفجور ، وأخذ المكوس ، وقهّر الناس على ما تدعوههم إليه أنفسهم الامارة وسفك الدماء ، وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ، فلا يغترّ بصنع هؤلاء الاراذل من الفقهاء والفقراء ، ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين عليه السلام ، وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاداً حلّ ما حرم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأنّ به تقام الشريعة ، فقال : من ألقى مصحفاً في القاذورة كفرَ وإن دعى الإيمان ، لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين ، فهل

يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة ، أولى بالتكفير أم لا ؟
وجعل هذا أولى لأن مثل ذلك قد ينفع على العوام بخلاف إلقاء
المصحف شرفه الله تعالى ، ولأن السبب المؤدي إلى طمس
الدين ، وإماتة الحق أدل دليل على خبث الطوية وإن قال أن
سريرته حسنة كما قاله « علي » رضي الله عنه ، وهذا جلي لا
شك فيه والله أعلم .

أما إذا تكرر منها الهجران وأصرت عليه فله الهجران
والضرب بلا خلاف ، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة
في المراتب الثلاث ، وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة
الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآية يدل لذلك ، وهل
يجوز الضرب في المرتبة الثانية ، وهي ما إذا ظهر منها النشوز
ولم يتكرر ؟ فيه خلاف ، رجح « الرافعي » في « المحرر » المنع
وصَحَّ « النووي » في « المنهاج » الجواز ، واختاره في
« الروضة » ، وقال : أنه الموافق لظاهر القرآن ، وحيث جاز له
الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي أن لا يكون مُدمِّياً ،
ولا مُبرّحاً ولا مُهلكاً ولا على الوجه ، فإن فعل وأدى إلى تلف

وَجَبَ الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز له الضرب فال الأولى له العفو بخلاف الولي فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له ، وفي الحديث : « النهي عن ضرب النساء » وأشار « الشافعي » فيه إلى تأويلين : أحدهما أنه منسوخ بالأية أو حديث آخر ورد بضريهن ، والثاني حل النهي على الكراهة أو ترك الأولى ، قال « الرافعى » : وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب ؛ قال « النووي » : وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ليس من النشوذ الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه ، وتستحق التأديب ، وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي ؟ وجهان حكاهما « الرافعى » هنا بلا ترجيح ، وجزم في باب التعزير بأن الزوج يؤدبها وصححه « النووي » هنا من زياذه فقال : قلت الأصح ، أنه يؤدبها بنفسه لأن في رفعها إلى القاضي مشقة ، وعاراً ، وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد ، وتحويساً للقلوب والله أعلم ، ولو مكنت

﴿ فصل ﴾

﴿ في الخلع : والخلع جائز على عوض معلوم ﴾ .

من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات ، فهل هو نشوذ يسقط النفقة ؟ فيه وجهان ذكرهما « الرافعي » بلا ترجح ، وصحح « النووي » من زيادته أنها تسقط ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الخلع ...] : الخلع مشتق من الخلع ، وهو التزع ، ومنه خلع الثوب ، فإذا فارقها ، فقد خلعلها منه ، وهو في الشرع عبارة عن الفرقة ، على عوض يأخذه الزوج ، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك فإنه يصح ولا أخذ ، فالأحسن أن يقال : فرقة على عوض راجع إلى الزوج ، وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة ، قال الله تعالى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] وعن « ابن عباس » رضي الله عنهما « أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً » رواه « البخاري » ، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] ولأنه عقد على بعض فأشبه النكاح ، ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ، لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح ، أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد ، كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ، ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهراً المثل ، أما حصول الفرقة فلأن الخلع ، إما فسخ أو طلاق ، إن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ

الفسخ تحكيم العقود ، وإن كان طلاقاً فالطلاق يحصل بلا عوض ، وماه حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنکاح بل أولى لقوة الطلاق وسرايته ، وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبعض لا يرتدّ بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضرب الجهل به كالصداق ؛ ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل ، فإن لم يكن في كفها شيء ففي « الوسيط » أنه يقع الطلاق رجعياً ، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل ، قال « الرافعي » ويشبه أن يكون الأول فيها إذا كان عالماً بالحال ، والثاني : فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً . قال « النووي » : المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائناً بمهر المثل والله أعلم .

واعلم أن المخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد ، يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل ، كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب ، بخلاف ما لو خالعها على دم ، فإنه يقع الطلاق

رجعيًا ، وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء ، والخلع على الميادة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح ، وقال القاضي « حسين » : يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيًا ، لأن المذكور ليس بحالٍ فلا يظهر طمعه في شيء ، وال الصحيح أنه يقع بائناً بمهر المثل وقطع به الأصحاب ، والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجمت مستحقة للغير أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الأصح ، وقيل بقيمة العين ، بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيباً فله ردّه ، ويطالبها بسليم كما في السلم ، ولو قال : إن أعطيتني ثواباً صفتةً كذا فأنت طالق فأعطته ثواباً بتلك الصفة طلقت ، فإن خرج معيباً فرده رجع بمهر المثل على الأظاهر ، وبقيمة ذلك الثواب سليماً على قول ضعيف ، والله أعلم .

واعلم أنه يشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول

كلام أجنبٍ ، فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر
اليسير على الصحيح .

﴿ فرع كثير الواقع ﴾ قالت الزوجة : إن طلقني
فأنت بريء من صدافي ، أو فقد أبرأتك ، فطلاق وقع الطلاق
رجعيًا ، ولم يبرأ من الصداق ، لأن تعليق الإبراء لا يصح ،
وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام
لا يوجب عوضاً ؛ قال « الرافعي » : وكان لا يبعد أن يقال
طلاق طمعاً في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة
فيكون ذلك عوضاً فاسداً فأشبه ما إذا ذكر خمراً ونحوه والله
أعلم ، وهذا هو الذي بحثه « الرافعي » نقله
« الخوارزمي » ، ونقل في المسألة وجهين ؛ بل جزم به
القاضي « حسين » ، ونقله عن « الرافعي » في آخر الباب
الخامس من الخلْع فقال : ولو قالت : إن طلقني أبرأتك من
صدافي ، أو فأنت بريء فطلاق لا يحصل بالإبراء لأن تعليق
الإبراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجاناً بل
بالإبراء وظن صحته والله أعلم . قال « الأستوي » : وما نقله
من وجوب مهر المثل وأقره المشهور خلافه ، فلا يجب شيء
ويقع رجعياً والله أعلم . قلت : يعنى قول « الرافعي » مسائل ،
منها : ما احتاج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمحضوب
والميته ، وعللوا البيونة بالطمع فيما قد يقصد ، وفي مسألتنا البراءة

﴿ وَمَلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ﴾ .

من الصداق مقصودة لا محالة ، ومنها ما تقدم أيضاً فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه أنها تبين بمهر المثل ، لأنه إنما طلق طمعاً في شيء ، كذا ذكره في « الشامل » والتتمة ، ورجحه « النووي » واعتمدوا في البينونة على تعلييل الطمع ، ومنها : لو تخالعا بما يبقى من صداقها ولم يكن بقى لها شيء ، فهل تبين بمهر المثل ؟ فيه وجهان : في فتاوى « البغوي » ، ورجح الحصول ، وفي فتاوى « القفال » : أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه ، فإن جعلت الحال فعليها مهر المثل أم مثل ذلك القدر ؟ قوله ، وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع رجعياً ؟ وجهان ، وإن جرى لفظ الخلع ، فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى ، وإن الأوجبان ، بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا انتهى كلام « القفال » ، والصحيح أن مطلق الخلع يقتضي المال ، وقد يحاب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنه لا تعليق فيها من جهته ، بل من المرأة ، والله أعلم .

[﴿ وَمَلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ ... ﴾] : إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له ، سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً ، سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق لأنها بذلت المال

لتملك البعض فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه ، كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً ليتملك البعض لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البعض ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال لزوجته : خالعتك بدینار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعياً ولا مال ؟ أو يلغو شرط الرجعة ، وتجعل البينونة بغير المثل ؟ في ذلك نصوص « الشافعي » ؛ قال « ابن مسلمة » و « ابن الوكيل » في المسألة قولان : جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعياً بلا مال ، ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء رد المائة وكانت له الرجعة ، نص « الشافعي » على أنه يفسد الشرط وتحصل البينونة بغير المثل ، فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى ، وقيل بالجزم بالنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ، ومتى سقطت لا تعود والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ وكل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح ، وقيل لا : لأنها لا تستقبل ، ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً ، والسفيه والمحجور عليه ، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض ، فإن فعل وقبض ، ففي « التتمة » أن المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضيئاً ماله ، ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجوراً عليه بسفه قال « البغوي »: لا

﴿ وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَلَا يَكُونُ
الْمَخْتَلِعَةَ طَلاقًا ﴾ .

يصح ، وإن أذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعياً كاختلاع السفيه ، وهذا على ما ذكره « المتولي » فيما إذا أطلق ، أما إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة ويلزمهها المال إذ لا ضرر على السفيه ، والله أعلم .

[ويجوزُ الخُلُعُ فِي الطُّهْرِ . . .] : الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ، ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عوض وكذا إذا خالعها ، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن « لثابت بن قيس » في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء ، قال « الشافعي » : ترك الاستفصال في قضایا الأحوال مع قيام الاحتمال يتزل متزلة العموم في المقال ، والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟ ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين ؛ أحدهما : أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة ، فإذا احتلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل ، والثاني : أن بذل المال يشعر بقيام

الضرورة أو الحاجة الشديدة : إلى الخلاص ، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات ، وتظهر ثمرة الخلاف في مسائلتين : إحداهما إذا سألت الطلاق ورضي به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراماً ؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم كرضها بتطويل العدة ، والثاني : وهو الأصح يحرم لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال ، المسألة الثانية : لو خالع الزوج أجنبي في الحيض فهل يحرم ؟ وجهان : وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة ، والأصح التحرير لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل قوله : [ولا يلحق المختلة طلاق] لأنها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قد علمت أن الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح ، ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج ، ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدین ، وفي وجه لا يصح ، فلو قلنا أن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأن الفسخ بلا غلة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ والطلاق ضربان : صريح وكتابية ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[والطلاق ضربان : صريح وكتابية . . .] : الطلاق في اللغة هو : حلّ القيد والأطلاق ، وهذا يقال ناقة طالق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت ، وهو في الشرع : اسم حلّ قيد النكاح ، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، ويقال : طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها ، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة ، وسنورد ذلك في محله ؛ ثم للطلاق أركان ، منها : اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه نقل « المزني » فيه قولين : أحدهما تطلق لأنها أقوى من الكتابة مع النية ، والثاني : لا ، لأنها ليس بكلام ، وهذا اشتريط في صلاته أن يسمع نفسه ؛ قال « النووي » : الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكتابة فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم ، ثم اللفظ : إما صريح ، وإما كتابة : فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه لذلك وضع أي وضعه الشارع لذلك ، وأما الكتابة فهو ما يتوقف على النية وهذا بالإجماع ولا يقع الطلاق في الكتابة بلا نية .

﴿ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظٌ: الطَّلاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَّاحُ
وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إِلَى النِّيَةِ ﴾ .

[فالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظٌ . . .] : أما كون الطلاق
صريحاً : فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه : وهو حل
قيد النكاح في الجاهلية والإسلام ، وأطبق عليه معظم الخلق ،
ولم يختلف فيه أحد ، قال الله تعالى : [الطَّلاقُ مَرْتَابٌ]
[وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ] ، [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً] ، [يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ] إلى غير ذلك . وأما الفراق والسراح
فلورودهما في الشرع ، ولتكررها في القرآن بمعنى الطلاق ،
قال الله تعالى : [وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا] وقال تعالى :
[فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ] وقال تعالى : [أَوْ فَارَقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ] وقال تعالى : [وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ
سَعْيِهِ] ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الطلقة
الثالثة فقال : « أَوْ تَسْرِيحَ بِإِخْسَانٍ » رواه « الدارقطني » ،
وصوب إرساله ، لكن « ابن القطان » صصحه ، وفي القديم
أن الفراق والسراح كنيات لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره
فأشبها لفظ البائن ، والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا . وأعلم

أن لفظ الطلاق مصدر ، والمشتق منه في حكمه في الصراحة ، فلو قال : أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة بتشدد اللام وقع الطلاق ، وإن لم يَنْوِ لأنه صريح في حلّ قيد النكاح مشتهر ، بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله : أردت مطلقة بإسكان الطاء أو يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهره ، وإن كان الإطلاق والتطبيق متقاربين كالإكرام والتكريم ، وفي قوله : أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان : أصحهما أنه كناية ، ولو قال : أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرحة طلقت وإن لم يَنْوِ بالطلاق ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال : أردت بقولي أنت طالق إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة ، وبالفارق المفارق في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها ، أو قال : أردت خطاب غيرها فسبق لسانى إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، فلو صرح بذلك فقال : أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا ، أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحاً وصار كناية ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة ، كقول الناس أنت على حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه ، أصحها عند « الرافعى » أنه يلحق بالصريح

﴿ وَالْكِنَائِيَّةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَقْتَرِئُ إِلَى النِّيَّةِ ﴾ .

حتى يقع الطلاق ، وإن لم ينول غلبة الاستعمال وحصول التفاهم ، ونسبه إلى « التهذيب » ، وفتاوي « القفال » ، والقاضي « حسين » والمتاخرين ، والثاني لا يتحقق بالصرايح قال « الرافعي » ورجحه « المتسولي » ، ووجهه بأن الصرايح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة ، وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة ، والاستعمال بين الفراق والبنيونة . قال « النووي » : الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم ؛ وأما البلاد التي لم يشهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف ، ولو قال : أنت حرام ولم يقلْ على قال « البغوي » : هو كناية بلا خلاف ، والله أعلم .

[والـكـنـائـيـةـ كـلـ لـفـظـ . . .] : هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ، ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع ، وروي أن « عمر » رضي الله عنه ، قال لرجل قال لزوجته حبلك على غاربك : أنشدك برب هذه البنية ، هل أردت الطلاق ؟ فقال الرجل : أردت الفراق ، فقال : هو ما أردت ، وعن « عائشة » رضي الله عنها : « إِنَّ ابْنَةَ الْجُنُونِ لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَدَنَّا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَقَدْ عَذْتَ

بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكِ » رواه « البخاري » ، فإن لم ينولم
يقع الطلاق لأثر « عمر » لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن
للتحليل فائدة ، ولما بعث رسول الله ﷺ إلى « كعب بن مالك »
أن يعتزل امرأته ، قال لها : « كعب » : الحق بأهلك ، فلما
نزلت توبته لم يفرق النبي ﷺ بينهما ، ولأن ألفاظ الكنية
تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع مالم ينوه كما أن الامساك عن
الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية ثم
الفاظ الكنية كثيرة جداً فنقتصر على ذكر بعضها ، فمنها قوله
أنت خلية ، أي خالية من الأزواج ، وبرية : أي برئت من
الزوج ، وبته : أي قطعت الوصلة بيننا ، وبتلة من تبتل
الرجل ، إذا ترك النكاح وانفرد ، وبائن من البين ، وهو
الفارق ويجوز بائنة والأفصح بائن كحائض وطلاق ، وأنت
عرة وأنت واحدة ، واعتدى واستبرئي رحمك ، والحق
بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وما أشبه ذلك كقوله :
أخرجني واذهبني وسافري وتقنعني وتستري وبيني وابعدني
وتجبرعني ، وما أشبه ذلك كقوله : أنت حرام وأنت على محنة
أو حرمتك ، ثم ان نوى الطلاق بقوله : أنت على حرام

ونحوها يقع رجعياً ، وإن نوى عدداً وقع ما نوى ، وإن نوى
الظهار فهو ظهار ، وإن نوى الطلاق والظهار معاً فاؤجحه
أصحها يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً ، وبهذا قال « ابن
الحداد » وأكثر الأصحاب ، ولا ينفذ الاثنان معاً بلا خلاف ،
وقيل يكون طلاقاً ، وقيل يكون ظهاراً : قال « الأسنوي » :
وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقاً وظهاراً ، فإنه يجوز
استعمال اللفظ في المعنين معاً على مذهب « الشافعي » ، سواء
كان اللفظ حقيقة فيها كالمشترك أو حقيقة في أحدهما مجازاً
في الآخر ، وقد صرخ الرافعي بأنَّ الجمع بين الحقيقة والمجاز
غير ممتنع ذكره في كتاب الأيمان ، وإن أطلق قوله : أنت على
حرام ، ولم ينبو الطلاق ولا الظهار فقولان : وهذا كله تفريع
على ما صححه النووي إن قوله : أنت على حرام كناية ، أما
على قول « الرافعي » فإنه يكون طلاقاً ، وإن أراد بقوله أنت
علي حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في
الحال ، وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر ، وإن قال : أنت
كالمية والدم ولحم الخنزير ، وقال : أردت به الطلاق أو الظهار

نفذا ، وإن نوى التحرير لزمه الكفارة ، وإن أطلق فالنص أنه كالحرام ، فيكون على الخلاف ، وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ، ولو قال : أردت أنها حرام على ، فإن جعلناه صريحاً وجبت الكفارة وإلا فلا لأنها ليس للكنایة كنایة وتعه على هذا جماعة ، وقال «الرافعي» : ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ، ولو قال : أردت أنها كالمية في الاستقدار صدق ولا شيء عليه والله أعلم .

واعلم أن نية الكتابة لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقلمت أو تأخرت لم تؤثر ، ولو نوى في أوله عند قوله : أنت ، أو عكسه كمن نوى عند قوله باisen فيه وجهان : الأصح في «الشرح الصغير» الوقع في الصورة الأولى ، وخالف في «المحرر» فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ ، واختلف كلام «الروضة» و«المنهج» أيضاً فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ ، وقال في «الروضة» : ولو اقترن النية بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح ، وقال «الأستوي» : والفتوى أنه يقع في الأولى فيها إذا نوى في أول اللفظ دون

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٌ : ضَرْبٌ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَبَدْعَةً
وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ : فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقُ فِي
ظُهُورِ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالبَدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقُ فِي
الْحَيْضِ أَوْ فِي ظُهُورِ جَامِعَهَا فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي
طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بَدْعَةً وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيْسَةُ
وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ ﴾ .

الثانية ٠ قال « الماوردي » بعد تصحيحه : أنه أشبه بمذهب
« الشافعي » ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال : هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام
عليّ ، فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٌ ...] : لم يزل العلماء قدماً
وحديثاً يصفون الطلاق بالسنة والبدعة ، وفي معناها
اصطلاحان : أحدهما أن السنّي ما لا يحرم إيقاعه ، والبدعى
ما يحرم ، وعلى هذا فلا قسم سواهما ، والثاني وهو التداول

وعليه جری الشیخ أن السنی طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغیرة ولا آیة ، والبدعی طلاق المدخول بها في حیض أو نفاس أو ظهر جامعها فيه ولم يتبین حملها ، ويبقى قسم آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحاصل والأیة والصغریة كما ذکر الشیخ ، وهو الضرب الثالث ، إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في ظهر لم يجامعها فيه وهي مدخل بها لأن « ابن عمر » رضي الله عنها طلق زوجته وهي حائض ، فسأل « عمر » رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مُرْأَةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تَطْهُرْ ثم تحيض ثم تَطْهُرْ فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » . وفي رواية (قبل أن يمسها) ، والأمر المشار إليه قوله تعالى [فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ] أي في عدتها لأن (اللام) تأتي بمعنى (في) ، قال الله تعالى : [وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] أي : في يوم القيمة ، وقيل المراد لوقت يُشرعنَ عَقِبَهُ في العدة ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : [فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ] قال الإمام : والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً ، فانتظم من الآية ، والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة وقول الشیخ : [فالسنة أن يوقع الطلاق في ظهر غير مجامع

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ﴾ .

فيه] يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في : « الروضة » والله أعلم .

وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختاراً وهي من تعتد بالاقراء من غير عرض من جهتها ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي من يجوز أن تحيل ولم يتحقق حملها ، ودليله حديث « ابن عمر » ، وادعى الإمام الإجماع عليه ، والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها ؛ وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل ، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل ، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[**وَيَمْلِكُ الْحُرُّ . . .**] : يملك الحرّ على زوجته حرّة كانت أو أمة ثلاثة تطليقات لما روى « أنس » رضي الله عنه

﴿ وَيَصُحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ﴾ .

قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أسمع الله يقول : [الطلاقُ مَرْتَانٌ] فما هي الثالثة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ » صحيحه « ابن القطان » ويرهن عليه ، وقال « الدارقطني » : الصواب إرساله ، وبهذا فسرت « عائشة » و « ابن عباس » رضي الله عنهم ، وقيل الثالثة في قوله تعالى : [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ] الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية ، فكان كعدد الزوجات ، وأما العبد فلا يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام : « طَلاقُ الْعَبْدِ ثَتَّانٌ » ، وروى الشافعي ، أن مكتاباً لأم سلمة ، طلق حرة طلقتين وأراد الرجعة ، فسأل « عثمان » ومعه « زيد بن ثابت » رضي الله عنها فابتدرأه وقالا : حرمت عليك ، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ، وكذا البعض ، ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها وتنتهي عدتها ، والله أعلم .

[وَيَصُحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ . . .] ؛ الاستثناء صحيح معهود ،

وفي الكتاب والستة موجود ، ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيئة ، فإن وقع في العدد فله شرطان : أحدهما أن يكون متصلةً باللفظ ، فإن انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال ، قال « إمام الحرمين » : والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ، وهذا لا يقطع التخلل بين الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح ، وينقطع الاستثناء على الصحيح ، وهل يستلزم قرن الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان : أحدهما لا ، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء ، وثانيهما : وادعى « الفارسي » الاجماع عليه ، لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام . قال « النووي » : الأصح وجه ثالث ، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين ، وإن لم يقارن أوطها والله أعلم .

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ ، واقتراض القصد بأول الكلام ، يجري في الاستثناء بإلا وأخواتها ، سواء في ذلك التعليق بالمشيئة ، وسائر التعليقات ؛ الشرط الثاني : أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً ، فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع ، والله أعلم .

مثاله : قال لزوجته أنت طالق ثلثاً إلا واحدة ، أو اثنين متصلةً مع النية المعتبرة ، لم يقع المستثنى ، فإن قال : إلا ثلاثة وقع الثالث للاستغرار والله أعلم ؛ أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال : أنت طالق إن شاء الله ، فينظر ، إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى ، أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله ، أو لم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك وَقَع الطلاق ، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرین : أحدهما وهو طريق المتكلمين أنه يقتضي مشيئة جديدة ، ومشيئة الله تعالى قدية ، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق ؛ والثاني : وهو طريق الفقهاء أنا لم تتحقق وجود المشيئة فلم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح، كما لو علق بمشيئة زيد فهات ولم تعلم مشيئته فإنها لا تطلق ، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَقَ وَأَسْتَثْنَى فَلَهُ ثُبَيْهٌ » بالقياس على غيره من الشروط ، كما لو قال : أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك، ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول : أنت طالق إن شاء الله ، أو إن شاء الله فأنت طالق ، أو متى شاء الله أو إذا شاء الله ، وكذا لو قال : إن شاء الله أنت طالق ، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع ؛ ولو قال : أنت

طالق أن شاء الله بفتح الهمزة ، حكى في « أصل الروضة » هنا ثلاثة أوجه : فقال : ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال ، وفي وجه لا يقع ، وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره ، واختاره « الروياني » ، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح ، لكنه صحيح من زيادته خلاف ذلك ، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل ، فقال هناك في « أصل الروضة » : إن الشرطية بكسر الهمزة ، فإن فتحت صارت للتعليق ، فإذا قال : أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال ، إلا أن يكون الرجل من لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن ، وقال : قصدت التعليق فيصدق ، وقال « الرافعي » ، وهذا أشبه ، وقال « النووي » من زиادته : إن من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقاً ويحمل على التعليق ، قال : وهو الأصح ، وبه قطع الأكثرون والله أعلم ؛ انتهى ملخصاً .

ولو قال : أنت طالق إن لم يشأ الله ، أو إذا لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان : أصحهما في « أصل

الروضة» لا يقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق إن شاء الله (١) والثاني يقع الطلاق ، وبه قال العراقيون لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله وهي غير معلومة ، فلا يحصل الخلاص ، كما لو قال أنت طلاق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم بمشيئته فإنه يقع الطلاق ، والقائلون بالصحيح يقولون : إن هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة ، كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة ، وأيضاً فمعنى حصر الواقع في حال عدم مشيئة الواقع وهو تعليق على المستحيل ، لأن الواقع بخلاف مشيئة الله محال ، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال : أنت طالق إن صعدت السماء ، وهذا ما

(١) (مسألة مهمة تقع بين العباد كثيراً) وهي : ما لو طلقها ، ثم قال : قلت إن شاء الله ، وقالت : لم تقل ، فمن المصدق يمينه ؟ قال القاضي «الحسين» : يبني على تبعيض الإقرار ، فإن قلنا لا يتبعض ، فالقول قوله بيمينه ، وإن قلنا يتبعض ، فالقول قوله ، فتحلف إنه لم يقل إن شاء الله ، ولو قالت : طلقتني ثلاثة ، فقال : قلت لك أنت طالق ثلاثة إن كلمت زيداً ، فقالت : لم أسمع الشرط صلقي بيمينه لأنها تدعى عليه الطلاق وهو ينكر ، كذا نقل عن القاضي ، قال «الأذرعي» : ولعل هذا بناء على أحد القولين ، وهذا لم يعترف بطلاق ، وإنما حكى الصيغة أو لم يعقب الإقرار هنا بما يرفعه بخلاف المشيئة ، والله أعلم .

﴿ وَيَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ ﴾ .

صححه الإمام والغزالى وغيرهما وجرى عليه القفال ، ونقله عن نص « الشافعى » ، قال « الرافعى » : وهو أقوى ، وهذا صححه « النووى » في « أصل الروضة » : يعني عدم الواقع ، والله أعلم .

﴿ مَسَأْلَةٌ ﴾ قال : أنت طالق إن شاء الله ، ولم يقصد تبركاً ولا تعليقاً ، بل أطلق فهل يقع الطلاق أم لا ؟ وهذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها « الرافعى » ولا « النووى » ، قال « الاسنوى » : وحكمه ^(۱) أنه لا يقع والله أعلم .

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ إذا فرّعنا على المذهب أن قوله : إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشرطه ، كذلك أيضاً الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله : أنت طالق إن دخلت الدار ، ونحوه إن شاء الله ، ويمنع أيضاً العتق كقوله : أنت حرّ إن شاء الله ، ويمنع انعقاد النذر واليمين ، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات والله أعلم .

[﴿ وَيَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصَّفَةِ ﴾] : كما يصح تنجيز

(۱) لكن قال الشيخ « نجم الدين » : في تصحيحه تورع فيه .

الطلاق كذلك يصح تعليقه ، واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقايسوه على العتق ، فإن العتق ورد بالتدبر ، وهو تعليق عتق بالموت ، والطلاق والعناق يتقاربان في كثير من الأحكام ، والمعنى في ذلك أن المرأة قد تختلف الزوج في بعض مقاصده ، ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض المباحث إلى الله ، ولكنه يرجو موافقتها فيتعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده ، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك ، وإنما فهي مختارة للطلاق ، كذا قاله « الرافعي » ، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ، ولا قائل بالفرق ، وأيضاً فالقياس على العتق من نوع فإنه ضدّه لأن العتق محبوب إلى الله سبحانه وتعالى ، فناسب أن يوسّع فيه التعليق ، والطلاق مبغوض إلى رب ، فلا يناسب ذلك ، وهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال « لمعاذ بن جبل » رضي الله عنه : « مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ » فإذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط

باب متسع جداً ، فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره ، إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع ، وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق ، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط ، ولا يحرم الوطه قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ، ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق ، إذ الأصل عدم ذلك ، ولو علق الطلاق بصفة ثم قال : عجلت تلك الطلاقة المعلقة لا يتوجّل على الصحيح ، فمن الأمثلة : ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره : أنت طالق إن شئت ، فيشترط مسبيتها في مجلس التجاوب : يعني التخاطب ، فإن أخرت لم تطلق ، وإن قالت : شئت على الفور طلقت ، ووجه اشتراط الفور بشيئين : أحدهما أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها ، فينزل منزلة القبول في العقود ، والثاني : أن يتضمن تخديرها وتقليلها البعض ، فكان كما لو قال : طلقي نفسك ، ولو قال لها : طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق إليها ، وهو تملك

الطلاق على الجديد ، فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور ، وكذا لو قال : طلقي نفسك على كذا : يعني على مائة ونحوها ، فيشترط الفور ، وتبيّنَ منه ويلزمها المسمى ، فلو أخرت وطلقت لم يقع ، هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية ، أما لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق فإن كانت مميزة فوجهان : صبح «النوي» أنها لا تطلق أيضاً ، ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر ، وهل تطلق باطننا؟ وجهان : أحدهما لا يقع ، وبه قال غير واحد ، كما لو علق على حِصْبها ، فقالت : حِضْتُ ، وهي كاذبة ، فإنه لا يقع باطننا ، والأصح في «المحرر» و«المنهج» و«التهذيب» ، وبه قال «القفال» وغيره أنه يقع لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيّة ، وقد وجدت لا بما في الباطن ، ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الإمام . الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطنأ لأن الكلام الجاري على النفس ليس جواباً ، وأبدى «الرافعي» في الواقع ترددًا ، وحکى في «الروضة»

في ذلك وجهين ، ولو قالت : شئت فكذبها ، فإن قلنا إن المعلق عليه اللفظ ، فالقول قوله ، وإن قلنا ما في نفس الأمر فالقول قوله ، حكاه « مجل » ، ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها ، فقال : زوجتي طالق إن شاءت لم تشرط المشيئه على الفور على الأصح ، سواء كانت حاضرة أم غائبة ، ولو قال لأجنبي : إن شئت فزوجتي طالق ، فالأصح أنه لا يشترط مشيئتها على الفور إذا لا تملك له ، ولو قال : إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها على الفور ، وفي مشيئه فلان وجهان : الصحيح لا يشترط الفور ، وإذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن كسائر التعليقات ، ثم هذا كله إذا علق بقوله : أنت طالق إن شئت ، أما إذا قال : أنت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس ، لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً ، ولو قال : أنت طالق إن شئت أنا فمتى شاء وقع الطلاق ، ولو قال : أنت طالق كيف شئت ؟ قال « البغوي » ، و « أبو زيد » ، و « القفال » : تطلق ، شاءت أم لم تشا ، وقال « الشيخ أبو علي » : لا

تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس ؛ مشيئه أن تطلق ، وأن لا تطلق . قال «البغوي» : وكذا الحكم إذا قال : على أي وجه شئت ، كذا نقله «الرافعي» هنا ، ثم أعاد ذلك في باب العنق قبيل الولاء ، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة والله أعلم .

ومنها إذا قال : أنت طالق ، إلا أن يشاء أبوك أن لا تطلقني ، فلا يقع طلاق ، كما لو قال : إلا أن لا يدخل أبوك الدار ، فإنها لا تطلق إذا دخل ، ولو قال : أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح . ومنها : له زوجتان ، فقال : من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق ، فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ، ولا يختص بالخبر الأول ، فإن أخبرتاء صادقين أو كاذبين معاً ، أو على الترتيب طلقتا معاً ، وسواء قال : من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه ، أو من أخبرتني أن زيداً قدِم ، أو بان زيداً قدْ قدم على الصحيح . ومنها : أنت طالق يوم يقدم زيد ، فَقَدِمَ نهاراً أطلقت ، ويتبين الوقع من أول النهار على الصحيح ، وقيل يقع الطلاق عقب

القدوم ، فلوماتت ، ثم قدم زيد ذلك اليوم ، فعلى الصحيح
ماتت مطلقة ، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائناً ، وكذا لو
مات الزوج بعد الفجر ، فقدم زيد في يومه لم ترث منه ، ولو
خالعها في أول النهار ، ثم قَدِمَ زيد ، فعلى الصحيح الخلع
باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائناً ، وإن كان
رجعيًا ، فعلى الخلاف في خلع الرجعية ، والأظهر صحة خلْع
الرجعية ، لأنها زوجة ، ولو قدم زيد ليلاً لم تطلق على المذهب
الذي قطع به الجمهور والله أعلم .

ومنها إذا قال : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيداً
فأنت طالق ؛ أو أنت طالق إن دخلت الدار ، أو كلمت زيداً
طلقت بأيّها وجد ، وتنحلَّ اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى
شيء ، ولو قال : إن دخلت الدار ، وإن كلمت زيداً بلا
ألف فأنت طالق ، فدخلت وكلمته وقع طلاقتان ، وبإحدى
الصفتين طلاقة ، وإن قال : إن دخلت وكلمت بلا إذن فأنت
طالق ، فلا بدّ من وجود الدخول والتکليم ، ويقع طلاقة
واحدة ، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على
الصحيح ، وقيل يشترط تقدم الدخول ، فلو أتى بِشُمْ ، بأن
قال : إن دخلت الدار ، ثم كلمت زيداً فلا بدّ منها ،

ويشترط تقدم الدخول والله أعلم . ومنها : إذا قال : إن أكلت هذا الزبيب فأنت طالق ، فأكلته طلقت ، فإن تركت واحدة فلا يحيث ، ويقاس بهذا أشباهه ، ولو قال : إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتاً ، قال القاضي « حسين » : لا يحيث كما لو قال : إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة فإنه لا يحيث ؛ وقال الإمام : وإن بقي قطعة تحس و يجعل لها موضع لم يحيث ، وربما يضبط بأن تسمى قطعة خبز ، وإن دق مدركه لم يبق له أثر في بر ولا حنث ، قال « الرافعي » : والوجه تنزيل إطلاق القاضي « حسين » على هذا التفصيل والله أعلم ، ومنها : لو وقع حجر في الدار ، فقال : إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق ، ففي فتاوى القاضي « حسين » أنها إن قالت : رماه مخلوق لم تطلق ، وإن قالت : رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه الهواء أو هرّة ، لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع ، وشبهوه بما إذا قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيته ، فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق ، هذا كلام « الروضة » هنا ؛ وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال : أنت طالق إن لم يشا زيد ، أو إن لم يدخل الدار ، أو إن لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة ، فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك ،

لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه ، واختار الإمام عدم الوقوع ؛ قال « الرافعي » : وهو أوجَهٌ وأقوى ؛ قال « النووي » : الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم .

قلت : وإيضاح ما قاله « النووي » : أنه وإن كان الأصل عدم مشيئه زيد ، أو عدم دخول الدار ، إلا أنه عارضه أصل النكاح ، واحتمال وجود مشيئه زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول ، والمشيئه بهذا الاحتمال ، ولا كذلك النكاح ، وقياس المصحح هنالك عدم الوقوع في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيها أخبرت به ، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب والله أعلم ؛ ومنها : لو قال : كل كلمة كُلمتني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق ، فقالت المرأة أنت طالق ثلاثةً فطريق الخلاص من ذلك أن يقول أنت تقولين أنت طالق ثلاثةً إن شاء الله ، والله أعلم . ومنها : لو قيل : يازوج القحبة ، فقال : إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق ، وإلا فهو تعليق ، فينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قالت له: يا خسيس، فقال: إن كنت كما تقولين فأنت طالق ، نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان خسيساً أم لا ، وإن قصد التعليق لم تطلق إلا بوجود الخسيسية ، وإن أطبق ولم

يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق ، فإن عمَّ العرف بالكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف ؛ والأصح وبه قطع « المتولي » مراعاة اللفظ ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي « حسين » بمقتضى الوجه الآخر ، فإن شك في وجود الصفة ، فالالأصل أن لا طلاق والله أعلم ؛ ومنها : لو قالت له : يا أحمق ، فقال : إن كنت أحمق فأنت طالق ، فالأمر راجع مع معرفة الأحمق ؛ قال « الرافعي » : قال « أبو العباس الروياني » : الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاناً بينما بلا سبب ولا مرض ، وقال « النووي » : قال صاحبا « المذهب والتهذيب » : الأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، وفي « التتمة » و « البيان » أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ، وفي « الحاوي الكبير » : من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبح وعكسه ، وقال « ثعلب » : الأحمق من لا ينتفع بعقله والله أعلم . ومنها : قال رجل لزوجته : سرقت أو زنيت : فقالت : لم أفعل ذلك ، فقال : إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق ، حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق ، كذا قاله « الرافعي » و « النووي » حازمين به وفيه نظر . ومنها : لو قال : إن ضربتك فأنت طالق ، فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو السوكز أو

اللكرز ، ولا يشترط أن لا يكون حائل ، ويشترط الإيلام على الأصح ، والبعض وقطع الشعر لا يسمى ضرباً فلا يقع به الطلاق . وتوقف « المزنبي » في العرض ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلقت ، ولم يقبل قوله ، لأن الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق ، قاله « البغوي » في « فتاویه » . ومنها : لو قال : إن رأيت فلاناً فأنت طالق ، فرأته حياً ، أو ميّتاً ، أو نائماً طلقت ، ويكتفي رؤية شيء من بدنها وإن قلّ ، وقيل يعتبر الوجه ، وإن رأته مستوراً أو وإن رأته في المنام لم تطلق ، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح . ومنها : لو قال : إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته ولو كان سكران أو مجونة طلقت ؛ قال « ابن الصباغ » : يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويتكلّم ، ولو كلمته وهو مغمى عليه ، أو وهو نائم لم تطلق ، وإن كلمته وهي مجونة ، قال « ابن الصباغ » : لا تطلق ، وعن القاضي « حسين » أنها تطلق ؛ قال « الرافعي » : والظاهر تخرجه على حَنْث الناسي ، وإن كلمته وهي سكرانة طلقت على الأصح ، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق ، وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقاً ، لأنه لا يقال كلمته ، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق ، فلو حملت الريح كلامها ، ووقع في سمعه

فالذهب أنها لا تطلق ، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت ، فلم يسمع لذهول أو شغل طلت ، فإن لم يسمععارض ريح أو لصمم فيه وجهان ، لم يصح « الرافعي » ولا « النووي » هنا شيئاً ، وصح « الرافعي » في « الشرح الصغير » الوقوع ، وجزم به في « الشرح الكبير » في صلاة الجمعة عند إساع أربعين إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط ، ونقله في « التتمة » عن نص « الشافعي » ، وأما « النووي » فاختلف تصحيحة فصح في « تصحيح التنبيه » أنه لا يقع ، وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق ، فدفع إليها كيساً فأخذت منه شيئاً لا تطلق ، لأنه خيانة لا سرقة ، قلت : كذا جزم به « الرافعي » و « النووي » ، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة ، فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملاً بعرف واعتقاده ، والله أعلم .

ومنها : لو قال المديون لصاحب الدين : إن أخذت مالك على فأمرأتى طالق ، فأخذه صاحب الدين مختاراً طلت امرأة المديون ، سواء كان المديون مختاراً في الاعطاء أو مكرهاً ، سواء أعطى بنفسه أو استسلمه صاحب الدين ، فال

«البغوي» : وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين . وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه ، لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون ، وصار المأخوذ حقاً لصاحب الدين ، فلا يبقى له حق عليه ، ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذًا حقه من المديون ؛ ولو قضى حقه أجنبى ، قال «الدارمي» : لا تطلق ، لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه ، ولو قال : إن أخذت حرك مني لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله ، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعل القولين في المكره ، ولو قال : إن أعطيتك حرك فامرأتى طالق فأعطيه باختياره طلقت ، سواء كان الآخذ مختاراً في الآخذ أم لا ، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان ، لأنه لم يعطه ، وإنما أعطاه غيره . قلت : هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق ، أما إذا أراد بالاعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحيث بإعطاء الوكيل والحاكم ، لأنه غلظ على نفسه ، لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق ، ثم أعاده طلقت ، وكذا لو قال : اعرفي ذلك طلقت ، لأنه كلّمهها ، ولو قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحلّ اليمين ، والله أعلم .

ومنها: سئل القاضي «حسين» عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح ، فقال إن لم تلق المفتاح فأنت طالق فلم تلقه ونزلت به ، فقال لا يقع الطلاق ، ويحمل قوله إن لم تلقه على التأييد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه ، فقال : تغدّ معي فامتنع ، فقال : إن لم تتغدّ معي فامرأتى طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق ، ولو تغدى بعد ذلك معه ، وإن طال الزمان انحلت يمينه ، وإن نوى أن يتغدى معه في الحال فامتنع ، وقع الطلاق ، ورأى «البغوي» حمل المطلق على الحال لأجل العادة ؛ وسئل القاضي أيضاً عن رجل ، قال لامرأته : إن لم تبعي هذه الدجاجات فأنت طالق فقتلت واحدة منها طلقت لتغدر بيع الجميع ، وإن ذبحت واحدة وباعتهنَّ مع المذبوحة لم تطلق ؛ وسئل عمن قال : إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأتها ، ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح ، لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أوْلَها بفساد آخرَها والله أعلم .

ومنها لو قال لزوجته: إن غسلت ثوبِي فأنت طالق ، فغسلته أجنبية ، ثم غمسَته زوجته في الماء تنظيفاً ، ففي فتاوى القاضي «حسين» أنها لا تطلق ، لأن العرف في مثل هذا يغلب ، والمراد بالعرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ . وقال غير القاضي : إن أراد الغسل من الوسخ

لم تطلق ، وإن أراد التنظيف فلا حنت ، وإن أطلق فلا حنت ، هذا كلام « الروضة » ، قوله : فلا حنت ، سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنت ، وكذا هو في « الرافعي » ، والله أعلم .

ومنها : لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه ، وقضى الباقي من موضع آخر ، ثم خرج طلقت ، فلو قال : أردت أنني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضى حقه ، قُبِّلَ قوله في الحكم ، قاله « البغوي » في فتاويه .

ومنها : حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان وشهد به عَدْلَان أنه ليس ذلك طلقت على الصحيح ، لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط به العلم ، كذا نقله « الرافعي » عن « أبي العباس الروياني » ، وأقره وتبعه « النwoي » ، قال « الأسنوي » : الحَنْثُ غَير صَحِيحٌ عَلَى قَاعِدَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَلَيْسَ إِيَاهُ لِكُونِهِ جَاهِلًا بِهِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَحْنَثُ ، وَقَدْ صَرَحَ « الرافعي » بهذه القاعدة في أول كتاب أليمان ، إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهاد عدلان عنده أنه فعله ، ويتقن صدقهما أو غالب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق ،

كذا نقله «الرافعي» عن «أبي العباس الروياني» ، وتبعه «النwoي» ؛ وقال «الأستوبي» : هذا إنما يجيء إذا فرّ عننا على حث الناسى فاعرفه ، وهو قريب مما مر ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لزوجته : إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق ، فأخرجها هو فهل يكون إذناً ؟ وجهان القياس المنع ، كذا نقله «الرافعي» عن «الروياني» ، وتبعه «النwoي» ، ومقتضاه وقوع الطلاق ، والله أعلم . ومنها أنه لو قال : إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق ، فحالها مع أجنبى في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق ، وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا أو تقدم بخطوات فوجهان ، أحدهما : لا يحيث للعرف ، والثانى : يحيث ، ولا يحصل البر إلا بخروجها معاً بلا تقدّم ، وإنه لو حلف لا يضرّها إلا بالواجب فشتمته فضرّها بالخشب طلقت ، لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب ، وإنما تستحق به التعزير ، وفي خلافه ، كذا نقله «الرافعي» عن «أبي العباس الروياني» وأقرّه ، وقال «النwoي» : الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدّم بخطوات يسيرة ، والله أعلم . ولو سرقت من زوجها ديناراً فحلف بالطلاق لتردينه ، وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من ردة

بالموت ، فإن تلف الدينار وهما حيآن فوقع الطلاق على الخلاف في الحث بِفُعْلِ المكره ، قال «النووي» : إن تلف بعد التمكّن من الرد طلقت على المذهب ، والله أعلم .

ومنها : أنه لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ، ففي وقوع الطلاق وجهان ، قال «النووي» أصحهما الوقع ظاهراً ، لكنه إن أراد ذلك الموضع دين فيها وبين الله ، والله أعلم .

ومنها : قالت له زوجته : هذا ملكك ، فقال : إن كان ملكي فأنت طالق ، ثم وكل من يبيعه ، فهل يكون ذلك إقراراً بأنه ملكه ؟ وجهان ، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق ، قال «النووي» : المختار في الحالين أنه لا طلاق إذ يتحمل أن يكون وكيلًا في التوكيل بيعه أو كان لغيره وله عليه دين ، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه ، أو باعه غَصْبًا ، أو باعه بولاية ، كالوالد ، والوصي ، والناظر ، والله أعلم . ومنها : لو قال : إن لم تصومي غداً فأنت طالق ، فحاضت فوقيه الطلاق على الخلاف في المكره .

ومنها : لو قال : إن لم أطأك الليلة فأنت طالق فوجدها خائضاً ، فعن «المزني» أنه حكى عن «الشافعي»

و « مالك » و « أبي حنيفة » أنه لا طلاق ، واعتراض وقال :
يقع الطلاق لأن المعصية لا تعلق بها باليمين ، ولهذا لو حلف
أن يعصي الله فلم يعصه حنث ، وقيل : ما قاله « المزني » هو
المذهب واختاره « القفال » ، وقيل على قولين كفوات البرّ
بالإكراه ، وكذا ذكر « الرافعي » هذه المسألة عن « الروياني »
وتبعه « النووي » ثم أعاد « الرافعي » المسألة في الباب السادس
من كتاب الأيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء
الحقوق ، وجزم بما قاله « المزني » حكمًا وتعليقًا ، والله
أعلم .

ومنها : لو حلف لا يُعَيَّد بالمكان الفلاني وأقام به يوم
العيد ولم يخرج إلى العيد قال « البوشنجي » : حنث ،
ويحتمل المنع ، نقله « الرافعي » عنه وأقره ، وتبعه
« النووي » ، ومنها لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة فقال :
إن لم تنجي إلى الفراش الساعة فأنت طالق ، ثم طالت
الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت إلى الفراش قال
« البوشنجي » القياس أنها طلقت ، كذا نقله عنه « الرافعي »
وأقره ، وتبعه « النووي » ومنها لو قال لزوجته : إن خرجمت
من الدار فأنت طالق وللدار بستان بابه مفتوح إليها ،
فخرجمت إلى البستان قال « البوشنجي » : الذي يقتضيه
المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق

وإلا فتطلق ، كذا نقله الشيخان عنه وأقرّاه ، قال « البوشنجي » : لو حلف أنه لا يعرف فلاناً وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حتى على قياس المذهب ، وبه قال « الاسترابادي » ، قال « البوشنجي » : ولو قال إن ثمت على ثوب لك فأنت طالق فوضع رأسه على مرفة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا ، قال « البوشنجي » : حتى وأقره « الرافعى » ، قال « النووي » : هذا مشكل لأن المناهة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتتخرج على مسألة الضيف ، والله أعلم ، والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ، ثم أعاد « الرافعى » المسألة في آخر كتاب الإيمان وفسرها بتفسير هو أعمّ مما فسره « النووي » وذكر ما ذكره « النووي » من التخريج على مسألة الضيف والله أعلم .

ومنها : قال « البوشنجي » : لو قال إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق فتحول فلان منها ثم عاد إليها فدخلتها لا تطلق ، وأقره الشيخان على ذلك ، قال « البوشنجي » : ولو قال إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلاقت وإن كان ضرب تأديب ؛ قُلتُ : كذا أطلقه الشيخان ، وينبغي أن يقال

إن أمرته بضرره أو لم تأمره وادعـت أنها لم تغصب لم يقع
لعدم وجود الصفة إذ لا يلزم من الضرب الغصب ، والله
أعلم .

ومنها : لو قال : أن أكلت من الذي تطبخـينـهـ فهي طالق
فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها لم تطلق ، وكذا لو
سـجـرـ التـنـورـ غـيرـهاـ وـوـضـعـتـ الـقـدـرـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـهـ «ـالـعـبـادـيـ»
وأقرـهـ الشـيخـانـ ، قـلـتـ : وـهـوـصـحـيـعـ فـيـمـ عـادـتـهاـ تـبـاـشـرـ الطـبـخـ
بـنـفـسـهـاـ ، وـأـمـاـ مـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ أـصـحـابـ الشـرـوـةـ مـنـ أـنـ الـمـرـأـةـ
لـهـ خـادـمـ هـيـ تـتـولـيـ وـضـعـ الـقـدـرـ عـلـىـ الـكـانـونـ وـالـوـقـيـدـ ، وـالـزـوـجـةـ
تـرـاقـبـهاـ فـيـ أـمـرـ الطـبـخـ فـيـتـجـهـ الـحـنـثـ ، إـذـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ
طـبـخـتـ فـيـ عـرـفـهـمـ وـاسـتـعـامـلـهـمـ ، وـهـذـاـ لـمـ تـزـلـ الزـوـجـةـ تـقـولـ
عـنـدـ مـخـاصـمـتـهاـ لـمـ أـقـصـرـ فـيـ حـقـهـ وـلـمـ أـزـلـ أـطـبـخـ لـهـ وـأـغـسـلـ
عـلـيـهـ فـهـوـ عـنـهـمـ عـرـفـ شـائـعـ يـطـرـدـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ومنها : لو قال : إن كان في بيتي نار فامرأتـيـ طـالـقـ ،
وفـيـهـ سـرـاجـ ، طـلـقـتـ ، قـالـهـ «ـالـعـبـادـيـ» وـأـقـرـهـ الشـيخـانـ ،
قلـتـ : وـفـيـهـ نـظـرـ ، لـاـنـ مـقـتـضـيـ الـعـرـفـ لـاـ يـقـضـيـهـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ
عـدـمـ الـقـرـيـنـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ النـارـ الـمـعـتـادـةـ ، أـمـاـ عـنـدـ وـجـودـ الـقـرـيـنـةـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـ جـاءـ بـأـنـيـةـ لـأـخـذـ نـارـ الطـبـخـ وـنـحـوـهـ فـالـوـجـهـ
الـقطـعـ بـعـدـ الـوـقـوعـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ومنها : لو قالت له زوجته : لا طاقة لي بالجوع معك
فقال : إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق ولم ينبو المجازاة
فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم ، قاله
« العبادي » ، وأقره الشيخان .

ومنها : لو قال لزوجته : إن لم تكوني أحسن من
القمر ، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق ،
قال « القاضي » أبو علي و « القفال » وغيرهما : لا تطلق ،
واستدلوا بقوله تعالى : [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ] قال « النwoي » : هذا الحكم والاستشهاد متفق
عليه ، وقد نص عليه « الشافعي » ، قال « المروزي » : لو
قال : إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ولو كان
زنجياً أسود ، والله أعلم . ومنها : إذا علق طلاقها بحيضها
فقالت : حضرت وأنكر الزوج صدقت بيمنها ، وكذا الحكم
في كل ما لا يعرف إلا منها كقوله : إن أضمرت لي سوءاً
فقالت : أضمرت ، فإنه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها
فقالت زينيت فوجهان : أحدهما تصدق لأنه خفي تnder معرفته
فأشبه الحيض ، وأصحهما عند الإمام وأخرين لا تصدق

كالتعليق بالدخول وغيره لأن معرفته ممكنة ، والأصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ، ولو علق بالولادة فادعتها وأنكر وقال : هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الأصح وطالب بالبينة كسائر الصفات ، ولو علق طلاق غيرها بحيسها لم يقبل قوله فيه إلا بتصديق الزوج ، ولو قال : إن حضرت فأنت وضرتك طالقتان فقالت : حضرت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ، ويشترط في التعليق بالحيض أن تحيض ثم تظهر ، وحيثند يقع الطلاق إن قال : إن حضرت حيضة ، فلو قال : إن حضرت وأطلقت ، فالمذهب أنه يقع برؤية الدم ، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً تبيناً أنه لم يقع ، والله أعلم .

ومنها : في فتاوى « القفال » لو قال : إن كنت حاملاً فأنت طلاق ، فقالت : أنا حامل ، فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال ، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد ، فإن لمسها النساء فقال أربع منها فصاعداً أنها حامل لم تطلق لأن

الطلاق لا يقع بقول النسوة ، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد أربع نسوة بهالم يقع الطلاق ، وإن ثبتت النسب والميراث لأنها من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق ، والله أعلم . ومنها : لو قال : إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التعليق ، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائل الأفعال ، بخلاف ما إذا لم أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق ، وهذا هو المذهب في (إن) و(إذا) وهو المنصوص ، والفرق بين (إن) و(إذا) : أنْ (إن) حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا إشعار له بالزمان ، بخلاف (إذا) فإنها ظرف زمان ، وقيل فيهما قولان ؛ ولو قال : متى لم أطلقك أوْ منها أوْ أيَّ حين أوْ كُلَّها لم أفعل أوْ تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة إذا .

واعلم أن لفظة (إن) المكسورة إذا فتحت صارت للتعليق ، فلو قال أنْ لم أطلقك فأنت طالق بفتح (أن) طلقت في

الحال ، قال « الرافعي » : الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون من لا يعرف اللغة ، وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق ؛ قال « النووي » : يكون ذلك للتعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين إنْ وآنْ ، وهو الأصح ، وبه قطع المحققون ، وما قاله « النووي » : نقله « الرافعي » عن الشيخ « أبي حامد » و « الإمام » و « الغزالى » و « البغوى » ، واعلم أن قول العامي أنت طالق آنْ دخلت الدار بفتح آن كذلك ، وكذا قوله أنت طالق إذ دخلت الدار وإن كانت للتعليق لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلاً ثم أبانها قبل الدخول بخلع أو بالثلاث في المدخل بها ، أو بواحدة في غير المدخل بها ، ثم وجدت الصفة في حال البيونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانياً في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ويجري الخلاف في عود الإيلاء والظهور ولو لم توجد الصفة في حال البيونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجع ، لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه ، والنكاح المجدد غيره ، فلو كان الطلاق رجعياً ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا

﴿ وَلَا يَقْعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ ﴾ .

خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق ، وهذه المسألة التي يعبر عنها بعود اليمين ، والله أعلم .

[**وَلَا يَقْعُ الطَّلاقُ . . .**] : شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية ، فلا يصح طلاق غير الزوج ، سواء كان بالتجيز كقوله لأجنبية : أنت طالق ، أو بالتعليق كقوله لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وحجة ذلك قوله ﷺ : « لَا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ » رواه غير واحد ، وقال « الحاكم » : صحيح الإسناد ، وقال « الترمذى » : إنه حسن ، وأحسن شيء روى في الباب ، وسألت « البخاري » : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال : حديث « عمرو بن شعيب » عن أبيه عن جده ، وروى : « لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » وبالقياس على ما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فإنها لا تطلق بالاتفاق ، ولنا قول في المعلق أنه يقع ، والمذهب أنه لا يقع والله أعلم .

﴿ وَأَرْبَعَةٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ،
وَالنَّاثِمُ ، وَالْمُكَرَّهُ ﴾ .

[وأربعة لا يقع طلاقهم ...] : أما الثلاثة الأول
فلقوله عليه السلام : « رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى
يَسْتَقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يَعْقِلَ » أخرجه « أبو داود » و « الترمذى » ، وقال حسن ،
وأما المكره فلقوله عليه السلام : « لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غِلَاقٍ » رواه
« أبو داود » و « ابن ماجه » و « الحاكم » ، وقال : إنه على
شرط « مسلم » ؛ ولفظ « ابن ماجه » و « الحاكم » : « إغلاقٍ »
بالألف ، وهو المحفوظ ، وإلا غلاق الإكراه قاله « أبو عبيد »
و « القمي » ، وفي حديث « ابن عباس » رضي الله عنهما أنه
عليه الصلاة والسلام قال : « وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسِيَانُ
وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » رواه « ابن ماجه » وصححه « ابن حبان »
و « الحاكم » ، وقال : إنه على شرط الشيفين . واعلم أن
المبرسم والمغمى عليه كالنائم ، وأما السكران فيقع طلاقه على
المذهب لأنّه مكلف ، وحجته قوله تعالى : [لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَإِنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ] لأن « علياً » رضي الله

عنه رأى إيجاب حد المفترى عليه هذيانه ، ووافقه الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك ، فدل على أن لكلامه حكماً
كالصحي ولأنه كالصحي في قضاء صلاته زمان سكره ،
فكذا في وقوع الطلاق ، وهل يقع طلاقه باطننا؟ وجهان ، ومن
شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران
لاشتراكهما في التعدي بالشرب .

واعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق
كما يمنع الإكراه تنجيز الطلاق ، ولا بد من معرفة شروط الإكراه
لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلاً عن المتفقهة ، وكثيراً
ما يقع في الفتاوي ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق
زوجته الإكراه الشرعي فهل يقع طلاقه ، فيقول المفتى إذا أكره
الإكراه الشرعي لا يقع ، وهذا الجواب وإن كان يقال إنه
صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل ، وقد كان
بعض مشايخنا يفتى بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة
فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك
السائل ، وكانت الصورة أن شخصاً حلف بالطلاق لا يشرب

الخمر فمرّ على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشرين معه فشرب واعتقد أن ذلك إكراه ، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع ، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه ولا يقتصر على قوله : إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع .

إذا عرفت هذا فيشترط في الإكراه كون المكره (بكسر الراء) غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المكره (بفتح الراء) ، وقدرته إما بولالية أو تغلب أو فرط هجوم ، ويشترط كون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره ، ويشترط أيضاً أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكره ، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد ، نعم لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله : لاقتلنك غداً ، ويشترط أيضاً ألا يظهر ما يدل على اختيار المكره (بفتح الراء) فإن ظهر خلافه وقع الطلاق كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثة فطلاق واحدة فإنه يقع ، وكذا عكسه ، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بتصريح الطلاق فطلاق بالكتابية أو بتصريح آخر وبالعكس ، أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالإكراه في هذه الصور ، ويقع الطلاق لظهور اختياره .

إذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الإكراه من الأمر المكره ، وللأصحاب فيه خلاف ، قال «النووي» في «أصل الروضة» : وفيما يكون التخويف به إكراهاً سبعة أوجه ، ونحن نقتصر على ما يفتني به ، والأصح أنه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس ، كذا أطلقه في «الروضة» ، وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل ، وكذا يحصل الإكراه بالتخويف بأخذ المال واتلافه ، وزاد الشيخ «أبو علي» التوعُّد بنوع استخفاف لرجل وجيه ، قال «النووي» : الأصح أن الإكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما يهدد به ، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به ، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب ، وفي شخص دون شخص والله أعلم .

ولا يحصل الإكراه بأن يقول شخص : طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو تركت الصلاة ، ولا بقول مستحق القصاص : طلق امرأتك وإلا اقتضيتك منك والله أعلم * واعلم أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجع ، قال «النووي» لحديث : «رُفعَ عَنْ أَمْتِي» والمختار أنه عاماً فيعمل به عمومه إلا فيها دل الدليل على تخصيصه كغريمة المتلفات ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أخذ الحاكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به فقال : لا أعرف موضعه ، أو طالبه بماله فقال : لا شيء له عندي فلم يخله حتى يخالف بالطلاق فحلف به كاذباً وقع طلاقه ، ذكره « القفال » وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق ، بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص وقالوا : لا نخليلك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ تلفظ بالطلاق ثم قال : كنت مكرهاً وأنكرت المرأة لا يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً ، أو كان هناك قرينة أخرى ، فيُقبل ، ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق ، ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه ، وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منها حتى يتذكر ، فلو بادرت واحدة وقالت : أنا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت أو لا أدري ، بل يطالب بيمنين جازمة أنه لم يطلقها ، فإن نكل حلفت وقضى باليمين المردودة ، ولو طلق مبهاً بأن قال : إحداكم طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الإيهام ويعينها هو

﴿ فصل ﴾

﴿ وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدْتَهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدْتَهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقَيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ ﴾ .

باختياره ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق نظر إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث ، ولو قال أردت التأكيد لم يقبل ظاهراً ويدين ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث ، وكذا إن أطلق على الأظهر جرياً على ظاهر اللفظ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو قال شخص لزوجته أنت طالق ثلاثة وقع الثلاث ، ولو قال : أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثة وقع ما نوى ، ويدل لذلك حديث « زكانة » في تحليف النبي ﷺ له الله ما أردت إلا واحدة ولو كانت الثلاث واحدة لما كان للتتحليففائدة ، ول الحديث « مسلم » في غير المدخل به لأنها تبين بالأولى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وإذا طلق امرأته . . .] : الرجعة (بفتح الراء) على

الأفصح وكسرها لغة ، وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص ، والأصل فيها الكتاب والسنّة وإجماع الأمة قال الله تعالى : [وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ] الآية ، قال إمام الحرمين : والرد بإجماع المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة « ابن عمر » رضي الله عنهما : « مَرْهُ فَلَيْرَاجِعُهَا » وعن « عمر » رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » رواه « أبو داود » و« النسائي » و« ابن ماجه » ، وقال « الحاكم » : صحيح على شرط الشيفيين ، فإذا طلق الحرّ أمرأته واحدة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل أن تنقضي العدة لما تقدم من الأدلة ، وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسنَ العربية أم لا ، ولا يشترط فيها إشهاد على الصحيح ، ولا تقبل التعليق ، فلو قال : راجعتك إن شئت ؟ فقالت : شئت ، لم تصح ، ويشترط أن تكون المرتجعة معينة ولو طلق إحدى زوجتيه مبهمًا ثم قال : راجعت المطلقة ، لم يصح على الأصح ، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك ، نعم يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر ، لأن الرجعة استباحة بضم مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح ، ولا تصح بالوطء والقبلة وال المباشرة بشهوة . وصيغة

الرجعة أن يقول : راجعتك أو ارتعستك أو رجعتك ، وهذه الثلاث صريحة ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه ، ولا يشترط ذلك ، نعم لا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مُضمر قوله : راجعت فلانة أو رجعتك ، أما مجرد راجعت فلا يكفي ، ولو قال : ردتها فالأصح أنه صريح ، فعلى هذا يشترط أن يقول : إلى نكاحي ، على الصحيح ، ولو قال : أمسكتك ، فهل هو كناية أم صريح ؟ فيه خلاف ، صحيح « الرافعي » في « المحرر » أنه صريح ، ونقله عنه في « الروضة » ، وسكت عليه ، قال « الأسنوي » : الصواب أنه كناية فقد قال في البحر أن الشافعى نص عليه في عامة كتبه . ولو قال : تزوجتك أو نكحتك ، فهل هو كناية أم صريح ؟ فيه خلاف : الأصح في « أصل الروضة » أنه كناية .

واعلم أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لأن صرائح الطلاق محصورة ، فالرجعة التي تحصل إياحته أولى ، ثم شرط صحة الرجعة بقلوها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت أو هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لأن المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة ، ثم إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل الإصابة أو بعد الإصابة عادت

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودٍ خَمْسَةٍ أَشْيَاءً : انْقِضَاءٍ عِدْتَهَا مِنْهُ ، وَتَزْوُجَهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولِهِ بِهَا ، وَبَيْنُونَتَهَا ، وَانْقِضَاءٍ عِدْتَهَا مِنْهُ﴾ .

إليه بما بقي من عدد الطلاق ، ولا يهدى الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ، واحتاج الأصحاب بما روى عن «عمر» رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وروى ذلك عن «علي» و«زيد» و«معاذ» و«عبدالله بن عمرو بن العاص» رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال «عيادة السليماني» و«سعيد بن المسيب» و«الحسن البصري» رضي الله عنهم ، ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحرير المحروم إلى زوج آخر ، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطه السيد الأمة المطلقة ، والله أعلم .

[فإن طلقها ثلاثة . . .] : إذا طلق الحر امرأته ثلاثة أو العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول أو بعده ، سواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر ، سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى :

[فَإِنْ طَلَقَهَا] أي ثلاثة [فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] ، واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى : [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْلُوكُمْ] وبمعنى الوطه في قوله تعالى [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا] وترجحت هنا إرادة الوطه بورود السنة ، قالت « عائشة » رضي الله عنها : « جاءَت امْرَأَةٌ رِفَاعَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقُنِي فَبَتَ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ بْنَ الرَّبِيعِ بِفَتْحِ الزَّائِي . وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : كَذَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرْمُكُهَا عَرْكَ الْأَدِيمِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : ثُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَةَ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ » وأراد به الوطه ، وسميت عُسَيْلَةُ تشبيهاً بالعسل ، ولأنه لو لم نجعل الإصابة شرطاً لكان التزويج لأجل الإحلال ، لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ العدة تكون بالحمل أو الأقراء أو الاشهر : فإذا ادعتم العدة بالأشهر انقضاء عدتها فأنكر

الزوج صدق بيمينه لأنه اختلف في وقت طلاقه ، وأما عدة الحامل فتفصي بوضع الحمل التام المدة ، حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء وانقضاء ما ظهر فيه صورة الأدمي ، فإن لم يظهر فقولان . فإذا أدعت وضع حمل أو سقط أو مضفة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها ، وقيل لا بد من بينة ، وأما المعتدة بالأقراء فإن طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرءاً ، وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أيام كاملة ، ثم إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بأن لم تكن حاضرت ثم طرأ حيضها ، أو كان لها عادة مطردة صدقت بيمينها إذا أدعت انقضاء الإقراء لمدة الامكان ، فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة ، وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة ، وهل تصدق فيها دونها مع الإمكان ؟ وجهان ؛ أصحهما عند الأكثرين تصدق بيمينها لأن العادة قد تتغير ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ طلق زوجته ثلاثة ثم غاب عنها ، ثم حضر أولم يحضر وادعـت أنها تزوجت بزوج آخر أحـلـها ، أو كان قد مضـى زـمـنـ يـكـنـ فـيـهـ صـدـقـهـاـ ولمـ يـقـعـ فـيـ قـلـبـهـ صـدـقـهـاـ كـرـهـ لـهـ أنـ يـتـرـوـجـهاـ لـلـاحـتـيـاطـ ، ولاـ يـحـرـمـ لـاـحتـمـالـ صـدـقـهـاـ ولـتـعـذـرـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ الـوـطـهـ وـانـقـضـاءـ الـعـدـةـ ، قالـ «ـالـإـمـامـ»ـ : وكـيفـ لـاـ وـالـأـجـنبـيـةـ

﴿ فصل ٤ ﴾

﴿ في الإيلاء ، وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مولٍ ﴾ .

تنكح اعتماداً على قوتها إنها خلية عن الموضع ، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال ؟ قال « الروياني » يجب عليه في زماننا هذا ، وقال « أبواسحاق » : يستحب ، والله أعلم .

﴿ فصل ٥ ﴾

[في الإيلاء . . .] : هذا فصل الإيلاء ، وهو في اللغة : الحلف ، وفي الشرع : الحلف عن الامتناع من وطه الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان طلاقاً في الجاهلية وغير الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكمه ، والأصل فيه قوله تعالى : [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ] وقال أنس رضي الله عنه : « آلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من نسائه شهراً ، وكانت أنفكنت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين يوماً ، ثم نزل فقالوا : يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال : الشهور تسع وعشرون يوماً » رواه « البخاري » ، وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا ؟ قولان :

﴿ وَيُؤْجِلُ لَهَا إِنْ سَأَلَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٌ ثُمَّ يُخْرِجُ
بَيْنَ التُّكْفِيرِ وَالطَّلاقِ فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ
الْقَاضِي ﴾ .

الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لإطلاق الآية ، فعلى هذا لو قال : إن وطأتك فعليّ صوم أو صلاة أو حج ، أو فعدي حرّ ، أو إن وطأتك فانت طالق ، أو فضرتك طالق ونحو ذلك ، كان مولياً ، ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمته شيء لو وطىء بعد أربعة أشهر ، فلو كانت اليدين تنحل قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تتعقد ، ولو قال : إن وطأتك فعليّ أن أصلّي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلالني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليدين لم ينعقد الإيلاء ، ولو قال : إن وطأتك فعليّ أن أطلقك فليس بمحول لأنه لا يلزمته بالوطه شيء ، والله أعلم .

[وَيُؤْجِلُ لَهَا . . .] : إذا صح الإيلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم ، سواء كانا حرين أو رقين ، أو أحدهما حرّ والآخر رقيق لظاهر الآية ، ولأنها مدة شرعت لأمر جبليّ ، وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة ، وكسر الحيض ، وليس المراد بضرب المدة أنها تفتقر إلى من يضر بها كالعنة بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والاجماع ، نعم

إن كان المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة ، وهذا الأجل هو حق للزوج بالأجل في حق المديون ، فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع ، والفيئة الجماع ، وسمى به من فاء إذا رجع لأنها امتنع ثم رجع ، فإن جامع وأدناه أن يغيب الحشمة في الفرج ، فقد وافاها حقها لأن سائر الأحكام تتعلق بالخشمة ولا فرق في ذلك بين الثبيب والبكر ، لكن من شرط البكر إذهب العذرة نص عليه « الشافعي » لأن الالتقاء لا يكون غالباً إلا به ، ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا ؟ مع قيام الزوجية ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو إكراهاً على الصحيح ، وتحصل الفيضة ويرتفع الإيلاء ، ولو وطئها وهو محظوظ فالنص حصول الفيضة لأن وطأه كوطه العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام ، وفي وجده لا تحصل فيطالب بعقب افاقته .

واعلم أن الصحيح أنه إذا وطى وهو مكره أو محظوظ لا تنحل اليمين وإن حصلت الفيضة وبطل حقها من المطالبة فإذا وطئها سواء كان في المدة أو بعدها سواء كان بعد التضييق أو قبله فإن كانت اليمين بالله لزمه كفارة على الأظهر للأخبار الدالة على ذلك والأية ، وقيل لا كفارة لقوله تعالى [فَإِنْ فَاءُوا] الآية ، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة ، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به ، والفيئة الموجبة للكفارنة مندوب

إليها ، فإنْ لم يَفْ طُولِبَ بالطلاق ، لما روي عن « سهل بن أبي صالح » عن أبيه ، قال : « سألت اثنى عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا كلهم : ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف » فإن فاء ، وإلا طلق ، فإن لم يطلق فقولان : أحدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله تعالى : [وإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ] فأضافه إلى الأزواج ولأنه مخير بين شيئين الفيضة أو الطلاق فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه ، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ، والثاني : يطلق القاضي عليه وهو الأصح ، لأنه حق لمعن تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الأربع لأنه لم يتعين حق واحدة منهم ، وإذا طلق القاضي فإما يطلق واحدة رجعية ، فلو طلق الحاكم ثم بان أن الزوج وطئ قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع ، وكذا لو بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم أو لا وقع على الأصح ، وقيل إن جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع ، وقوله : [إن سألت] يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشيء مالم يطلبه ربه ، ثم إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها ، ورضيت به ثم بداعها فلها العود إلى المطالبة ، لأن الضرر متجدد ، وتحتضر المطالبة بالزوجة ،

فليس لولي المراهقة والمحنة المطالبة ، نعم يحسن من الحاكم أن يقول له : اتق الله بالفيفية أو الطلاق ، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت ، وكذا ليس للسيد المطالبة لأن الاستمتاع حق الأمة ، وقول الشيخ : [ثم يخير بين التكفير والطلاق] يفيد شيئاً : أحدهما أن المطالبة تكون بالفيفية ، وهو الوطء ، أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما بل يجب أن تكون المطالبة متربدة بين الأمرين ، وهو كذلك . جزم به « الرافعي » و « النووي » ، الشيء الثاني : أنه إذا رغب في الفيفية فلا يطأ حتى يكفر إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز فعير بالتكفير ليفيد ذلك ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال : والله لا أجامعك ، ثم أعاد ذلك مرتين فصاعداً ، وقال : أردت التأكيد قبل وكانت يميناً واحدة ، سواء طال الفصل أم لا ، سواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح ، وإن قال : أردت الاستئناف تعددت اليمين ، وإن أطلق فقولان ، قال « المتولى » : إن اتحد المجلس فالظهور الحمل على التأكيد ، وإن تعدد فعلى الاستئناف بعد التأكيد مع اختلاف المجلس ، فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء إلا كفارة ، وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطأه واحدة ، وفي تعدد الكفاره قولان ، الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وقيل : تتعدد

﴿ فصل ﴾

﴿ في الظهار . الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي ، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً ولزمه الكفارة .﴾

بتعدد الآيات ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الظهار . . .] : الظهار مشتق من الظهر ، لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وقيل إنه مأخوذ من العلو ، قال الله تعالى : [فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ] أي يعلوه ، فكأنه قال علوي عليك كعلوي على أمي ، وكان طلاقاً في الجاهلية ثم نقل الشارع ﷺ حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة ، والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى : [وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا] بخلاف قوله : أنت على حرام فإنه مكره ، وإن كان أخباراً بما لم يكن لأن في الظهار الكفاره العظمى ، وهي إنما تجب في المحرم كالقتل والفطر بجماع في رمضان وفي لفظ التحرير كفارة يمين ، واليمين والحنث ليسا بمحرمين ، ثم صورة الظهار الأصلية كما ذكره الشيخ أن يقول : أنت على

كظهر أمي ، وهي صريحة في الظهار ، وفي معناها سائر الصلات
كتقوله : أنت معي أو عندي أو مني أولى كظهر أمي وكذا لو
ترك الصلة فقال : أنت كظهر أمي ولم يقل علي ، وعن
« الداركي » : أنه إن ترك الصلة كان كنابة لاحقاً لأن يزيد
أنت محمرة على غيري ، والصحيح الأول ، كما أن قوله :
أنت طالق صريح ولم يقل مني ومتى أتى بتصريح الظهار ،
وقال أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح ، كما لو أتى
بتصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ، ولو قال : جملتك أو
نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك ، وكذا قوله : أنت كبدن
امي أو جسمها أو ذاتها ، فهو كظهر أمي ، وإن شبها بعض
أجزاء الأم نَظَرَ إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض
الإكرام والإعزاز كالبطن والفرج ، والصدر واليد والرجل
والشعر فقولان ، الأظهر أنه ظهار لأنه تشبيه بعضو محمر فأشبه
الظَّهُرُ ، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام
كتقوله : أنت على كعينِ أمي فإن أراد الكراهة فليس بظهور ،
وإن أراد الظهور فظهور على الأظهر ، وإن أطلق فوجهان ،
الأصح أنه لا يكون ظهاراً ، ولو قال : كروحِ أمي فكتقوله
كعَيْنِ أمي ، ولو قال : بكرأسِ أمي ، فهل هو كيدِ أمي وبه
قطع العراقيون ، وهو الأظهر في « المنهاج » أو كعينِ أمي وهي
طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل ، قال « الرافعي » :

وهو الأقرب ، ولو قال : أنت على كامي أو مثل أمي ، فإن أراد الظهور فظهور ، وإن أراد الكرامة فلا ، وإن أطلق فليس بظهور على الأصح ، وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه .

واعلم أن تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم يكون ظهاراً ، قطع به الجمهور لأنهن أمهات ولدنهن ، ولأنهن يشاركن الأم في العنق وسقوط القصاص ووجوب النفقة ، وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ، ولو شبهها بالحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات وبينات الأخ والأخت ففيه خلاف ، المذهب أنه ظهار ، وأما المحرمات بالنسبة كالحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف متشر ، المذهب منه أن شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منها فهو ظهار وإلا فلا ، ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً كأجنبية ومطلقة ومعتدة وأخت امرأته ونحو ذلك فليس بظهور قطعاً ، سواء طرأ ما يؤيد التحريرم بأن نكح بنت الأجنبية أو وطىء أمها وطأ محرماً أو لم يطرأ ، ولو شبهه بملائنة فليس بظهور لأن تحريرها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة ، ولو شبهها بظهور أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهور والله أعلم؛ فإذا صلح الظهور ترتب عليه حكمان: أحدهما تحريرم الوطء إلى أن يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات على الأظهر

عند الجمهور ، الحكم الثاني : وجوب الكفارة بالعود ، والعود هو أن يمسكها في النكاح زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم تطلق لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة ، فإذا أمسكها زوجة ، فقد عاد فيها قال لأن العود للقول مخالفته وهذا يقال : فلان قال قولاً ثم عاد فيه ، وعاد له أبي خالقه ونقضه ، فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للأية الكريمة ، لأنه عاد لما قال فكان من حقه أنه إذا قال : أنت على ظهيرأمي أن يقول عقبه : أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إعلم أن الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر ، وكذا يصح الإيلاء منها والظهور ، فإذا ظهرَ من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائداً ، لأنها صائرة إلى البيونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية ، ولو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظاهر ، وأحكامه ولو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظاهر الخلاف في عود الحنت ، والمذهب أنه لا يعود ولو لم تكن رجعية ، بل زوجة وعاد وجبت الكفارة ، ثم طلقها رجعياً أو بائناً لم تسقط الكفارة ، فإذا جدد النكاح استمر التحرير إلى أن يكفر سواء حكمنا بعود الحنت أم لا ، لأن التحرير حصل في النكاح الأول وقد وُجِدَ ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَالْكُفَّارَةُ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْوَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، وَلَا يَحِلُّ وَطْوَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ ﴾ .

[فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَأَسَّا] وَالله أَعْلَمْ .

[والْكُفَّارَةُ عِنْقُ رَقَبَةٍ . . .] : كفارة الظهارة كفارة ترتيب بنص القرآن العظيم قال الله تعالى : [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَأَسَّا] إلى قوله : [فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا] وبمثل ذلك أمر رسول الله ﷺ سلمة بن صخر البياضي « لما ظهر من أمراته ، وخاص بالكافرة ثلاثة : الأولى العتق ، ولا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور ، ولأن الكفارة حق مالي وجوب تطهيراً ، فتجب فيه النية كالزكاة ، وتكتفي نية الكفارة ، ولا يشترط ذكر الوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ، ولا تكتفي نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة ، لأن العتق قد يجبر بالنذر ، ولا يجب تعين سببها لكونها عن ظهار أو قتل أو كفارة ميدين ، كما لا يجب تعين المال المزكي ، ولو لزمته كفارة ظهار وجماع مثلاً فأعتق رقبة بنيه الكفارة حسبت عن إحداهم ، وكذا لو صام أو أطعم . فان قلت : ما الفرق بين الكفاره والصلة

حيث يعتبر فيها التعين ؟ فالفرق أن العبادة البدنية أضيق ، وهذا امتنع التوكيل فيها ، وأيضاً فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشرفة ، فإن وقت الصبح أشقَّ وعدد الظهر أكثر ، ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم إذا عينَ بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه إلى غيرها كما لو عينَ ابتداء ، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلاً ، وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه ، عمداً كان أو خطأ ، كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفاً لا ينصرف إلى غيره ، بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطًا وعليه غيره فإنه يرتفع على الأصح ، لأن رفع المنيوي يتضمن رفع الكل ، والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجراء عن أخرى ، وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للاعتاق والإطعام ؟ قال في « أصل الروضة » : الصحيح أنه يشترط ، وقيل : يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة ، وقال في « شرح المذهب » : أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع . قال أصحابنا : والكفارة والزكاة في ذلك سواء ، وهذا هو الصواب وظاهر النص (انتهى) .

واعلم أن شرط الجواز في الزكاة أن تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك ، إذا عرفت هذا فيشتريط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط : الإسلام ولفظ الإيمان

أولى لأنه نص القرآن العظيم ، والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل ، وكمال الرق ، والخلو عن العِوَض ، فلا يجوز إعْتاق الكافر في شيءٍ من الكفارات ، وبه قال « مالك » و« أَحْمَد » رضي الله عنهما ، وقال « أَبُو حَنِيفَةَ » رضي الله عنه : يجوز إعْتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأن الله تعالى قال فيها : [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ] وحُجْتنا قياس غير كفارة القتل عليها ، وحمل « الشافعي » المطلق على المقيد ، وشبهه بقوله : [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ] فإنَّه محمول على المقيد في قوله : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] ، ورسولُ الشَّيخ : [سَلِيمَةَ] أي من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيِّناً ، لأنَّ المقصود تكميل حالة التفرُغ للعبادة ، ووظائف الأحرار ، وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته ، وإلا فيصير كلاماً على نفسه وعلى غيره ، فلا يجوز في الزمن ولا من يجيئ أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزاء ، وكذلك إذا استويَا على المذهب ، ولا يجوز مریض لا يرجى زوال مرضه ، فإن رُجِيَّ أجزاء ، ولو أعتق من وجب عليه القتل قال « القفال » : إنْ أَعْتَقْه قبل أن يقدم للقتل أجزاء ، وإن قدم فهو كمریض لا يرجى ، ولا يجوز مقطوع إحدى الرِّجْلَيْنَ ولا مقطوع أهلة من أبهام اليد ، ويجوز مقطوع أهلة من غيرها ، ولا يجوز مقطوع

أُنْهَلْتِينِ مِنِ السَّبَابَةِ أَوِ الْوَسْطَىِ ، وَيَجِزِيُ مَقْطُوْعَ الْخَنْصَرِ مِنْ
يَدِ الْبَنْصَرِ مِنْ أُخْرَىِ ، وَلَا يَجِزِيُ مَقْطُوْعَهُمَا مِنْ يَدِ ، وَيَجِزِيُ
مَقْطُوْعَ جَمِيعِ أَصَابِعِ الرَّجُلِيْنِ عَلَىِ الصَّحِيحِ ، وَيَجِزِي
قَصِيرَ الْخَلْقِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىِ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، وَيَجِزِي الشَّيْخُ
إِنْ قَدِرَ عَلَىِ الْعَمَلِ عَلَىِ الْأَصْحَىِ ، وَيَجِزِي الْأَعْرَجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
شَدِيدًا يَمْنَعُ مَتَابِعَةَ الشَّيْءِ ، وَيَجِزِي الْأَعْوَرُ ذُوَّنِ الْأَعْمَىِ ،
وَالْمَرَادُ عَوْرٌ لَا يَضُعُفُ عِيْنَهُ بِالْعَمَلِ ، قَالَهُ « الشَّافِعِيُّ » وَيَجِزِي
الْأَصْمَىِ الْأَخْرَسُ إِنْ فَهِمَ الْإِشَارَةَ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَجِزِي الْخَصِيُّ
وَالْمَجْبُوبُ وَالْأَمَةُ الرِّتْقَاءُ وَالْقَرْنَاءُ وَمَفْقُودُ الْأَسْنَانُ وَوَلْدُ الزَّنَاءُ
وَضَعِيفُ الْبَطْشِ وَالصَّغِيرُ ، وَاللَّهُ نَاقِدُ وَبَصِيرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَا كِمالُ الرَّقِ فَلَا بَدْ مِنْهُ ، فَلَا تَجِزِي أُمُّ الْوَلَدِ وَكَذَا
الْمَكَاتِبُ كِتَابَةً صَحِيْحَةً ، وَإِنْ لَمْ يَؤْدِ شَيْئًا مِنِ النَّجُومِ ، وَنُؤْ
مَلِكُ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِشَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَنُوَيْ عَتْقَهُ عَنِ الْكَفَارَةِ لَمْ
يُجْزِيْ عَلَىِ الصَّحِيحِ ، لَأَنَّ الْعَتْقَ مُسْتَحْقٌ بِجَهَةِ الْقِرَابَةِ ، وَلَوْ
اشْتَرَىْ عَبْدًا بِشَرْطِ الْعَتْقِ فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِزِيْهُ عَنِ الْكَفَارَةِ ،
وَلَوْ أَعْتَقَ مِنْ تَحْتِمِ قَتْلِهِ فِي الْمَحَارَبَةِ أَجْزَاءَ ، قَالَهُ الْقَاضِي
« حَسِينٌ » ، وَيَجِزِيَ الْمَدْبُرُ ، وَالْمَعْلَقُ عَتْقَهُ بِصَفَةِ ، وَالْعَبْدُ
الْغَائِبُ الْمَنْقَطِعُ الْخَبَرُ لَا يَجِزِيُ عَلَىِ الْمَذَهَبِ ، وَالْأَبْقَى
وَالْمَغْصُوبُ يَجِزِيَانِ إِذَا عَلِمَ حِيَاْتَهُمَا عَلَىِ الصَّحِيحِ لِكِمالِ الرَّقِ ،

وهذا هو الصحيح في المقصوب عند « الرافعى » ، وقال « النووى » : إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزئ كالزمن لعدم قدرته على التصرف ، وكذا قضية تصحيح « التشبيه » ، وحکى القطع به عن أكثر العراقيين ، وحکى عن جمهور المخراسانيين الأجزاء ل تمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه « الرافعى » ، وأما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتنق عبداً على أن يرد عليه ديناراً مثلاً لم يجزه عن الكفاره على الصحيح ، ولو شرط عوضاً على غير العبد بأن قال لإنسان : أعتقدت عبدي هذا عن كفارتي بـألف عليك فقبل ، أو قال له إنسان : أعتقد عن كفارتك وعلى كذا فعل لم يجزه عن الكفاره والله أعلم . الخصلة الثانية : الصيام ، فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للآلية ، ثم عدم الرقبة قد يكون بأن لا يجدها أو لا يجد ثمنها أو يجدها بثمن غال أو يجدها وهوحتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة ، أما العادم بالكلية فللآلية ، وأما المحتاج فلأن الحاجة تستغرق ما معه ، فصار كالعادم ، كمن وجد الماء وهو يحتاج إليه ، فإنه ينتقل إلى البديل كذلك ههنا ، ولأن الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم للحاجة ، والمراد بحاجة الخدمة أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة

نفسه ، أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة ، فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس لزم الإعتاق على الرابع ، والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث ، وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة ، وهل تقدر النفقة والكسوة بمدة ؟ قال « الرافعي » : لم يقدر الأصحاب ، فيجوز أن يعتبر كفاية العمر يجوز أن يعتبر كفاية سنة ، ويفيد قوله « البغوي » أنه يتسرّك له ثوباً للشتاء وثوباً للصيف قال « النووي » : الصراب الثاني ، يعني سنة ؛ قال « ابن الرفعة » : قد تعرض له الأصحاب في كفارة اليمين ، فقالوا ما حكاه « المحاملي » وغيره أنه من ليس له كفاية على الدوام ، ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجرّ فيه ، وكان يحصل منها كفايته بلا مزيد ، ولو باعها لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي قطع به الجمهور ، ولو كان له ماشية تحلب في ملكه فهي كالضيعة إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها ، وإن زادت لزم بيع الزائد ، ذكره « الماوردي » ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ شخص له مال حاضر ولم يجد الرقبة ، أوله مال غائب لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين ، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال ، لأن

الكافرة على التراخي ، وبتقدير أن يموت تؤدي من تركته ، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنه يتيم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لومات ، وفي كفارة الظهار وجهان ، لتضرره بفوائ الاستمتاع ، وأشار « الغزالى » و « المتولى » إلى ترجيح وجوب الصبر ، هذه عبارة « الروضة » ، وما ذكره « الغزالى » و « المتولى » من وجوب الصبر صححة « النووى » في « تصحيح التنبيه » ، ويؤخذ من كلام « الرافعى » و « الروضة » هنا أن الكفارات الواجبة هنا بسبب حرم تكون على الفور ، وقد ذكر ذلك في موضع ، وذكر في موضع آخر أن الكفارات كلها على الفور ، وقد صرخ « النووى » في « شرح مسلم » في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي ، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر ، والله أعلم .

ولو تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم ، هل ، الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء أم بوقت الوجوب ، أم بأغلظ الحالين ؟ فيه أقوال : أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء ، كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة ، فعلى هذا إن كان موسرًا وقت الأداء ففرضه الإعتاق ، وإن كان مُوسراً ففرضه الصوم ، وإن كان موسرًا من قبل ، ولو شرع في الصوم ثم أيسر

أته ، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح ، وقال « المزنني » : يلزمـه ، فعلـى الصـحـيـحـ في جـواـزـ الخـروـجـ من الصـومـ وجـهـانـ كالـوجـهـينـ في رـؤـيـةـ المـاءـ في صـلـاةـ يـسـقـطـ فـرـضـهاـ بـالـتـيـمـ والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا صار واجبه الصوم وجب أن ينوي من الليل لـكـلـ يـوـمـ ، ولا يـجـبـ تعـيـنـ جـهـةـ الـكـفـارـةـ ولا نـيـةـ التـتـابـعـ على الأـصـحـ ، ويـجـبـ تـتـابـعـ الصـومـ كـمـ هـوـ نـصـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، فـلـوـ وـطـئـ الـمـظـاهـرـ فـيـ اللـيـلـ قـبـلـ تـكـامـ الصـومـ عـصـىـ إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـقـطـعـ التـتـابـعـ وـلـوـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ ، وـلـوـ أـفـطـرـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ لـرـمـهـ الـاستـئـافـ ، وـلـوـ غـلـبـهـ الـجـوعـ فـأـفـطـرـ بـطـلـ التـتـابـعـ ، وـنـسـيـانـ النـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـلـيـالـيـ بـقـطـعـ التـتـابـعـ كـتـرـكـهاـ عـمـدـاـ . وـلـوـ شـكـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ صـومـ يـوـمـ هـلـ نـوـيـ فـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ لـمـ يـلـزـمـهـ الـاسـتـئـافـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـلـاـ أـشـرـ لـلـشـكـ بـعـدـ لـفـرـاغـ الـيـوـمـ ، ذـكـرـهـ « الرـوـيـانـيـ » ، وـالـمـرـضـ يـقـطـعـ التـتـابـعـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ الصـومـ ، بـخـلـافـ الـجـنـونـ ، وـالـإـغـمـاءـ كـالـجـنـونـ ، وـقـيـلـ كـالـمـرـضـ ، وـفـيـ السـفـرـ خـلـافـ ، قـيـلـ : كـالـمـرـضـ ، وـقـيـلـ : يـقـطـعـ قـطـعاـ لـأـنـهـ بـاختـيـارـهـ ، كـذـاـ حـكـاهـ « الرـافـعـيـ » وـ« النـوـويـ » ، وـبـالـجـمـلـةـ فـالـمـذـهـبـ أـنـهـ يـنـقـطـعـ التـتـابـعـ بـالـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ ، وـلـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـأـكـلـ فـأـكـلـ ، وـقـلـنـاـ يـبـطـلـ صـومـهـ اـنـقـطـعـ التـتـابـعـ لـأـنـهـ

سبب نادر ؛ هذا هو المذهب ، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه ، وقلنا يفطر ففي انقطاع تابعه الخلاف ، ولو أوجر مكرهاً لم يفطر ولم ينقطع التابع على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق ، وفي وجه يبطل ويقطع التابع والله أعلم .

الخصلة الثالثة: الإطعام، فمن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة ، أو خاف زيادة المرض ، فله أن يكفر بالاطعام للأية الكريمة ، وهل يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا ؟ قال الأكثرون : يشترط ، وقال « الإمام » و « الغزالي » : إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الإطعام ، وصحح « النووي » ما قالاه، يعني « الإمام » و « الغزالي » ، قال « النووي » : وقد وافق الإمام على ذلك آخررون والله أعلم ، فيطعم ستين مسكيناً للأية الكريمة لكل مسكين مدائماً من قوت البلد إذا كان مما تجنب فيه الزكاة ، والمدرطل وتلث بالبغدادي ، وهو مدرسون الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يجوز صرف الكفارة إلى كافر ، ولا إلى هاشمي مُتَلَبِّي ، ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة و قريب ، ولا إلى عبد ، فلو صرف إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز إن كان بإذن السيد لأنه صرف إلى السيد ، ويجوز الصرف إلى ولـي الصغير والجنون ، والله

أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مدّ واحد لزمه إخراجه بلا خلاف لأنّه لا بدل للإطعام ، ولو عجز عن جميع خصال الكفار استقرّت الكفار في ذمته على الأظهر ، وقول الشيخ : [ولا يحلّ وطؤها حتى يكفر] للاية ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال لامرأته : أنت على ظهر أمي ؟ أنت على ظهر أمي ؛ أنت على ظهر أمي ، نظر إن كان أراد التأكيد بالثانية ، والثالثة فهو ظهار واحد ، فإنّ أمسكها بعد المرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة ، وإن أراد بالثانية ظهاراً آخر تعددت الكفاره على الجديد ، وإن أطلق ولم ينبو شيئاً فهل يتعدّد الظهار أم يتعدد ؟ فيه خلاف ، والأظهر الاتحاد ، وبه قطع « ابن الصباغ » و « المتولي » وقد تقدّم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق يتعدد الطلاق ، والفرق بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنّه يزيل الملك بخلاف الظهار ، وبأن الطلاق له عدد مخصوص والزوج مالك له ، فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملك ، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ، ولو تفاصلت المرات وقدد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق بكل مرة ظهار برأسه ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَاقِ فَعَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَىَ الْمُنْسَرِ فِي جَمَائِعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيهَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَّاتَهُ مِنَ الزُّنَاقِ وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زُنَاقَ وَلَكِنَّ مِنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ﴾

﴿ فصل ﴾

[وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ . . .] : هذا فصل اللعان ، وهو مصدر لاعن ، وهو مشتق من اللعن ، وهو الإبعاد ، وسمي المتلاعن بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً ، وقيل لأن كل واحد منها يبعد عن صاحبه بتأييد التحرير ، وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار ، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأن اللعان لفظة غريبة ، والشيء يشتهر بالغريب ، وقيل لأنه في لعان الرجل وهو متقدم ، والأصل فيه قوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ] الآيات ، وسبب

نزو لها أن « هلال بن أمية » قذف زوجته عند رسول الله ﷺ
« بشريك ابن السمحاء » ، فقال له النبي ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْحَدُ
فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ
رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَكْتُمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ
أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي
لَصَادِقٌ وَلَيُنَزَّلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَاهِرِي مِنَ الْحَدِّ » فنزلت هذه
الآيات وقيل غير ذلك ، فإذا قذف الرجل زوجته وجب عليه
الحد كما جاء به النص ، وله مخلصان عنه ؛ إما البينة ، أو
اللعان كما نص عليه الخبر ، ثم متى تيقن الزوج أنها زنت بأن
رأها تزني جاز له قذفها ، وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبه
صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع أن رجلاً زنى بها ورآه خلرجاً
من عندها في أوقات الريبة ، فلو شاع ولم يره أو رأه ولم يشع
لم يجز في الأصح ، وقال « الإمام » : لو رأاه معها تحت
شعارها على هيئة منكرة ، أو رأها معه مرات كثيرة في محل ريبة
كان كالاستفاضة مع الرؤية ، وتبعه « الغزالى » وغيره ، ولا يجوز
القذف عند عدم ما ذكرنا ، وهذا كله إذا لم يكن ولد ، قال
« النووي » : قال أصحابنا : وإذا لم يكن ولد فالأولى أن لا

يلاعن بل يطلقها إن كرهها والله أعلم .

وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان ، هكذا قطع به الجمهور حتى يتتفى عنه من ليس منه ، وفي وجه لا يجب النفي ؛ قال «البغوي» وغيره : فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن ، وإن فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطه شبهة ؛ قال الأئمة ؛ وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من ستة أشهر ، فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ، ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه ويسمى أمراته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس ، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها ، وإن كانت حاضرة تكفي الإشارة إليها على الصحيح لأن بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم ، وقيل : يجمع بين الاسم والإشارة ، ويقول في الخامسة : إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص ، وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لأن كل مرة منزلة شهادة ، فيقول : إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني ، فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي ؟ قال الأكثرون : لا ، لاحتمال أن يعتقد وطه الشبهة زنا ، فلا يتتفى

به الولد ، وأصحهما أنه يكفي ، ولو اقتصر على قوله : ليس متى ، لم يكف ، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه ، وقول الشيخ : [فيقول عند المحاكم] هذا لا بد منه في الاعتداد بصحمة اللعان لأن اللعان يمتن فلا بد فيه من أمر المحاكم كسائر الأئمّة ، قوله : [على المنبر في جماعة من المسلمين] هذا من الآداب ، وأقلهم أربعة ، ولن يكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأن في ذلك تعظيمًا للأمر وهو أبلغ في الردع ، قوله : [أشهد] هذا اللفظ متعين ، فلو بدله بقوله : أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه إنني من الصادقين ، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد ، أو أبدل لفظ الغضب بالسخط ، أو أبدل لفظ الغضب باللعنة أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك ، وقيل : لا يصح قطعاً لأنه أخل باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة ، وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول : إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى ، كي يرجع ، ويتلوي عليه : [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَرَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ ﴾ .

ولَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ] ، وَمَعْنَى لَا خَلَاقُ هُنْ : أَيْ لَا نَصِيبُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، إِنَّ أَبِيَا إِلَّا اللَّعَانَ تَرَكَهَا ، وَيَنْبَغِي لِلحاكم أَنْ يَذَكُّرُ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِنَّمَا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَكَنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَئِمَّا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخَرَيْنَ » وَفِي رَوَايَةٍ : « عَلَى رُؤُوسِ الْخُلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيُّ » وَ« ابْنِ ماجِهَ » ، وَصَحَّحَهُ « ابْنُ حَبَّانَ » وَ« الْحَاكِمُ » ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ « مُسْلِمٍ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ . . .] : إِعْلَمُ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجْبَرُ عَلَى اللَّعَانِ بَعْدَ الْقَذْفِ ، بَلْ لَهُ الْإِمْتَانَعُ ، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ كَالْأَجْنبِيِّ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ لَا تَجْبَرُ عَلَى اللَّعَانِ بَعْدَ لَعَانَهُ ، فَإِذَا لَاعَنِ الزَّوْجِ وَأَكْمَلَ اللَّعَانَ تَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ : مِنْهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ لِلْأَيْةِ الْكَرِيمَةِ ، إِنَّهَا أَقَامَتِ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ مَقْامُ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْهَا وجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِذَا قَذَفَهَا بِزَنا

أضافه إلى حالة الزوجية ، وكانت مسلمة لقوله تعالى : [وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ] ؛ ومنها حصول الفرقة بينهما ، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش ، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً ، سواء صدق أم صدق ، وقيل إن صدق لم تحصل باطناً ، وال الصحيح الأول ، وحجة ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين رجل وامرأته تلاعن في زمانه عليه الصلاة والسلام ، وألحق الولد بالأم ، رواه « ابن عمر » رضي الله عنها أخرجه « البخاري » و « مسلم » ؛ ومنها نفي الولد عنه الحديث « ابن عمر » رضي الله عنها ؛ ومنها التحرير بينها إذا كانت البيونة باللعان على التأييد لأن « العجلاني » قال بعد اللعان : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » فنفي السبيل مطلقاً ، فلو لم يكن مؤبداً لبين غايتها كما بينها في المطلقة ثلاثة ^(١) ، ، وروي : « الْمُتَلَاعِنُ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا » ولو كان قد أبانها قبل اللعان ، ثم لاعنها فهل تتأيد الحرمة ؟ وجهان أصحهما نعم ، ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف

(1) وفي نسخة المطلق ثلاثة .

﴿ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلَاعِنَ ، فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَهَا الْحَاكمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

شيء منها على لعنها ، ولا على قضاء القاضي ، ولو أقام بينةً بزناها لم تلا عن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة ، والله أعلم .

﴿ فَرِعُ ﴾ لو كانت الملاعنة أمة فملكتها الزوج ففي حل وطنه طريقان ، والذي قطع به العراقيون المنع ، وقيل فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثة ، ثم ملكها هل تحل له أم لا ؟ الأصح لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى : [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] ، وقيل : تحل لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطه فيه بخلاف النكاح الأول ، والله أعلم .

[ويسقط الحد عنها . . .] : قد علمت أن المرأة لا تجر على اللعان لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى :

[وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَنْ
الْكَادِيْنَ] : يعني زوجها وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضراً ،
أو تذكر ما يتميز به من إسم ونسب إن لم يكن حاضراً ، وتقول
في الخامسة : ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين
للآلية ، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر ، ولو
تعرّضت لا يؤثر ، وقيل تذكره ليقابل اللعانان ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال شخص آخر يا لوطى فهل هو كتابة
في القذف أم صريح ؟ المذهب عند « الرافعي » أنه كناية
وليس بصريح ، قال « النwoي » قد غالب في العرف لإرادة
الوطه في الدبر ، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه
صريح ، ثم قال : بل الصواب الجزم بأنه صريح ، وبه جزم
صاحب « التنبيه » ، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية ،
والعجب أنه قال في « تصحيح التنبيه » : الصواب أنه كناية
والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ كثير في ألسنة الناس قوله : للصبي وغيره
يا ولد الزنا ، وهذا قذف لأم المقول له ، فيجب فيه الحد ، لأنه
قذف صريح ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْمُعْتَدَةُ ضَرْبَانٌ : مُتَوَفٍ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُهُ مُتَوَفٍ ، فَالْمُتَوَفٍ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرً﴾ .

﴿ فصل ﴾

[وَالْمُعْتَدَةُ ضَرْبَانٌ . . .] : العدة اسم لدّة معدودة تربص فيها المرأة لعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى ، ولا شك أن المعتدة على ضربين : متوف عنها زوجها وغيرها ، فالمتوف عنها زوجها ، تارة تكون حاملاً ، وتارة تكون حائلاً ، فإن كانت حاملاً ، فعِدَّتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ، ولا فرق بين أن يتَّعجل الوضع أو يتَّأخر ، قال الأئمة الأربعية ، وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدّة ، وإن كانت حاملاً ، لكن ثبت أن « سبعة الإسلامية » ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال رسول الله ﷺ : « حَلَّتْ فَانِكِحِي مَنْ شِئْتِ » أخرجه « البخاري » وغيره ؛ وعن « عمر » رضي الله عنه قال : « لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السرير

﴿ وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّ عنْهَا زَوْجُهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ ، فَعِدَّتْهَا بِالْأَقْرَاءِ وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ أَيْسَةً فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ﴾ .

حَلَّتْ » ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة ، وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدلت الحرة بأربعة أشهر وعشرين لقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] أخرجت الحامل منه بدليل ، فبقي ما عدا ذلك على عمومه ، وأما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ، ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها ، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرها ، وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن .

واعلم أـ عدد الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، فلو نكحت فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدد ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدلت للدخول كما تعتد عن الشبهة ، والله أعلم .

[وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّ عنْهَا زَوْجُهَا . . .] : هذا هو الضرب

الثاني ، وهو عدة غير المتوف عنها زوجها ، ولا شك أنها أصناف ، إما ذات حمل ، وإما ذات أقراء ، وإما ذات أشهر ، الصنف الأول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى : [وَأُولَاتُ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ] لكن للاعتداد بذلك شرطان : أحدهما كون الولد منسوباً إلى من العدة منه ، إما ظاهراً ، وإما احتمالاً ، كالمنفي باللعان ، فإذا لاعن حاملاً ، ونفي الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه ، أما إذا لم يكن كونه منه بأن مات صبي لا ينزل ، وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب ، والخصي الذي يبقى ذكره كالفشل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه ، سواء فيه عدة الطلاق أو الوفاء ، وأما من جب ذكره وبقي أنشيه فيلحقه الولد فتعتبر امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ، ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول ، والله أعلم .

الشرط الثاني : أن تضع الحمل بقابله ، فإن كان الحمل توأم فلا بد من وضعهما ، ولا تنقضي العدة بخروج بعض

الولد لو بقي البعض متصلةً كان أو منفصلًا ، وطلق لحنه
الطلاق ، ولو مات ورثه ، ثم متى انفصل الولد بتامه
انقضت العدة حيًّا كان أو ميتاً ، ولا تنقضي باسقاط العلقة
والدم ، وإن سقطت مضغة نظر إن ظهر فيها شيء من صورة
الأدمي كيد ، أو إصبع ، أو ظفر ، أو غيرها فتنقضي العدة ،
وإن لم يظهر شيء من صورة الأدمي لكل أحد ، لكن قال
القوابل فيه صورة خفية ، وهي بينة لنا ، وإن خفيت على غيرنا
فتقبل شهادتهن ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام ، وإن
لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن إنه
أصل آدمي ، ولو بقي لتصور وخلق فالنص أن العدة تنقضي
به وهو المذهب ، وإن كانت لا تجحب به غررة على النص ولا يثبت
بها الاستيلاد ، لأن المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت ،
والأصل براءة الذمة من العدة ، وأمومة الولد إنما ثبتت تبعاً
للولد ، ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء
من هذه الأحكام بلا خلاف ، ولو اختلف الزوج وهي ،
فقالت : كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة ، وأنكر

الزوج وضع السقط ، فالقول قوله بيمينها لأنها مأمونة في العدة ، والله أعلم .

النوع الثاني : ذات الاقراء ، والاقراء جمع قراء بفتح القاف ، ويقال بضمها ؛ قال « النووي » وزعم بعضهم أنه بالفتح للطهر ، وبالضم للحيض ، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح ؛ والصحيح أنه حقيقة فيها ، وقيل إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ، واختلف في المراد بالطهر هنا ، والأظهر أنه المحنوش بدميin ، وقيل إنه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض . والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال لمن لم تحيض قط : أنت طالق في كل قراء طلقة ، تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون ، وفيه مخالفة للمذكور هنا ؛ قال « الرافعي » : ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهر هو الأنتقال ؛ إذا عرفت هذا فلو طلقها ، وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قراءاً ، سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا ، فإذا حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ،

ثم شرعت في الحيض انقضت علتها على الأظهر ، لأن الظاهر أنه دم حيض ، وقيل لا بد من مضي يوم وليلة ، فعل الأظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً تبينا أن العدة لم تتفق ، ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة أم يتبعن بها الانقضاء ، وليسنا من العدة ؟ وجهان : أصحهما الثاني : فإن جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا انعكس الحكم ، والله أعلم .

النوع الثالث : مَنْ لَمْ تَرَدِمَا : اما لصغرٍ ، او إياس ، او بلغت سنَ الحِيْض وَلَمْ تَخْضُ فَعِدَةٌ هُوَلَاءُ بِالأشْهُرِ ، قال الله تعالى : [وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ] يعني كذلك ، قال « أبي بن كعب » رضي الله عنه : أول ما نزل من العدد : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ] فارتاتب ناس في عدة الصغار والأيسات ، فأنزل الله تعالى : [وَاللَّائِي يَئْسَنُ] الآية . وخالف في سن الإياس : فالأشهر أنه اثنان وستون

سنة ، وقيل ستون ، وقيل خمسون ، وقيل تسعون ، قال
«السرخي» : ورأينا امرأة حاضت لتسعين ، وبسم يعتبر
إياسها ؟ قيل : بإياس أقاربها من الأبوين لتقاربهن في
الطبع ، ونص عليه «الشافعي» ، ورجحه «الرافعي» في
«المحرر» ، وقيل : نساء عصباتها كمهر المثل ، فعلى المرجع
لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن ؟ فيه خلاف ، وقيل :
يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقيق الإياس ،
وهذا هو الأصح عند «النووي» وغيره ، وإليه ميل
الأكثرین ، كما قاله «الرافعي» ، قال «امام الحرمين» : ولا
يمكنا طواف العالم ، وإنما المراد بما بلغنا خبره ، وقيل : المعتبر
سن الإياس غالباً ، لا أقصاه ، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء
زمانها ، أم نساء أي زمن كان ؟ الذي في «الإبانة» والتسمة وتعليق
القاضي «حسين» الأول ، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك ،
وقيل : يعتبر إياس نساء بلدنا ، لأن للأهوية تأثيراً ، فلو
اختللت عادتهن اعتبرنا أقصاهن والله أعلم .

﴿فرع﴾ ولدت امرأة ولم تَرْ حِيضاً قط ولا نفاساً ،
فهل تعتد بالأشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب ؟
وجهان : الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ﴾ .

[وَاللَّا إِنْ لَمْ يَحْضُنْ] قال (١) « الأذرعي » : قال « الرافعي » في آخر العدد عن فتاوى « البغوي » ، إن التي لم تحيض قط إذا ولدت ونفست تعتمد بثلاثة أشهر ، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء ، فجزم « البغوي » بهذا ، ولم يذكر « الرافعي » هناك خلافه ، والله أعلم . قال :

[وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ] : المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف ، بل بالاتفاق ، وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا ؟ وفيه قولان : الأظهر أنه لا عدة عليها لقوله تعالى : [ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا] ولأن البراءة متحققة ، وقيل : تحجب العدة لقول « عمر » و « علي » رضي الله عنهم ، إذا أغلق باباً وأرخي ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة .

واعلم أن زوجة المحبوب الذكر الباقي . الانثيين لا عدة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإيلاج ، وإن كانت حاملاً

﴿ وَعِدَةُ الْأَمَةِ كَعِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْحَمْلِ ، وَبِالْأُقْرَاءِ
تَعْتَدُ بِقَرْءَيْنِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاهِ بِشَهْرَيْنِ وَهُمْ
لَيَالٌ ، وَعَنِ الطَّلاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ﴾ .

لحقه الولد وعليها العدة ، وزوج المسروح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه ، والله أعلم .

[وعدة الأمة . . .] : الأمة المطلقة إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى : [وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ] ولأن الحمل لا يتبعض ، فأشببه قطع السرقة ، وإن كانت من ذوات القراء اعتدت بقراءين لقوله ﷺ : « يُطْلَقُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حِيَضَتَيْنِ » وهو مخصوص لعموم الآية ، ولأنها على النصف في القسم والحد إلا أنه لا يمكن تنصيف القراء فكمel الثاني كما كمل طلاق العبد باشتئتين ، ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكما لها بالحرية والعقد ، واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها ، فكان استبراء الأمة المنكوبة بينهما لوجود العقد دون الحرية ، وإن كانت من ذوات الأشهر ففيها ثلاثة أقوال : أحدها ثلاثة أشهر لعموم الآية ، ولأنه أقل زمن تظهر فيه أمارات الحمل من التحرك وكبر البطن ، فإذا لم

﴿ فصل ﴾

﴿ في الاستبراء : ومن استحدث ملوك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذات الحيض بحية ، وإن كانت من ذات الشهور بشهر ، وإن كانت من ذات الحمل بوضع الحمل ﴾ .

يظهر ذلك علمت البراءة ، والثاني : شهران بدلا عن القرءين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرّة بدلاً عن الاقراء ، والثالث : شهر ونصف ، لتجري على الصحة في التنصيف كعده الوفاة ، وهذا هو الأصح ، وبه جزم الشيخ .

واعلم أن أم الولد والمكاتبة والبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا طلت الزوجة الأمة وعتقت في أثناء العدة فهل تعدد عدة الإمام أم الحرائر؟ فيه أقوال : أحدها تتم عدة الإمام اعتباراً بحال وجوب العدة ؛ والثاني : تتم عدة الحرائر احتياطاً للعدة ، والثالث : إن كانت رجعية تمت عدة الحرائر لأنها كالزوجة ، وهذا لو ماتت عنها انتقلت إلى عدة الوفاة ، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمّة لأنها كال الأجنبية ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الاستبراء] : هذا فصل الاستبراء ، وهو عبارة

عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً ،
وسمى بذلك لأنّه مقدر بأقلّ ما يدلّ على البراءة من غير عدّة ،
وسميت العدة عدّة لتعدد ما يدلّ على البراءة ، إذا عرفت هذا
فالأصل في هذا قوله عليه السلام في سبايا «أوطاس» : «لَا تُوطِّأ حَامِلٌ
حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيَضَ حَيْضَةً» رواه «أبو
داود» وصححه «الحاكم» وقال : هو على شرط «مسلم» ،
نعم أعلمه «ابن القطان» بشريك القاضي وقد وثقه «ابن
معين» وغيره ، وأخرج له «مسلم» متابعة ، ثم لوجوب
الاستبراء سيبان : أحدهما حدوث الملك في الأمة كما ذكره
الشيخ بقوله : [ومن استحدث ملك أمة] فمن ملك جارية
وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بارث أو شراء أو هبة أو
وصية أو سبي ، أو عاد ملكه فيها بالرّد بالعيوب أو التخالف أو
الاقالة أو الرجوع في الهبة ، وإذا عادت إليه بفسخ كتابة ، أو
ارتدت ثم أسلمت ، فإنه يلزمها الاستبراء على الأصح لزوال
ملك الاستمتاع ، ولو زوج أمته ثم طلت قبل الدخول
فهل يجب على السيد استبراؤها ؟ قولان ، ولو باعها بشرط
ال الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء
خلاف ؛ المذهب أنه يجب إن قلنا : يزول ملك البائع بنفس
العقد ، وإنّا فلا ، ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو
كبيرة ، حائلاً كانت أو حاملاً ، بكرأً كانت أو ثيباً ، سواء ملكها

من رجل أو امرأة أو طفل ، وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا ، وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ اشتري زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرأها ؟ وجهان : الصحيح المتصوّص لا ، ويدوم حلها لكن يستحب ليتميّز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ، وقيل : يجب لتجدد الملك والله أعلم ؛ ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحیضة على الجديـد الأظـهـر للـحدـيـث ، وـقـيلـ بـطـهـرـ كـالـعـدـة ، وإنـ كـانـتـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ لـصـغـرـأـ أوـ إـيـاسـ فـبـمـاـ ذـاتـعـتـدـ ؟ـ فـيـهـ شـلـافـ :ـ قـيلـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ قـلـ مـدـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـبـرـاءـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ صـحـحـهـ فـيـ «ـ التـنبـيـهـ »ـ ،ـ وـقـيلـ :ـ بـشـهـرـ لـأـنـهـ كـفـرـءـ فـكـذـاـ فـيـ الـأـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ صـحـحـهـ «ـ الرـافـعـيـ »ـ وـ«ـ النـوـوـيـ »ـ وـغـيـرـهـاـ .ـ

﴿ فرع ﴾ وـطـئـهـاـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاستـبـراءـ قـبـلـ الـاستـبـراءـ عـصـيـ وـلـاـ يـنـقـطـعـ الـاستـبـراءـ ،ـ لـأـنـ قـيـامـ الـمـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ الـاحـسـابـ ،ـ فـكـذـاـ الـمـاعـشـةـ بـخـلـافـ الـمـعـتـدـةـ ،ـ وـلـوـأـجـبـلـهـاـ بـالـوـطـهـ فـيـ الـحـيـضـ فـانـقـطـعـ الدـمـ حـاتـ لـنـهـمـ الـحـيـضـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ طـاهـرـةـ عـنـ الـوـطـهـ لـمـ يـنـقـضـ الـاستـبـراءـ حـتـىـ تـضـعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ؛ـ وـإـنـ كـانـتـ حـامـلـاـ استـبـرأـهـاـ بـوـضـعـ الـحـلـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـ

الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زناً ، وهو موافق لما حكاه «المتولي» ، وقال «الرافعي» الأصح ، وعبارة «الروضة» التفصيل : إن ملكت بسيي كفى الوضع ، وإن ملكت بشراء وحملها من زوج ، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطه شبهة وهي في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال ، وفي وجوبه بعد العدة وجهان ، وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقاً ، وأما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفي بثبات النسب وجهاز أصحها نعم ، وإن لم يكتف به ورأت دما وهي حامل ، وقلنا إنه حيض كفى في الأصح ، ولو ارتبات بالحمل في مدة الاستبراء أو بعده فكما في العدة .

واعلم أن المرتبة بالحمل إن كان ارتياها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر يكره نكاحها ، والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ، ولكن شككنا هل ثم حمل أم لا ؟ وهل يصح النكاح ؟ قوله : أحدهما يصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة فلا تنقضه بالشك ، كما لو حصلت الريبة بعد النكاح ، وهذا هو الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان ، وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدرى أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغierre فلا تنكح مع

فَإِذَا ماتَ سَيْدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبَرَاتُ نَفْسَهَا بِشَهْرٍ
كَالْأَمْمَةِ .

الشك ، كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة ، والله أعلم .

فِرْعَوْنٌ مذكور في العدد لونكح شخص امرأة حاملاً من الزنا صاح نكاحه بلا خلاف، وهل له وظفها قبل الوضع ؟ وجهان : الأصح نعم إذ لا حرمة له ، ومنعه « ابن الحداد » والله أعلم .

[فَإِذَا ماتَ سَيْدُ أُمِّ الْوَلَدِ . . .] : هذا هو السبب الثاني لما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين ، فإذا مات سيد عن أم ولده وليس في زوجية ولا عدة نكاح لزمهها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ، ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، وإلا فيحيضة إن كانت من ذوات الأقراء كالمملكة ، ولو أعتقها فالامر كذلك ، وكذا لو أعتق أمته التي وطنها لزوال الفراش ، ولو استبرأ الأمة الموطوءة ، ثم أعتقها ، قال الأصحاب : لا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال ، ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح ، والأصح في المستولدة ، أنه إن استبرأها ثم أعتقها أنه يجب

استبرأها ، ولو لم تكن الأمة موطدة لم تكن فرashaً ، ولا يجب الاستبراء باتفاقها ، ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح ، كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطه شبهة ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ لا يجوز تزويج الأمة الموطدة قبل الاستبراء بخلاف بيعها ، لأن مقصود النكاح الوطه فينبعي أن يستعقب الحال ، وإن استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم يحتاج إلى استبراء جديد ؟ وجهان : (يعني أم الولد) أصحهما يجب الاستبراء ، وكلام « الروضة » هذا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه ، ولو اشتري أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء ، فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوجها به وإن لم يكن وطئها البائع ، أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع ، أو كان الانتقال من امرأة وصبيّ ، جاز تزويجها في الحال على الأصح ، كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء ، وقيل لا يجوز له كما لا يجوز له وطئها حتى يستبرئها ، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق ، وهذا الوجه قوي ، ونسبة القفال إلى أكثر الأصحاب ، قال « الرافعي » : ونوقش في مثل هذه النسبة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ في المُعْتَدَةِ : وَلِلْمُعْتَدَةِ الرَّجُعِيَّةِ السُّكْنِيَّةِ
وَالنَّفَقَةُ وَلِلْبَائِسِ السُّكْنِيَّ دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
حَامِلاً ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[في المُعْتَدَةِ . . .] : المعتدات أنواع : منها الرجعية
فلها النفقة والسكنى بالإجماع ، وروى « الدارقطني » في
حديث « فاطمة بنت قيس » حين طلقها ثلاثة أنة لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة ، وقال : « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنِيَّ لِمَنْ تَمْلِكُ
الرَّجُعَةَ » وخرجـه « النسائي » أيضـاً ، وفي رواية « أبي
داود » : « وَلَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً » والذـي في
مسلم : « لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنِيَّ » وكانت بائـنـا حائـلاً ، ولأنـ
الرجـعـية زوجـه ، والمـانـع من جـهـةـ الزـوـجـ لأنـه يـقدـرـ عـلـيـ إـزـالـةـهـ ،
وكـما تـجـبـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ تـجـبـ لهاـ بـقـيـةـ مـؤـنـ الزـوـجـاتـ إـلـأـ
آـلـاتـ التـنـظـيفـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ؛ وـمـنـهاـ الـبـائـنـ وـالـبـيـنـونـ إـنـ كـانـتـ
بـخـلـعـ أوـ اـسـتـيـفـاءـ الطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ ، فـنـهـاـ السـكـنـىـ حـامـلاـ كـانـتـ
أـوـ حـائـلاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : [أـسـكـنـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـشـ مـنـ
وـجـدـكـمـ] وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : [لـأـتـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـأـ

يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ] وَإِنْ كَانَتْ مَعْتَدَةً عَنْ وَفَةٍ فَفِي
اسْتِحْقَاقِهَا السُّكْنَى قَوْلَانْ : أَحَدُهُمَا لَا يُجْبِبُ كَمَا لَا تُجْبِبُ
النَّفْقَةُ ، وَالْأَظْهَرُ الْوَجُوبُ لِأَنَّ « فُرِيَّةَ بَنْتُ مَالِكٍ » أَخْتَ « أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قُتِلَ زَوْجُهَا فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّهَا لَمْ يَتَرَكْهَا فِي مَسْكُنٍ يَمْلِكُهُ فَأَذْنَنَ لَهَا فِي
الرَّجُوعِ ، قَالَتْ : فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كَنْتَ فِي الْحَجَرَةِ أَوْ فِي
الْمَسْجِدِ دُعَانِي ، فَقَالَ : أَمْكَنْتِ فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ
أَجْلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وَإِنْ كَانَتْ
مَعْتَدَةً عَنْ نِكَاحٍ بِفَرِقَةٍ غَيْرِ طَلاقٍ فِي الْحَيَاةِ كَفْسُوخٌ بَعِيبٌ
وَرِضَاعٌ أَوْ غَيْرِهَا فَفِي وَجُوبِ السُّكْنَى يَمْثُلُ تَلْكُ طَرِيقٌ
عَدِيدَةٌ ، وَاخْتَلَفَ تَرْجِيحُ « الرَّافِعِيِّ » فِي ذَلِكَ فَصَحْحٌ فِي
« الْمُحرِّرِ » الْاسْتِحْقَاقُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ ، فَقَالَ : الْأَظْهَرُ أَنَّ
الْعَتَدَةَ عَنْ سَائِرِ الْفَرَاقِ فِي الْحَيَاةِ كَالْمَطْلَقَةِ وَذِكْرُ الْوَجُوبِ فِي
الْمَطْلَقَةِ ، وَقَالَ فِي بَابِ الْخِيَارِ : لَا تَسْتَحِقُ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا عَلَى
الشَّهُورِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ ، وَذِكْرُ فِي
« أَصْلِ الرَّوْضَةِ » هُنَا خَمْسَةُ طَرِيقٍ ، وَقَالَ : الرَّابِعُ ، يَعْنِي
الطَّرِيقُ الرَّابِعُ ذِكْرُ الْبَغْوَى إِنْ كَانَتِ الْفَرِقَةُ بَعِيبٍ أَوْ غَرَرٍ فَلَا
سُكْنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بِرِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةً فَلَهَا السُّكْنَى عَلَى
الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا يَوْمَ الْعَدْ وَلَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ ،
وَالْمَلاَعِنَةُ تَسْتَحِقُ قَطْعًا كَالْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا ، وَبِالْجَمْلَةِ فَالْمَذْهَبُ

﴿ وَعَلَى الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ
مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْطَّيْبِ ﴾ .

وجوب السكنى إذا وقع فسخ ، سواء كان بردّة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح ، وبعد البينونة أولى ، كذا قاله القاضي « حسين » ، وقال الإمام : إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع ، فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم ؛ قوله [إلا أن تكون حاملاً] يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها النفقة إذا كانت حاملاً ، وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها ، وهو الصحيح ، وقيل أنه للحمل ، فعل الصحيح لا تجب لحامل عن وطه الشبهة ، ولا في النكاح الفاسد ، وكذا أيضاً لا تجب النفقة لمعتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً ، نص عليه « الشافعي » ، وبه قال « مالك » ، و « أبو حنيفة » تبعاً « لابن عباس » رضي الله عنها ، وقال « علي » و « ابن مسعود » و « ابن عمر » رضي الله عنهم : ينفق عليها من التركة حتى تضع ، وبه قال « شريح » و « النخعي » و « الشعبي » ، و « حماد » و « ابن أبي ليلى » و « سفيان » والله أعلم .

[وَعَلَى الْمُتَوَفِّ عَنْهَا . . .] : يجب الإحداد في عدة

الوفاة ، وهو مأمور من الحمد وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها ، والأصل فيه قوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعه أشهر وعشرا » وفي رواية : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فلما تلبس ثوبها مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تماس طيبا إلا إذا ظهرت فنبذة من قسط أو أطفار » رواه الشیخان ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلم والذمیة ، ولو كان زوجها ذمیا ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها ، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة ، ويؤخذ من كلام الشيخ أن المعتمدة عن غير الوفاة أنه لا يجب ، وهو كذلك : أما الرجعية فلأنها زوجة في الأحكام ، نعم نص « الشافعی » أنه يستحب ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولي أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها ، وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد ففيه قولان : أصحهما أنه لا يجب الإحداد أيضا لأنها معتمدة عن طلاق فأشبهت الرجعية ، وأيضاً فهي محفوظة بالطلاق فلا تكلف التفجع ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، والقديم أنه يجب الإحداد لأنها بائن معتمدة فأشبهت المتوفى عنها زوجها ، وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه فيها طريقان : أحدهما على

القول في البائن بالطلاق ، وقيل لا يجب قطعاً لأن الفسخ إما لمعنى فيها أو ب مباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الإحداد ، وأما كفيته : فهو ترك الزينة بالثياب والخل والطيب ، أما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر ، بل يجوز لبس النسوج منها على ألوانها الخلقية ، وكذا الكتان والقصب والديبقي من أصل وإن كانت نفيسة ناعمة لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها ، وأما الإبريم فلم ينقل فيه نص عن « الشافعي » ، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة ، وقال « القفال » : يحرم الإبريم ، قلت : إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم ، أما غير أهل الثروة لا سيما المستشعرين من أهل البوادي فبتوجه الحزم بتحريم ذلك عليهم ، وأي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف مربع ، وقد قال في « البحر » : إن الخل من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم ، وإلا فلا ينبغي أن يراعى عادة الالبس ، ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل ، والله أعلم .

واما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالباً بالأحرى والأصفر فليس لها لبسه ، ولا

فرق بين أن يكون ليناً أو خشنًا في ظاهر المذهب ، ونص عليه في «الأم» ، ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون في حرمان والمصوّغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصوّغ بعد النسج ، وإن كان الصيغة مما لا يقصد منه الزينة بل يصبح للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد بل حتى الماوري وجهًا أنه يلزمها لبس السواد في الحداد ، وإن كان المصوّغ متعددًا بين الزينة وغيرها كالأزرق : فإن كان برأفًا في اللون فحرام ، وإن كان كدرًا أو أكعبًا وهو الذي يضر إلى الغيرة جاز ، وأما الطراز على الثوب فإن كان كثيرًا فحرام ولا فاروجه ، ثالثها أن نسج مع الثوب جاز ، وإن ركب حرم لأنه مخصوص زينة ، والله أعلم .

وأما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة ، وبهذا قطع الجمهور ، وقال الإمام : يجوز لها أن تختتم بخاتم الفضة كالرجل ، وفي الآلي تردد الإمام ، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح والله أعلم ، وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن رأسها ، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب ، وأن تكتحل بما فيه طيب ،

﴿ وَعَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُبْتُوَةٌ مَلَازِمَةً
الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ﴾ .

وأما ما لا طيب فيه فإن كان أسود وهو الإثمد فحرام لأنه زينة ، ولا فرق بين البيضاء والسوداء ، وفي وجه يجوز للسوداء ، وال الصحيح الأول لإطلاق الأحاديث فإذا احتجت إلى الاتصال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً ، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً جاز ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب فإنه زينة ، وأما الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء ، وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ، ويحرم الاسفيداج ، وكذا الخصب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه ؛ قال الإمام : وتحجيد الأصداغ ، وتصفييف الطرة لا نقل فيه ، ولا يمتنع أن يكون كالخليل ، ويجوز للمحدثة التزيين في الفرش والبسط وأثاث البيت ، لأن الحداد في البدن لا في الفراش ، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس ، والامتناط ، ودخول الحمام ، وقلم الأظفار ، وإزالة الأوساخ ، لأنها ليست من الزينة والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فيما دونها للحديث الصحيح المتقدم ، وقد صرّح بذلك « الغزالى » و « المتولى » ، والله أعلم .

[وَعَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا . . .] : يجب على المعتدة ملازمة

مسكن العدة ، فلا يجوز لها أن تخرج منه ، ولا إخراجها إلا لعذر ، نص عليه القرآن العظيم ، قال الله تعالى : [لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ] فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك ، لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل ، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة ، كذلك لا يجوز إبطال صفاتها ، قوله : [إِلَّا لِحَاجَةٍ] يعني يجوز الخروج ، وال الحاجة أنواع : منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق ، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، أو كانت تتأذى بالجيران والأهاء تأذياً شديداً ، ولو كانت تبدو و تستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها ، وتحرر القرب من مسكن العدة ، ومنها : إذا احتاجت إلى شراء طعام ، أو قطن ، أو بيع غزل ونحوه فينظر إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفایتها بلا خلوة ولا تخرج إلا بإذنه ، قال « المتولي » : إلا إذا كانت حاملاً وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ، ومنها : إذا كان المسكن مستعاراً ورجع العير ، أو مستأجرأ ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج ، ومنها : إذا لزمها حق فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه ، وإن لم يكن واحتىج فيه إلى الحاكم

فإن كانت بربرة خرجت ثم عادت إلى المسكن ، وإن كانت مخدّرة بعث الحاكم إليها نائباً ، أو حضر نفسه ، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعدّ من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمراء واستئناء المال بالتجارة وتعجيل - حجة الإسلام ، زيارة بيت المقدس ، وقبور الصالحين ، ونحو ذلك فهي عاصية بذلك ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها ، لأنّه يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية ، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً ، ويقول : هي مطلقتني ، وهو يعرف الحال ، فإن اعتقد حله بعدهما عرف كفر فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وكذا حكم العكّامين الذين يحجون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن ، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقة فإن ذلك حرام حرام حرام البة ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ مضت مدة من العدة أو كُلُّها ولم تطلب حق السكن سقط ولم يصر ديناً في ذمته نص عليه « الشافعي » ، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير ديناً في ذمته ، فقيل : قوله ، والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد ، والسكنى لصيانة

﴿ فصل ﴾

﴿ في الرِّضَاعِ : إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضَيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُّتَفَرِّقَاتٍ .﴾

ما به على موجب نظره ولم يتحقق ، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الرِّضَاعِ . . .] : الرِّضَاعُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، وَيُقَالُ رِضَاعُ بِكَسْرِ الضَّادِ يَرِضَاعُ بِفَتْحِهَا وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [وَأَمْهَانُكُمُ الَّلَّا تَيَأْسَعُنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ] ؛ وَعَنْ « عَائِشَةَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » رواه الشیخان ، ثُمَّ الرِّضَاعَةُ المحرمة لها أركان . منها : المرضعة ولها ثلاثة شروط : الأولى كونها امرأة ، فلَبَنُ البهيمة لا يتعلّق به تحريم ، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة ، وكذا لَبَنُ الرجل لا

يحرم على الصحيح ، الشرط الثاني : كونها حية ، ولو ارتفع صغير من ميّة أو حلب منها لم يتعلّق به التحرير ، كما لا يثبت حكم المعاشرة بوطه الميّة ، ولو حلب لبّن حيّة ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ، ونص عليه « الشافعي » ، الشرط الثالث : كونها محتملة للولادة ، ولو ظهرت صغرى دون تسع سنين لبّن لم يحرم ، وإن كانت بنت تسع سنين حرم ، وإن لم يحكم بالبلوغ ، لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسبة فيكتفي فيه الاحتمال ، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكرًا أم لا ، وقيل لا يحرم لبّن البكر ، والصحيح أنه يحرم ونص عليه « الشافعي » ؛ ومنها : أي من أركان الرضاع للبّن ، ولا يشترط لثبوت التحرير بقاء اللّبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي ، ولو تغيّر بحموضة ، أو انعقاد ، أو أغلاه ، أو صار جبناً ، أو أقطاً ، أو زبداً ، أو مخيضاً ، وأطعم الصبي حرم الحصول للبّن إلى الجوف وحصول التغذية به ، ولو خلط بغierre نظر : إن كان البّن غالباً تعلقت الحرمة بالملحوم ، ويُشترط

أن يكون اللبن قدرًا يسقي منه الولد خمس رضعات على المذهب ، ومنها : أي من الأركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة ، فهذه ثلاثة قيود : الأول المعدة فالوصول إليها يثبت التحرير سواء ارتفع الطفل أو حلب ، أو أوجر ، أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب ، بخلاف ما إذا احتقن به ، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحرير على الأظاهر ، ولو ارتفع وتقى في الحال ثبت التحرير على الصحيح . القيد الثاني : كون الصغير دون الحولين ، فإن بلغ ستين فلا أثر لارتضاعه ، ويعتبران بالأهلة . قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه « الدارقطني » ، وفي رواية « الترمذى » : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » قال « الترمذى » : حسن صحيح ، القيد الثالث : حياة الرضيع فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت .

ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات ، هذا هو

الصحيح ونص عليه « الشافعي » ، وقيل : يثبت برضعة واحدة ، وقيل بثلاث ، وبه قال ابن المنذر وجماة ؛ وحجة الصحيح قول « عائشة » رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ ، ثُمَّ سِخْنٌ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُفَرَّأُونَ مِنَ الْقُرْآنِ ». وفي رواية : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ » رواه « مسلم ». ثم شرط الرضعات أن يكن متفرقات ، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف ، فمتى تخلل فصل كثير تعدد الرضعات ، فلو رضع ثم قطع إعراضاً واستغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة رضاعة ثم عادت إلى الأراضع فهما رضعتان على الأصح ، كما لو قطع الصبي ، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر ، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص ، ولا بأن يقطع للتنفس ، ولا بتخلل النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ ﴿١﴾ .

المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الأراضع ، فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم .

﴿فَرِعُ﴾ أرضعت صغيراً وشكّت هل أرضعته خمساً أو أقلّ؟ وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريرم . ولا يخفى الورع ، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها فلا تحريرم أيضاً على الراجع ، والله أعلم .

[وَيَصِيرُ زَوْجَهَا] : هذا معطوف على قوله : [صار الرضيع ولد لها] فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام [صار الرضيع ولد لها ويصير زوجها أباً له] . وحججة ذلك ما روى عن « عائشة » رضي الله عنها : « أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى إِسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا آذَنَ لَهُ حَتَّى إِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْدَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَإِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَئْذَنْتِ لَهُ فَإِنَّهُ عَمْكٌ تَرِبَتْ بِيَنِيكَ » قال

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَى مَنْ نَاسَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ ﴾ .

«عروة» : فلذلك كانت «عائشة» رضي الله تعالى عنها تقول : « حَرَمُوا مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » رواه « البخاري » و « مسلم » ، و « أبو القعيس » زوج أمها من الرضاعة ، فهو أبوها ، لأن اللبن له ، وأفلح أخيه فهو عمها ، وقولها : [إِنَّمَا أَرْضَعْتِي امْرَأَهُ] الضمير راجع إلى أخي أفلح ، وفي « مسلم » : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » . وفي رواية : « يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الْوِلَادَةِ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « تَرَبَّتْ يَمِينُكِ » في معنى ذلك خلاف منتشر جداً للسلف والخلف من جميع الطوائف ، قال « النووي » : والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها : افتقرت يمينك ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل : قاتله الله ؟ ما أشجعه ، ولا أم له ؟ ولا أباله ؟ وويل أمه ؟ ونحو ذلك ، والله أعلم .

[وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ . . .] : الكلام الآن فيمن يحرم

بالرضاع ، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع ، وكذا الفحل الذي له اللبن ، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم فيحرم على المرضع (بفتح الصاد) أن يتزوج بمن ناسب المرضعة أي من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع ، وولده وإن سفل ، ومن انتسب إليه وإن علا ، لأن الرضيع وولده وإن سفل ابناً لها إما على سبيل الحقيقة أو المجاز كأبناء النسب ، وإذا صدقـت النسبة حرمـ على الشخصـ أن يتزوجـ اختـهـ ، أو بـنـتـ اختـهـ ، أو بـنـتـ أخـيهـ وإن نـزلـتـ ، وكـذا يـحرـمـ عـلـيـهـ أنـ يتـزـوـجـ أمـ أـمـهـ ، وأـمـ أـبيـهـ منـ الرـضـاعـ وإنـ عـلـتـ ، لأنـهاـ أـمـاـمـاـمـهـ وأـبـيـهـ حـقـيقـةـ أوـ مـجـازـاـ ، وـنـكـاحـ تـلـكـ حـرـامـ وإنـ عـلـتـ فـيـ الرـضـاعـ كـالـنـسـبـ ، وكـذا يـحرـمـ عـلـيـهاـ أنـ تـزـوـجـ بـالـمـرـضـعـ أيـ بـالـرـضـيعـ رـبـوـلـدـهـ وإنـ سـفـلـ لأنـهاـ أـمـهـ وإنـ سـفـلـواـ دونـ مـنـ فـيـ درـجـتـهـ ، لأنـ أـخـوةـ الرـضـيعـ إـذـاـ لمـ يـرـضـعـواـ فـهـمـ أـجـانـبـ مـنـهـاـ ، وكـذا لا يـحرـمـ مـنـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـ فـيـ درـجـةـ الرـضـيعـ كـأـعـمـاـمـهـ . والـحـاـصـلـ أنـ كلـ ماـ حـرـمـ مـنـ النـسـبـ حـرـمـ بـالـرـضـاعـ لـلـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـاستـشـنـىـ بـعـضـهـمـ مـسـائـلـ تـحـرـمـ فـيـ النـسـبـ وـقـدـ لـاـ تـحـرـمـ فـيـ الرـضـاعـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ صـحـحـ الـاسـتـشـاءـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـةـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ مـفـصـلـاـ فـيـ : «ـ فـصـلـ : وـالـمـحـرـمـاتـ بـالـنـصـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ»ـ فـرـاجـعـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَنَفْقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنَ ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجُبُ نَفَقَتُهُم بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةِ ، وَالْفَقْرُ وَالجَنُونُ ، وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجُبُ نَفَقَتُهُم بِشَرْطٍ : الْفَقْرُ وَالصُّغْرِ ، وَالْفَقْرُ وَالزَّمَانَةِ ، وَالْفَقْرُ وَالجَنُونُ .﴾

﴿ فصل ﴾

[وَنَفْقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ] : النَّفَقَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْأَخْرَاجِ ، وَيُوجَبُهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ : الْقِرَابَةُ وَالْمُلْكُ وَالْزَوْجِيَّةُ ، أَمَّا السَّبِيلُانُ الْأَخْيَرَانُ فَيُوجَبُانُ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَلِلزَّوْجِةِ عَلَى الْزَوْجِ وَلَا عَكْسٌ ، وَأَمَّا السَّبِيلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْقِرَابَةُ فَيُوجَبُ لِكُلِّ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ لِشُمُولِ الْبَعْضِيَّةِ وَالشَّفَقَةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا تَجُبُ بِقِرَابَةِ الْبَعْضِيَّةِ وَهِيَ الْأَصْوَلُ وَالْفَرْوَعُ ، فَيُجَبُ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ وَإِنْ عَلَا ، وَلِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ لِصَدْقِ الْأَبُوَةِ وَالْبَنُوَةِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنْاثِ ، وَلَا بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ اتِّفَاقِ الدِّينِ وَالْخِتَالِفِ فِيهِ ، وَفِي وَجْهِهِ لَا تَجُبُ عَلَى مُسْلِمٍ نَفَقَةُ كَافِرٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ قُولَهُ تَعَالَى :

[وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] وقوله تعالى : [وَوَصَّيْنَا
الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا] وقوله عليه السلام : « أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ
كَسْبِهِ » وولده من كسبه ، يدل عليه قوله تعالى : [مَا أَغْنَى عَنْهُ
مَالُهُ وَمَا كَسَبَ] يعني ولده ، وقد رُوي : « إِنَّ أُولَادَكُمْ هُبَةٌ
مِنَ اللَّهِ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا » والأجداد والجدات
ملحقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة كما ألحقوها بهما
في العتق وسقوط القصاص وغيرها لوجود البعضية ، وإنما تجب
نفقة الوالدين بشروط : منها : يسار الولد ، والموسر من فضل
عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما ، فإن لم
يفضل فلا شيء عليه لإعساره ، وبيع في نفقة القريب ما يباع
في الدين من العقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له فأشبهه
الدين ، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب
ويحصل ما يفضل عن كفايته ، فهل يكلف الكسب فيه
خلاف : قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون ،
والصحيح أنه يكلف ، وبه قطع الجمورو لأنه يلزم إحياء
نفسه بالكسب . ومنها : أي من الشروط أن لا يكون لها
مال ، فإن كان ويكفيها فلا تجب ، سواء كانا زَمَنَيْنِ أو
مجنوبيْنِ ، أو بهما مرض وعمى ، أم لا لعدم الحاجة ؟ ومنها :

أن لا يكوننا مكتسبين ، فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتها لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد ، فلو كانوا صحيحين إلا أنها غير مكتسبين ، فهل يكفلان الكسب ؟ فيه قولان : أصحهما في التنبية لا تجب للقدرة على الكسب ، والثاني : أنها تجب لقوله تعالى : [وَصَاحِبْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب ، وهذا هو الصحيح عند « الرافعي » و « النووي » ، ومنهم من قطع به ، فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمَّنْين أو مجنونين أو بهما عجز من مرض أو عمى كما قاله « البغوي » وجبت نفقتها لتحقيق الحاجة ، والله أعلم .

﴿ فرع حسن ﴾ لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثره الطلاب فلا تسقط نفقتها عن الابن ، فلو تزوجت سقطت ، ولو نشرت لم يلزم الولد نفقتها ، قاله « الماوردي » والله أعلم .

وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فقوله تعالى : [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وِكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] قوله تعالى : [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنْ] وقوله تعالى : [وَلَا تَقْسِلُوا أُولَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ] الآية . وفي السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن معي ديناراً فقال : « أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ » فقال معي آخر : قال : « أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة « أبي سفيان » في الحديث المشهور : « خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » ، وإنما تجب النفقة لهم بشروط : منها يسار الوالدين كما مرّ في حق الولد ، فإن لم يكن لها مال ولكن كانا ذا كسب لائق بها ، فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد ؟ فيه خلاف : الصحيح تجب ، وبه قطع الأكثرون ، والثاني : لا تجب ، ومنها أن لا يكون للولد مال ولا كسب ، فإن كان لم تجب لعدم حاجته ، سواء كان الولد زمّناً أو مجنوناً أو مريضاً أو به عمي ، فإن كان الولد أو الأولاد فقراء زمنين ، أو فقراء مجانيين ، أو فقراء أطفالاً لا يتهم بهم العمل ، وجبت نفقتهم لآيات الدالة على ذلك ، ولعجزهم ، وأوجب « أبو ثور » نفقتهم مع اليسار ، فلو كانت الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم ، فهل

تجب نفقتهم والحالة هذه ؟ فيه خلاف ، والأحسن عند « الرافعي » تجباً كما تجباً للأب والحالة هذه ، والثاني : وهو الصحيح ، عدم الوجوب لأن الطفل محل النص ، والصحيح المتمكن من الحيلة والتكتسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمحظون ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً ، فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق ، وإن لم يأذن الحاكم إذا قصد الرجوع ، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف : قاله « الماوردي » والله أعلم ، وأعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ : أن غير الأصول والفروع لا تجباً نفقتهم وهو كذلك ، وقال « أبو ثور » : يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى : [وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ] ، وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ نفقة القريب لا تقدر ، بل هي بقدر الكفاية ، وتختلف بالكبير والصغر والزهد والرغبة لأنها لتجزية الوقت ، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حدّ الضرورة ويعطيه

﴿ وَنَفَقَةُ الرِّيقِ وَالْبَهَاتِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَلَا
يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ﴾ .

ما يستقل به دون ما يسد الرمق ، وتحجب له الكسوة والسكنى ، ولو احتاج إلى خادم وجَبَ ، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة و碧برع سقطت ولا يجب عليه بدها ، فلو سلم النفقة إلى القريب فتلتفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال ، لكن إذا أتلفها لزمه الإبدال إذا أيسر ، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر ديناً ، سواء تعدى أم لا ، لأنها شرعت على سبيل المواساة ، بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض ، والله أعلم .

[وَنَفَقَةُ الرِّيقِ . . .] : هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين ، فمن ملك عبداً أو أمّة لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن ، سواء كان قنا أو مدبراً أو أمّ ولد ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، سواء كان زمناً أو أعمى أو سليماً ، سواء كان مرهوناً أو مستأجرأً أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين ، وروى « أبو هريرة » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » : رواه مسلم ، وفي رواية : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِنَ عَمَّا نِيلَكُهُ قُوتَهُ » لأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته

مؤنته ، وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ، ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ، وإذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً وبالعكس ، ويريحه في الصيف في وقت القليلة وما خف عنده فله أجره ، ففي الحديث : « مَا خَفَّتْ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرٌ فِي مَوَازِينِكَ » : رواه « ابن حبان » في صحيحه من حديث « عمرو بن حرث » ، وعلى المملك ذكرأكان أو أنشى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم .

وكما يجب عليه مؤنة مملوكة ، كذا يجب عليه نفقة دابته ، سواء في ذلك العلف والسقي ، نعم يقوم مقام ذلك أن يخليلها لترعى وتترد الماء إن كانت من ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ، ولم يكن مانع من ثلوج وغيره ، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم ، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال : « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »

قال : والخشاش : الحشرات ، ودخل رسول الله ﷺ حائط رجل من الأنصار ، والحائط البستان ، فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ ذرَفَتْ عيناه ، فأتاه النبي ﷺ ومسح عليه فسكن ثم قال : من رب هذا الجمل ، فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إليها ، فإنها تشكو إليك تجيعه وتدابه : رواه الإمام «أحمد» و«البيهقي» وإسناده في «مسلم» واستدركه «الحاكم» ، وقال : هو صحيح الإسناد ، وفي رواية أن الجمل حن إليه ، ولأن الدابة ذات روح فأشبهت الملوك ، ولا يكلفها من العمل إلا ما تطبق كالرقيق والله أعلم .

﴿فرع﴾ الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنيها بحيث يضر ولدها ، وإنما يحلب ما فضل عن ربي ولدها . قال «المتوبي» : ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ، ويستحب أن لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيئاً ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا تؤذها ، وكذا أيضاً يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة ، والله أعلم .

﴿ وَنِفَقَةُ الْزَّوْجِ الْمُكْنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقْدَرَةٌ ، إِذَا كَانَ الْزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا وَمِنَ الْأَدَمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدَانٌ مِنَ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتَسُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدَانٌ وَنِصْفٌ وَمِنَ الْأَدَمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطِ﴾ .

[وَنِفَقَةُ الْزَّوْجِ الْمُكْنَةِ . . .] : قد علمت أن أسباب النفقه ثلاثة : القرابة البعضية ، وملك اليمين وقد تقدم ، وهذا هو السبب الثالث ، وهو ملك الزوجية ، ولا شك في وجوب نفقه الزوجة ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : [الرُّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] والقيم على الغير هو المتكلف بأمره ، وقال تعالى : [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ] والآيات في ذلك كثيرة ، وفي السنة الشريفة أحاديث : منها حديث « هند امرأة » أبي سفيان » لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشككت إليه أمرها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خُذِي مَا يكفيك وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » ، وفي حديث « جابر » الطويل : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْدَمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ

فِرْوَجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطِئُنَّ قَرْشَكُمْ أَحَدًا
 تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرًّا غَيْرُ مُبِرِّحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ
 رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيمُكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا
 بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ » الْحَدِيثُ بِطُولِهِ ،
 وَالإِجْمَاعُ مُنْعَدِدٌ عَلَى وجوب نفقة الزوجة في الجملة ، ونفقة
 الزوجة أنواع : منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالباً ،
 ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار ،
 ويستوي في ذلك المسألة والذمة والحرمة والأمة لأنها عوض ،
 فعل المسر مدان وعلى المسر مدان وعلى المتوسط مدان ونصف ،
 والاعتبار بعد النبي ﷺ وهو : مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث
 درهم على ما صصحه « الرافعي » ؛ قال « النموي » : وهو
 تفريع من « الرافعي » على أن رطل بغداد مائة وثلاثون
 درهماً ، والمحترار أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع
 درهم ، والله أعلم .

ودليل التفاوت قوله تعالى [لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ]، ومن
 قُدْرَةِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ] أي ضيق [فَلَيُنْفِقَ مَمَّا أَتَاهُ اللَّهُ] [وَأَمَا الْعَتَابُ الْحَبْ

المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف ، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد ، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر ، وكذا الأقطaf في أهل البادية الذين يقتاتونه ، ولنا مقالة : إن كان الأغلب في بلدهما أنهem لا يطحون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق ، وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة ، وقيل : لا نظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج ، والمذهب الأول ، ويجب لها أجرة الطحن والخبز ، وقيل : إن اعتادت ذلك لزمهها فعله وإلا فلا ، ومنها : أي من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره ، ويختلف باختلاف الفصول ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب ، ويجب أن يطعمها اللحم ، وفي كلام « الشافعي » أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المسر ، وعلى المسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، واستحب « الشافعي » أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتتوسيع فيه ، ثم قال الأكثرون : إنما قال « الشافعي » هذا على عادة أهل مصر لعزه اللحم عندهم ذلك الوقت ، وأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد ، وقال « القفال » وآخرون : لا مزيد على ما قاله « الشافعي » في

جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع ، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ، ويكتفى كونها من خزف أو حجر أو خشب ، والزيادات على ذلك من رعوبات الأنس .

ومنها : أي ومن الأنواع الواجبة الإِخْدَام : فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إِخْدَامَهَا على المذهب الذي قطع به الجمهور ، لأنَّه من المعاشرة بالمعروف ، فإن قال الزوج : أنا أَخْدُمُهَا بِنَفْسِي لَمْ يَلْزِمْهَا ذَلِكَ لَأَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْهُ فَتَمْتَنَعُ مِنْ اسْتِيْفَاءِ الْخَدْمَةِ وَلَأَنَّهَا عَارٌ عَلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَيْلٌ : لَهُ ذَلِكُ ؟ وَمِنْهَا : أي من الأنواع الواجبة الكسوة ، وتحبب على قدر الكفاية تختلف بطول المرأة وقصرها وهزلاوسمنها ، وباختلاف البلد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره وفي « الحاوي » « للهواردي » : أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء ، ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره : فيجب لامرأة الموسرين رفع ما يلبس أهل البلد من قطن أوكتان أو حرير لأن الكسوة مقدرة بالكافية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع لأنَّه العرف بخلاف النفقـة ، ويجب لامرأة

المسر من غليظ القطن والكتان ، ولا مرأة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب ، وقيل : ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثلها عادة ، وقيل : يعتبر حال الزوجة ، والله أعلم . وقول الشيخ : [ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها] احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكين بمحصل بأمور ، منها الشوز ، فلا نفقة لناشر وإن قدر الزوج على ردّها إلى الطاعة فهراً ، فلو نشرت بعض النهار فوجهان : أحدهما لا شيء لها ، والثاني : يجب لها بقسط زمن الطاعة ، قال « الرافعي » : والأول أوفق بما سبق ، وهذا الذي أشار « الرافعي » إلى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه « النووي » هنا ، ثم رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب الحادي عشر من زيادته فقال : قلت الصحيح الجزم في الحرّة بأنه لا شيء لها في هذه الحالة ، والله أعلم .

ولا يشترط في الشوز الامتناع الكلي :
بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمناعات حتى قبلة سقطت نفقتها ، فلو قال : سلم المهر لأسلم نفسي فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلًا فهي ناشر ، إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه ، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها ، فلو حلّ الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحال ؟ وجهان ، ولم يرجح « الرافعي »

و « النسووي » هنا شيئاً ، وصحح في « الروضة » و « المنهاج » في الصداق تبعاً « للمحرر » عدم الحبس ، ونقله « الرافعي » في الصداق عن أكثر الأئمة لكنه صحيح في « الشرح الصغير » أن لها الحبس ، وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء ، لكن جزم « الرافعي » في نظيره من البيع أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ويحتاج إلى الفرق : نعم لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده ، وكذلك لو كان الرجل عَبْلاً ، وهو كبير الذُّكُر بحيث لا تطيقه فليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عَبَالِتَه ، ولها الامتناع بعذر المرض لأنَّه متوقع الزوال ، ولو قالت : لا أمكنه إلا في بيتي ، أو في موضع كذا فهي ناشز وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه نشوذ ؛ قال « النسووي » : ولو حبست ظلماً أو بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدى ، والله أعلم .

ومنها الصغر : فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر ، وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر إذ لا عذر منها ، ومنها : العبادات فإذا أحْرمت بحج أو عمرة ، فإذا أحْرمت بإذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها ، فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب ، وإلا سقطت على الأظهر ، وإن أحْرمت بغير إذنه

فله أن يخللها من حجة التطوع قطعاً ، وكذا الفرض على الأظهر لأن حقه على الفور ، فإن لم يخللها فلها النفقه ما لم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها ، وقيل : لا نفقه لأنها ناشز بإالحرام ، ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقه بحال ، وأما قضاء رمضان فإن تعجل لتعديها بالإفطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقه على الأصح ، وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان خرجان من القولين في التحليل من الحج ، فإن قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقه وجهان : صحيح في « زيادة الروضة » السقوط ، وأما صوم التطوع فلا تشرع فيه إلا بإذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها ، وإن شرعت فيه بغير إذنه فله قطعه ، فإن أفترطت فلها النفقه وإن أبت فلا نفقه على الأصح ، وقيل : تجب لأنها في داره وقبضته ، قلت وهو قوي لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها ، وإلا فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها عن التمكين ، وفيه نظر لأن السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين ، وحيثند فلا مدخل للصوم ، والله أعلم .

ولو كان الصوم نذراً ، فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع ، وإن كان أياماً معينة : نظر إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منها وإنما فله ،

﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَكَذَّا إِنْ أَعْسَرَ
بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾ .

وحيث قلنا له المنع فشرعنا فيه وأبى أن تفطر فكصوم
التطوع ، وأما صوم الكفار فهو على التراخي فللزوج منعها .
وحيث قلنا إن الصوم يسقط فهل يسقط كل النفقه أم لا لتمكنه
من الاستمتاع ليلاً؟ وجهان : صحيح « النووي » سقوط
الجميع والله أعلم .

﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا [: إذا عجز الزوج عن القيام
بمؤن الزوجية الموظفة عليه ، فالذي نص عليه « الشافعي »
قدماً وجديداً أنها بال الخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها
أو اقترضت وأنفقت على نفسها ، وأنفقتها في ذمته إلى أن
يُسر ، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح ، وقال في موضع
آخر : وقيل : لا خيار لها ، ولالأصحاب خلاف في ذلك ،
وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسخ ، وبه قال « مالك »
و« أحمد » رضي الله عنها ، روى أنه عليه الصلاة والسلام
سئل عن يسر بنفقة امرأته فقال : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » رواه
« الدارقطني » ، وسئل « ابن المسيب » عن ذلك فقال : يفرق
بينهما ، فقيل له : سنة ، فقال سنة ، قال « الشافعي » الذي
يشبه قول « ابن المسيب » أنه سنة رسول الله ﷺ ، وأيضاً
فالجح أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى ،

لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقه ، فربما عدم النفقه يوقع الزوجة في الزنا ، ولو كان الرجل حاضراً وله مال غائب فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ و يؤمر بتعجيل الإحضار ، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ، وإن كان له دين على زوجته فأمرها بالإنفاق منه ، فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر ، وإن كانت معسرة فلها الفسخ لأنها لا تصل إلى حقها ، والمعسر ينظر ، ولو تبرع شخص بأداء النفقه عن المعسر فلها الفسخ ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمها القبول ، لأن فيه منه للمتبرع .

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقه فلا خيار ، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجح زواله في ثلاثة أيام ، وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لولم يعطها الموسر إلا نفقه المعسر فلا فسخ ويصير الباقي ديناً عليه ، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق عليها فهو كالمoser إذا امتنع ، والأصح أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقه سواء كان حاضراً أو غائباً ، والإعسار

بالكسوة كالإعسار بالنفقة ، وكذا الإعسار بالمسكن ، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم ؟ فيه خلاف ، الأصح عند « الرافعي » نعم ، والأصح عند « النووي » لا فسخ ، لأنه غير ضروري والله أعلم .

﴿ فرع كثير الوقوع ﴾ شرط الفسخ تَحْقِيقُ إعسار الزوج أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرّعاً سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً ، فلو غاب ولم يعلم بإعساره فلا فسخ في الأصح ، كما لو كان الزوج مُوسراً وهو غائب ، ولو ضمن النفقة ضامن بياذهنه فقيل : لها الفسخ ، وجزم القاضي « حسين » ، والمتولى بالمنع إن كان مليئاً ، وإن ضمن بغير إذهنه فوجهان ؛ والله أعلم . والإعسار بالمهر فيه خلاف متشر ، حاصل المذهب ما ذكره الشيخ إن كان قبل الدخول فلها الفسخ وإلا فلا ، والفرق أن بالدخول قد تلف المعرض فصار العرض ديناً في الذمة ، ولأن تسليمها يشعر برضاهما بذمته بخلاف ما قبل الدخول ، واعلم أنا حيث جوزنا الفسخ فشرطه أن لا تكون المرأة قبضت شيئاً من الصداق ، وإن قبضت شيئاً منه امتنع عليها الفسخ ، بخلاف البائع إذا قبض بعض الشمن فإنه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه ، والفرق أن الزوج يأكلاص بعض المهر قد استقر له بعض البعض ، فلو جاز للمرأة

الفسخ لعاد إليها البعض بكماله ، لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر ، بخلاف البيع فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة ، كذا ذكره « ابن الصلاح » وتوقف « ابن الرفعة » في المسألة ذكره في المطلب ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة لأنه أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب : فعل الصحيح إذا ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ فلو لم ترفع إلى القاضي ، وفسخت بنفسها لعلمهها بعجزه لم ينفذ في الظاهر ، وهل ينفذ باطنًا ؟ وجهان . قال الإمام الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطنًا . واعلم أن القاضي إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ له أم ولد وعَجَزَ عن نفقتها فعن « أبي زيد » أنه يحبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطبًا راغبًا ، وقال غيره لا يحبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره « الرافعي » ، وصحح « التوسي » في « زيادة الروضة » الثاني ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ في الحضانة ، فإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهـي أحق بحضانته إلى سـبع سنـين ، ثم يـخـير بين أبوـيـه فـايـهـما اختـار سـلـم إـلـيـه ﴾ .

﴿ فصل ﴾

في الحضانة . . .] : الحضانة بفتح الحاء هي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ورعايته عـمـا يـؤـذـيه ، وهي نوع ولاية إلا أنها بالإـنـاثـ الـيـقـ لـأـنـهنـ أـشـفـقـ وـأـهـدـىـ إـلـىـ التـرـبـيـةـ وـأـصـبـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ وأـشـدـ مـلاـزـمـةـ لـلـأـطـفـالـ ، وـمـؤـنـةـ الـحـضـانـةـ عـلـىـ الـأـبـ لـأـنـهـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـكـفـاـيـةـ كـالـنـفـقـةـ ، فـإـذـاـ فـارـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ فـالـأـمـ أـحـقـ بـحـضـانـةـ الـوـلـدـ مـنـهـ ، وـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ النـسـاءـ بـالـشـروـطـ الـتـيـ تـأـتـيـ ، وـاحـتـجـ لـتـقـديـمـهاـ بـمـارـوـىـ «ـعـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ»ـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ : «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ جـلـلـهـ جـاءـتـهـ اـمـرـأـةـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـبـنـيـ هـذـاـ كـانـ بـطـنـيـ لـهـ وـعـاءـ وـنـدـيـ لـهـ سـقاـءـ وـحـجـرـيـ لـهـ حـوـاءـ وـإـنـ أـبـاهـ طـلـقـنـيـ وـأـرـادـ أـنـ يـنـزـعـهـ مـنـيـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ جـلـلـهـ : أـنـتـ أـحـقـ بـهـ مـاـلـمـ تـنـكـحـيـ »ـ رـوـاهـ «ـأـبـوـ دـاـودـ»ـ وـ«ـالـحاـكـمـ»ـ ، وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ ، ثـمـ إـنـماـ يـحـكـمـ بـالـطـفـلـ لـلـأـمـ دـوـنـ الـأـبـ إـذـاـ كـانـ صـغـيـراـ

لَا يَمِيزُ ، فَإِنْ مَيَّزَ خَيْرَ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ اخْتَارَهُ
مِنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَبْنَى وَالْأُبْنَى وَاحْتَاجُ لِلتَّخْيِيرِ بِمَا رَوَى
«أَبُو هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » رَوَاهُ «ابْنُ مَاجَهٍ» وَ«الْتَّرمِذِيُّ» ، وَقَالَ
«الْتَّرمِذِيُّ» حَسْنٌ ، وَفِي الْأَطْرَافِ «لَابْنِ عَسَاكِرٍ» زِيادةً أَنَّهُ
صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ
بِهِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَاتَّخَلَفَ فِي سنِ التَّميِيزِ
فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ هُنَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ أَنَّهُ فِي الْعَالَبِ ابْنُ سَبْعَ
سَنِينَ أَوْ ثَهَانٍ سَنِينَ تَقْرِيبًا .

واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو
بعدها ، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار
وإلا آخر إلى حصول ذلك لأن التخيير إنما فوض إليه لأنه
أعرف بحظه لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره ،
وللناس عبارات في ضبط التمييز ، وأحسن ما ذكر أن يصير
الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ،
والله أعلم .

واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم ،
وإذا تنازع الإناث في الحضانة قدمت الأم ثم أمها تقدم

﴿ وَشَرَائطُ الْحَضَانَةِ سَبَعَةٌ : الْعُقْلُ وَالْحُرْرَةُ .
وَالدِّينُ وَالْعِفَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ وَالْإِقَامَةُ ، فَإِنْ
اخْتَلَ شَرْطٌ سَقَطَتْ ﴾ .

القربي فالقريبي ، ثم أم الأب ، ثم أمهاتها ، ثم أم الجد ، ثم
أمهاها ، ولا حق لأم الأب ، ثم الأخت للأبويين ، ثم
للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الحالة ، ثم العممة ، هذا هو
الأظهر إذا تحضّر الإناث ، فإن اجتمع مع النساء رجال
قدمت الأم ثم أمهاها لأب ، ثم أمهاها ، ثم الجد ، ثم إخوات
ثم الحالة ، ثم العممة على النص ، وأما الإخوة ، وبنوهم ،
والأعمام ، وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب
منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص .

واعلم أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة كما
تقدّم الأخت على الأخ ، والأصح ثبوت الحضانة للأئمّة التي
ليست بمحرم كبنتي الحالة والعممة ، وبنتي الحال والعم ، فإن
كان الولد ذكرًا استمرت حضانته حتى يبلغ حدًا يشتته مثله ،
وتتقدم بنات الحالات على بنات الأخوال ، وبنات العميات
على بنات الأعمام ، ويقدّمن بنات المؤولة على بنات العمومة ،
والله أعلم .

[وَشَرَائطُ الْحَضَانَةِ] : قد علمت أن الحضانة

ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط : الأول كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً ؛ نعم إن كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يَطْرُأُ ويزول ، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يأتي منها مع الجنون حِفْظُ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها ؟ والله أعلم ، الثاني : الحرية فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد ، ووجه المنع أن منفعتها للسيد ، وهي مشغولة عن الحضانة به ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق ، ثم إن كان الولد حرّاً فالحضانة بعد الأم للأب وغيره ، وإن كان رقيقاً فحضانته على السيد ، وهل له نزعه من الأب وتسليمها إلى غيره ؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق ، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهان : الصحيح لا حضانة لقصتها ، ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق ، فنصف حضانته لسيده ، ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار ، والله أعلم ، الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم ، لأنه لا حظ له في تربيتها لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها وأنه ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز ، والصحيح الأول لما ذكرنا ،

والطفل الكافر ، والجنوبيون الكافر ، يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح ، لأن فيه مصلحة له والله أعلم ، الرابع والخامس : العفة والأمانة ، فلا حضانة لفاسقة لأنها ولاية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها .

واعلم أنه لا يشترط تتحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ، قاله « الماوردي » ، قال : فلو أدعى أحد الأبوين فسوق الآخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له إخلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسوق عليه بينة ، كذا ذكره « ابن الرفعة » ، وفي فتاوى « النووي » : لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين ، والله أعلم ، السادس : كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ، ولا أثر لرضا الزوج بذلك ، كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ولو رضي الأب معه ، فهل يسقط حق الجدة ؟ الأصح في « الكفاية » « ابن الرفعة » أنه يسقط حق الجدة ويكون عند الأم ، وقال في « التهذيب » : لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد ، فلو تزوجت أم الطفل بعمره ، فهل تبطل حضانتها ؟

ووجهان : أصحهما لا تبطل ، لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي وبهذا قطع الإمامان « القفال » وحججة الإسلام « الغزالى » .

واعلم أن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة ونکحت قريباً للطفل به حق في الحضانة ، بأن نکحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه ، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جدَّ الطفل أي أبيه لأن له حقاً في الحضانة ، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة ، أن يتزوج رجل بامرأة وابنه يبنتهَا من غيره ثم يحيى للابن ولد ثم تموت الأم والأب فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد والله أعلم .

السابع : الإقامة ، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد ، فأما إذا أراد أحدهما سفراً مختلف فيه بلددهما ، نظر إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد ، لما في السفر من الخطر والمشقة ، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر ، سواء طالت مدة السفر أم

قصرت ، وقيل : للأب السفر به إذا طال سفره ، وإن كان السفر سفر نقلة إن كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معاً ، سواء كان المتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد ، والأخرى إلى بلد آخر ، احتياطاً للنسب ، فإن النسب يتحفظ بالأباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بعونته ، سواء نكحها في بلدها أو في الغربة ، ولو رافقه الأم في الطريق دام حقها ، وكذا في المقصد ، ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه ، ولو كانوا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها ، وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر ، فهل يؤثر ذلك ؟ وجهان : أحدهما لا ، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد ، وأصحهما أنه كمسافة القصر ، ولو قالت إنما تريد سفر التجارة ، فقال بل النقلة ، فهو المصدق بيمنه على الأصح ، وقال « القفال » : يصدق بلا يمين ، فعلى الصحيح لو نكل حلفت وأمسكت الولد .

واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجحد والأخ

والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال
احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد
ذكراً ، فإن كانت أنثى لم تُسلِّمْ إليه ، قال «المتوبي» : إلا إذا
لم تبلغ حداً تشتته ، وفي «الشامل» «لابن الصباغ» أنه لو
كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته .

واعلم أن المحرم الذي لا عصوبية له كالخال والعم للأم
فليس له نقل الولد إذا انتقل لأنَّه لا حقٌ له في النسب والله
أعلم ؛ وقول الشيخ : [فإن اختل شرط سقطت] وجه ذلك
أن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ، ولا شك
أن الماهية المركبة من أجزاء تنتهي بانتفاء جزء منها ، ألا ترى
أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ، ولو
انتفي شرط منها بطلت كذلك هنا ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم
الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً؟ وجهان : أحدهما
لا ، بل لها الحضانة ، وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من
الإرضاع ، فعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند

﴿ القَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَا
مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَا . فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ أَنْ يَعْمِدَ
إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَقْصُدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ : فَيَجِبُ
الْقَوْدُ ﴾ .

الأم ، وهذا ما صححه « البغوي » وال الصحيح الذي قطع به الأثرون يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة ، قال « الأسنوي » : ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ، ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك ، والله أعلم .

كتاب الجنایات

[القتل على ثلاثة أضرب] : الجنایات جمع جنایة ، والجنایة مصدر ، والمصدر لا ينتهي ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع ، والجنایة كذلك لتنوعها إلى عمد وخطاً وعمد خطأ ، كما ذكره الشيخ ، فالعمد المحسن أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً ، فقولنا : أن يقصد الفعل ، إحتراماً عما إذا لم يقصد الفعل ، كما إذا زلق فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص ، وقولنا : أن يقصد الشخص المعين ، إحتراماً عما إذا لم يقصد شخصاً معيناً ، كما إذا رمى إلى جماعة ، ولم

يقصد واحداً بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجع ، وقولنا بشيء [يقتل غالباً] أعم من أن يكون باللة أو غيرها ، والآلة أعم من أن تكون محددة أو مثقلة ، فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها ، والمثقلة كالدبوس وما في معناها ، وكذا لو حرقه ، أو غرقه ، أو أصلبه ، أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً ، أو داسه بدابة ، أو دفنه حياً ، أو عصر خصيته عصراً شديداً فهات ، وجوب القصاص ، وغير الآلة أنواع ، منها : لوحشه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجوب القصاص ، ولو حشه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لوحشه ومنعه الأكل ، ذكره القاضي « حسين » ، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مقابلة فهات جوعاً أو عطشاً أو برداً فلا ضياع لأنه لم يحدث فيه صنعاً ، ومنها : إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو زدة أو زنا وهو مُحسن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاهما ، ثم رجعوا وقالوا تعمدنا ، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص ، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصاً ، أو سرقة يجب عليهم القطع ، ومنها : أن يقدم إلى شخص طعاماً مسموماً فأكله ومات وجوب القصاص إن كان مجنوناً أو صبياً ، وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به ، لأنه والحالة هذه منزلة الصغير والمجنون ، وإن كان

المقدم إليه بالغاً عاقلاً فإن علم حال الطعام فلا شيء على المقدم ، والأكل هو القاتل نفسه ، وإنما ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز ، ودعاه إلى داره ضيفاً وكان الغالب ، أنه يمرّ على ذلك الموضع فهلك بالبئر ، والأظهر لا قصاص ، وإذا كان لا قصاص وجبت الديمة على الأظهر ، فإن هذا أقوى من حفر البئر ، وقيل لا تجب الديمة تغليباً لل مباشرة ، ومنها : لو سحر زجاجاً فمات ، سألناه ، فإن قال : قتله بسحري وسحري يقتل غالباً لزمه القصاص .

إذا عرفت هذا فقتل النفس بغیر حق من أكبر الكبائر ، قاله « الرافعي » و « النووي » ، وقال « البغوي » : هو أكبر الكبائر بعد الكفر ، وكذا نص عليه « الشافعي » والله أعلم . والآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة ؛ منها قوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ] الآية ، فانظر إلى جراء من قتل بغیر حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة ، عافانا الله من ذلك ، وفي « صحيح مسلم » : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِيَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزِنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا » وفي الخبر : « لَقْتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ

﴿فَإِنْ عَفَّا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ حَالَةً فِي مَالِ
الْقَاتِلِ﴾ .

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» رواه «الترمذى» و«النسائى»
وإسنادها صحيح ، ورواه غير واحد بالفاظ مختلفة ، وقال
عليه الصلاة والسلام : «مَنْ أَعْانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَكُوْنَ بِشَطْرٍ
كَلِمَةً لَقَيَ اللَّهَ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : أَيْسَ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ» هذا كله في العمد ، وقد ذكره الشيخ بقوله : [أن يعمد
إلى ضربه] وهو قصد الفعل إلى الشخص ، و(اهاء) في
ضربه عائد إليه ، وقوله : [ما يقتل غالباً] ما معنى شيء ،
وهو أعم من الآلة وغيرها كالسبب كما مر ، وقوله : [غالباً]
احترز به عما لا يقتل غالباً ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ،
وقوله : [فيقصد قتله] هذه الزيادة طريقة ضعيفة شرطها
بعض الأصحاب ، وال الصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب
القصاص ، بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالباً ، والله أعلم .

[فَإِنْ عَفَّا عَنْهُ . . .] : مستحق القود ، وهو القصاص
بالخيار بين أن يقتضي وبين أن يعفو ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ أَثْمَمْ
مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ
فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ : إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ،

وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الدِّيَةَ » خَرْجَهُ « أَبُو دَاوُدُ » وَ« التَّرْمِذِيُّ » ،
وَقُولُهُ [مِنْ قُتْلَ قَتِيلًاً] إِلَى آخِرِهِ ، خَرْجَهُ « الْبَخَارِيُّ » ، وَوَجْهُ
الدِّلَالَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، خَيْرُ الْوَرَثَةِ بَيْنَ الدِّيَةِ
وَالْقُتْلَ ، فَإِنْ اقْتَصَسَ الْمُسْتَحْقُ فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ
وَجَبَتْ ، فَتَجَبُّ بِقُتْلِ الْخَرِّ الْمُسْلِمِ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ
الْقُتْلُ عَمَدًا تَغْلِظُتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَجَبُ عَلَى
الْجَانِيِّ وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاكِلَةُ ؛ وَالثَّانِيُّ : أَنَّهَا تَجَبُ حَالَةً بِلَا
تَأْجِيلٍ ؛ وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا تَغْلِظُ بِالسَّنَّ وَالتَّثْلِيثِ ، فَتَجَبُ
ثَلَاثَوْنَ حِقَّةً ، وَثَلَاثَوْنَ جَدَعَةً ، وَأَرْبَعَوْنَ خَلْفَةً ، وَخَلْفَهُ
الْحَامِلُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ العَمَدُ مُوجَبًا لِلْقَصَاصِ فَعَنْهَا عَلَى الدِّيَةِ كَمَا
ذَكَرَ الشَّيْخُ ، أَمْ لَمْ يَوْجِبْ الْعَمَدُ الْقُوْدُ كَفْتَلُ الْوَالَّدِ وَلَدَهُ ،
وَاحْتَاجَ لِمَا ذَكَرْنَا بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ قَتَلَ
مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ
شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثَوْنَ حِقَّةً وَثَلَاثَوْنَ جَدَعَةً ،
وَأَرْبَعَوْنَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ
لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ » رَوَاهُ « التَّرْمِذِيُّ » ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ
غَرِيبٍ .

﴿ وَالْخَطَا الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيُقْتَلُهُ ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجْبُ دِيَةً مُّخَفَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً ثَلَاثَ سِنِينَ ﴾ .

[والخطأ المُحْضُ . . .] : قد علمت أن الجنية على ثلاثة أضراب ، وقد تقدم الكلام على العمد والكلام الآن على الخطأ ، وله تفسيران : أحدهما ما ذكره الشيخ أن يرمي إلى شيء سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرها فيصيب رجلاً ، وهذا ما ذكره القاضي « أبو الطيب » والقاضي « حسين » ، وقال غيرها إن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلقَ فوقَ على غيره فمات ، أو تولد الملاك من يد المرتعش ، ثم الخطأ لا قصاص فيه لقوله تعالى : [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ] أوجب الله الديمة ولم يتعرض للقصاص ، وفي الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : « إِنَّ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مَائَةً مِنَ الْأَيْلَ » ثم الديمة في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه ، أحدها باعتبار التخميص فتجب عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قال « الرافعي » : واحتج الأصحاب بما روى عن « ابن مسعود » رضي الله عنه ،

أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ مائة من الإبل ، وفصلها على ما ذكرنا ، قوله (وفصلها) أي ابن مسعود ، ولهذا روى بعضهم أن « ابن مسعود » رفعه إلى النبي ﷺ .

واعلم أن جمهور الصحابة على تخييسها ، قال « سليمان بن يسار » : كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل ، وذكر ما ذكرناه ، و« سليمان » تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة ، الوجه الثاني : كونها على العاقلة فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني ، والأصل في ذلك أن امرأتين من هذيل اقتلتا فرمي إحداهما الأخرى بحجر ويروى بعمود فساطط ، فقتلتها وأسقطت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة ، وفي الجنين بغرة عَبْد أو أمة ، وهذه صورة شبه العمد ، وإذا جرى التحمل في شبه العمد ففي بدل الخطأ أولى ، قال العلماء : وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة ، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ، وينعنون أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم ، فجعل الشارع ﷺ بدل تلك النصرة بذل

المال ، وخصص العاقلة بهما ، لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر ، فحسنت إعانة القاتل لثلا يفتقر السبب الذي هو معدور فيه بخلاف العمد ، إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق ، وأجلت على العاقلة لثلا يشق عليهم الأداء ، وادعى الإمام الإجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد ، وقيل : لا تحمل العاقلة دية شبه العمد ، والمذهب الأول لورود النص فيه ، والله أعلم .

الوجه الثالث : كون الدية في ثلاثة سنين ، روى ذلك عن « عمر » و « علي » و « ابن عمر » و « ابن عباس » رضي الله عنهم ؛ قال « الشافعي » : ولم أعلم مخالفًا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قضى بالدية على العاقلة في ثلاثة سنين ، فإن ورد النص بذلك كما ذكره « الشافعي » فلا كلام ، وإن فقد ضرها « عمر » و « علي » و « ابن عباس » كذلك ، ولم ينكر عليهم ، فكان إجماعاً ، ولا يقولون ذلك إلا توقيقاً ، فإن قلت : قال « ابن المنذر » : وما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلاً من كتاب الله ولا سنة ، وقال الإمام « أحمد » لما سئل عن ذلك ، قال : لا أعرف فيه شيئاً ، فالجواب أن من عَرَفَ حُجَّةً على من لا يعرف ، وكيف يرد قول « الشافعي » بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك ؟ والله أعلم .

﴿ وَعَمِدَ الْخَطَا أَنْ يَقْصِدَ ضَرَبَةً بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ . فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَحْبِبُ دِيَةً مُغْلَظَةً عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً ﴾

[وَعَمِدَ الْخَطَا ...] : قد مر ذكر العمد والخطأ ، وبقي شبه العمد ، وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً ، كما إذا ضربه بسوط ، أو عصا ضربة خفيفة ، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ، ولم يستند الألم بسبب ذلك ، ولم يكن وقت حَرَّ ولا برد شديدين ، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً فهو شبه عمد ، وإن كان شيء من ذلك وجوب القصاص ، لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، ولو ضربه اليوم ضربة وغداً ضربة ، وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان ، لأن الغالب السلامة عند تفريق الضرب ، قال « المسعودي » : ولو ضربه ضربة وقدد أن لا يزيد عليها فشتمه ضربة ثانية ، ثم شتمه ضربة ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالة ؛ قال « الرافعي » : وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالة ، ولا إلى قدر مدة التفريق ، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والألم الحاصل بها ، فإن تيقن ثم ضربه أخرى فهو كما لو والي ، ولو طبق كفه وكتممه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل ، وقول الشيخ : [فلا قود عليه ، بل تحبب دية مغلظة] دليله حديث المرأتين من هذيل قوله :

﴿ وَشَرَائِطُ وُحُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَيْرِ عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلنَّمَقُولِ . وَأَنْ لَا يَكُونَ النَّمَقُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّا ﴾ .

[مغلظة] يعني من وجه قوله : [على العاقلة مؤجلة] يعني مخففة من وجهين ، لأن جنائية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه : كونها على العاقلة ، ومؤجلة ، وخمسة ، وجنائية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني حالة مثلثة ، وجنائية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص ، وتنزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً ، فلهذا خفت بكونها على العاقلة ، وبالتالي ، وغلظت بكونها مثلثة ، والله أعلم .

[وَشَرَائِطُ وُحُوبٍ . . .] : لما ذكر الشيخ رحمه الله الجنائية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب ، شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ، ولا شك أن القصاص هو المثالثة ، كما قاله « الأزهري » ، وهو مأخذ من اقتصاص الأثر وهو تبعه ، لأنه تتبع الجنائية فإذاخذ مثلها ، والمثلية تعتبر في الجنائية ، وكما تعتبر في الجنائية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل ، وليس المراد المساواة في كل خصلة ، لأن بعض الحصول لم يعتبرها الشارع قطعاً كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرها ، ومدار ذلك على صفات تذكر ، فمتى فضل القاتل على المقتول

بخصلة منها فلأقود ، فمنها : الإسلام والحرية والولادة ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعد ، ولا والد بولد ، ولنا عودة إلى ذلك ، ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفاً ، فلا يجب القصاص على صبي ولا جنون ، لأن القلم مرفوع عنهم كما مر في الخبر ، فلا يجب عليهما ، كما لا قصاص على النائم فيما إذا انقلب على انسان فقتله ، ولا على البهيمة لعدم التكليف ، وأن القصاص عقوبة ، فلا يجب عليهما كالحد ، نعم من زال عقله بمحروم كالسكران ، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل ، هل يجب عليه القصاص ؟ قيل : لا ^{كمعtoo} ، والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه ، كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ، ولأنه لو لم نوجب القصاص بذلك لأدى إلى تركه بذلك ، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكت حتى لا يقتضي منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ لو قال القاتل : كنت يوم القتل صغيراً صدق بيمنه بشرط إمكان ما يدعيه ، ولو قال : أنا الآن صغير صدق بلا يمين على الأصح ، ولو قال : كنت مجنوناً عند القتل وعهد له جنون صدق على الأصح ، وقيل : يُصدق الوارث ، لأن الأصل السلامة والله أعلم ، ويشترط أن لا يكون المقتول

أنقص من القاتل بصفة الكفر ، فلا يقتل مسلم بكافر ، حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً ، لقوله ﷺ : « لا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رواه « البخاري » والله أعلم ، ويشرط في وجوب القصاص أيضاً أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق ، فلا يقتل حر بعد ، فنا كان أو مدبراً ، أو مكاتبأً ، أو أم ولد لقوله تعالى : [الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ] فظاهره عدم قتل حر بعد ، وعن « علي » رضي الله عنه قال : من السنة ألا يقتل حر بعد ، وأنه لا يقطع طرفه بطرفه ، فأولى ألا يقتل به ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر ، ولا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة ، ذكره « الروياني » في « البحر » ، والله أعلم ، ويشرط في وجوب القصاص ألا يكون القاتل أباً أو جدًا وإن علا ، وإن نزل المقتول لقول « عمر » رضي الله عنه في قصة وقعت : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُقادُ الأَبُّ مِنْ ابْنِهِ » لقتلك هَلْمُ دِيَتَهُ ، فأتاه بها فدفعها إلى ورثته ؛ رواه « البيهقي » ، وقال : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولأن

﴿ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ﴾ .

والوالد سبب في وجوده ، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً في إعدامه ، وقيل : يقتضي من الأجداد والجذات ، وال الصحيح الأول ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لوحكم قاض بقتل الوالد لقتل الولد ، قال « ابن كعب » : يقضى حكمه ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قتل مسلم مرتدًا فلا قصاص علىه ، ولو قتل زانياً محسناً ، فالإصح المخصوص ، وبه قطع المراوزة أنه لا قصاص ، وظاهر كلام « الرافعي » أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالإقرار ، وقد ذكره كذلك في حد الزنا ، وفي الأطعمة ، وتبعه « النووي » على ذلك : لكنه صحيحة في « تصحيح التنبية » وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار ، ويجري الخلاف فيما لو قتل محارباً ، هل فيه قصاص أم لا؟ والله أعلم .

[﴿ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ ﴾] : إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد بقتل ، لعموم قوله تعالى : [وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا] يعني القصاص ، وقتل « عمر » رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل

صنعاء اليمن بوحد ، وقال : لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقتل « علي » رضي الله عنه ثلاثة بوحد ، وقتل « المغيرة » سبعة بوحد ، وقال « ابن عباس » رضي الله عنهم إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، وأيضاً فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل ، وكذا الزجر ؛ وإذا آل الأمر إلى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات أم بالسوية ؟ الراجح الثاني ، لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها نكأة ما لا يكون للجراحات ، ثم كيف الاستحقاق ؟ قال الجمهور يستحق روح كل واحد إذ الروح لا يتجزأ ، ولو استحق بعضها لم يقتل ، وقال « الحليمي » : وإذا كانوا عشرة مثلاً لم يستحق إلا عشر روح كل واحد ، بدليل أنه لو آل الأمر إلى الديمة لم يلزمها إلا عشرها غير أنه لا يمكن استيفاء العُشر إلا بالكل ، فاستوف لتعذرها ، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق ، واحتيج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار ، ورد الإمام ذلك بأنه لقطع يد غيره من نصف الساعد لا يحرر القصاص فيه خوفاً من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء يسير ، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد ، واعتبار القصاص بالدية ممنوع ، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة ، وإذا آل الأمر إلى المال لم يلزمها إلا نصف دية نفسه ، ولو ضربه كل

﴿ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النُّفُسِ
 يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِ
 الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ ،
 الْاِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ ، الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ،
 وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ
 شَلَلٌ ﴾ .

واحد بسوط أو بعضاً خفيفة فهات ، ففي وجوب القصاص عليهم أوجه : أصحها ثالثها ، وبه قطع « البغوي » وشيخه القاضي « حسين » أنه إذا صدر ذلك عن تواظؤ منهم لزمهم القصاص وإلا فلا ، والله أعلم .

[وكل شخصين . . .] : قد علمت أن القصاص هو المثالثة ، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف ، لأن الاعتداء به يقابل بمثله ، فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المثالثة المرعية شرعاً ، وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه ، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف محل ، فلا تقطع اليمنى باليمنى ، وبالعكس ، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليمنى ، وبالعكس ، ولا السفلى بالعليا من الشفتين ، وبالعكس ، كما لا يؤخذ خنصر باليهام ، ولا أعملة

بآخرى لاختلاف محلهما ومنافعها ، كما لا يؤخذ أى بعين ، وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المائلة ، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة ، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء ، وإن رضي ، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة ، فلا تؤخذ بها كاملة ، كما لا تؤخذ العين البصرية بالعمى ، بخلاف الأذن الشلاء ، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح ، لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع الهواء باقية ، وأن الشلل موت ، كما نص عليه الشافعى فلا يقتضى من حي بحرقة ميت ، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء ، كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها إصبع شلاء ، نعم له لقط الأصابع الصحيحة ، وأخذ الأرشن عن الأشل ، وهل تجب حكومة جميع الكف ، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتضى منها ، وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته ؟ وجهان ، جزم العراقيون بالثاني ، وصح « ابن الرفعة » في « الكفمية » الأول ، وبه جزم القاضي « حسين » .

واعلم أنه إذا اتخد الجنس والمحل والمنفعة ، فلا اعتبار بالتفاوت ، في الصغر ، وال الكبر ، والطول ، والقصر ، والقوّة ، والضعف ، والضخامة ، والتحفّة ، كما لا يعتبر عيادة النفس في هذه الأمور ، وهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل ؟ والله أعلم .

﴿ وَكُلُّ عَضْوٍ أَخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا
قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ ﴾ .

[وَكُلُّ عَضْوٍ أَخِذَ] : لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة ، قال الله تعالى : [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ] ، ثم الجراحة تارة تحصل معها إبابة ، وتارة لا تحصل ، فإن حصل معها إبابة ، فتارة تكون الإبابة من مفصل ، وتارة لا تكون ، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمهائلة ، كما لو قطع قده من نصف الكف فلا قصاص في الكف ، وله التقاط الأصابع ، وله حكمة نصف الكف على الأصح ، ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكمة نصف الساعد ، فلو عفا فله دية الكف وحكمة نصف الساعد ، وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمهائلة ، وإن كانت الإبابة من مِفْصَلٍ وجسِّب القصاص بشرط إمكان المهايلة وأمن استيفاء الزبادة ، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه ، ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة ، وقد يكون مع دخول عظم في عظم ، كالمرفق ، والركبة ، فمن المفاصل :

الأنامل ، والكوع ، والركبة ، ومفصل القدم ، فإذا وقعت الجناية على بعضها اقتضى من الجنائي لإمكان المهايلة بلا زيادة ، ومن المفاصل الفخذ والمنكب ، فإن أمكن القصاص بلا إجابة اقتضى وإلا فلا: سواء كان الجنائي أجاف أم لا ، لأن الجوانف لا تنضبط ، وهذا لا يجري فيها القصاص ، وفي وجه شاذ أن القصاص يجري إذا كان الجنائي أجاف ، وقال أهل الخبرة يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة ، وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء ، إما قطعاً ، وإما على الراجح إلا في الموضعة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل ، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم ، ووجب القصاص فيها لإمكان المهايلة بالمساحة فتذرع موضعه المشجوج بخشبة أو بخيط ، ويحلق على ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ، وينخط عليه سواد أو حمرة ، ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ، ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف ، وإن كان أوضاعه لأنه لا تؤمن معه الزيادة ، وكذا لو أوضاعه بحجر أو دبوس أو عصا بل يقتضى منه بالحديدة ، كذا ذكره « القفال » وغيره ،

وتردّد فيه « الروياني » ، ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة ، أو شيئاً فشيئاً ، ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجانبي والمجنبي عليه ، كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاصات النفس والطرف والله أعلم ، وقوله : [ولا قصاصات إلا في الموضعحة] هذا استثناء من الشجاج والمنقلة وهي تسعه غير الموضحة ، فمنها الخارصة ، وهي التي تشتق الجلد قليلاً نحو الخدش ، وفيها الحكومة ، ولا يبلغ بها أرش الموضحة ، الثانية : الدامية وهي التي يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقتصر منها دم ، كذا نصّ عليه « الشافعي » وأهل اللغة ؛ وقال أهل اللغة : إن سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة ، وفيها حكمة أيضاً ، الثالثة : الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ، وفيها حكمة أيضاً ، الرابعة : التلامحة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم ، وفيها حكمة أيضاً ، الخامسة : السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلددة ، وتسمى تلك الجلددة السمحاق ، وفيها حكمة أيضاً كالتي قبلها ، السادسة الهاشمة وهي التي تكسر

﴿ فصل ﴾

﴿ في الديَّة ، والديَّة على ضربَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ
وَمُخَفَّفَةٌ . فَالْمُغَلَّظَةُ مِنَ الْأَيْلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً
وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً ﴾ .

العظم وفيها خمس من الأبل فإن أوضاع مع المهمش وجوب عشرة
من الأبل ، السابعة : المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع
إلى موضع ، وفيها مع المهمش والإيضاح خمسة عشر ، الثامنة :
المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحاطة
به ، وفيها ثلث الديَّة ، التاسعة : الدامعة ، وهي التي تخرج
الخريطة وتصل إلى أم الدماغ ، وفيها ثلث الديَّة ، العاشرة :
الموضحة ، وحملها السمحاق وهي الجلدبة ، لأن الموضحة تزيلها
فيظهر العظم فتوضنه وفيها خمس من الأبل عند عدم وجوب
القصاص ، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الديَّة ، وفي
الجافية ثلث الديَّة وهي الجنائية التي تصل إلى الجوف ، والله
أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الديَّة . . .] : الديَّة هي المال الواجب بالجنائية على

﴿ وَالْمُخْفَفَةُ مَائَةٌ مِّنِ الْأَيْلِ عِشْرُونَ حَقَّةً ،
وَعِشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ
لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَحَاضٍ ﴾ .

﴿ فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْأَيْلُ انتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهِ ، وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى
الْأَفْ دِينَارٍ ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلْظَتْ زِيدَ
عَلَيْهَا الثُّلُثُ ﴾ .

الحر سواه كانت في نفس أو طرف ، وهي في الحر المسلم مائة من الأيل ، كذا نص عليه رسول الله ﷺ في كتابه إلى اليمن ، وادعى « ابن يونس » الاجماع على ذلك ، ثم إن كان القتل عمداً سواه أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد ، أو شبه عمد وجبت الديمة أثلاثاً ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها كذا ورد النص به ، والله أعلم .

[والمخففة مائة من الأيل . . .] : لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « دية الخطأ أخياس » وجمهور الصحابة على تخميسها ، وقد مر أن « سليمان بن يسار » قال : كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الأيل ، وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس ، و« سليمان » تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة ، والله أعلم .

[فَإِنْ أَعْوَزَتِ . . .] : حيث وجبت الديمة إما على

القاتل ، أو على العاقلة ، وله إيل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب ، سواء كانت من نوع إيل البلد ، أو من فوقها ، أو دونها ، هذا هو الصحيح المنصوص ، وفي وجه : تجب من غالب إيل البلد ، ورجحه الإمام لأنه عوض متلف ، فعلى الصحيح لو كانت إيل الجاني أو العاقلة مختلفة الأنواع فوجهان : أحدهما تجب من الغالب فإن استوت تَخْيِر ؛ والثاني : تجب من كل نوع بقسطه ، فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود جاز ، كذا حكا « الرافعي » ، وقال « الماوردي » : إن أخرج القاتل من الأغلب جاز وإن كان أردا ، وإن استوى جاز من الأعلى دون الأسفل إلا أن يرضي الولي . وأما العاقلة فإن كان لكل منهم أنواع فهو كالقاتل ، لكن له إخراج الأدنى لأنها تؤخذ منه موساة ، ومن الجاني استحقاقاً ، فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إيل وجبت من غالب إيل البلد ، فإن لم يكن فمن غالب أقرب إيل البلاد إليهم كزكاة الفطر ، فإن لم يكونوا من أهل البلاد فمن غالب الإيل وجبت قيمتها باللغة ما بلغت القبائل إليهم ، فإن أعوزت الإيل وجبت قيمتها باللغة ما على الأظهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الإيل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها ، ولأن الإيل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند إعواز

﴿ وَتُغْلِظُ دِيَةً الْخَطَا فِي ثَلَاثٍ مَوَاضِعَ : إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ قُتِلَ ذَا رَحِيمٍ ﴾ .

أصله ، هذا هو الجديد ، وفي القديم تجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق ، لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : « إِنَّ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَفْتَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٍ » فعلى القديم يزداد في التغليظ قدر الثالث ، أي ثلث الديمة ، لفعل « عمر » و « عثمان » رضي الله عنهم ، فإن تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محرماً بفتح الراء في الحرم ، ففي التعدد خلاف ، الراجح لا تعدد ، والله أعلم .

[**وَتُغْلِظُ دِيَةً الْخَطَا**] : قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : كونها خمسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة ، وقد يطرأ ما يوجب التغليظ ، فإذا قتل خطأ في حرم « مكة » دون حرم المدينة ، أو في الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو قتل ذا رحم ، أي محرم ، دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم فإنه لا تغليظ في الأصح ، وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعاً ، ووجبت الديمة مغلظة ، والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا بها ، وادعى الاشتئار بذلك وحصول

﴿ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ﴾ .

الاتفاق ، أما «عمر» رضي الله تعالى عنه ، فقال : « مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْذَا رَحِيمٌ ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ وَثْلَثٍ » ؛ وقضى «عثمان» رضي الله تعالى عنه في امرأة وُطشت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم ، وألفين تغليظاً لأجل الحرم ، وعن «ابن عباس» رضي الله عنهم أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال : ديته اثنا عشر ألف درهم ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف . ولم ينكِر ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فكان إجماعاً ، وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، واعلم أن الشيخ قال [وتغليظ] ولم يذكر كيفية التغليظ . قال «رافعي» : تكون مغلظة باعتبار التثليث ، فتجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد ، والتغليظ باعتبار التثليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد ، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر ، والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل فاعرفة ، والله أعلم .

[وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ . . .] : لما روى «عمر و بن حزم » أن

﴿ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ .
﴿ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثًا عَشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ .

النبي ﷺ . قال : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ » ويروى ذلك عن « عمر » و« عثمان » و« عليّ » وعن العبادلة رضي الله عنهم ، ولم يخالفهم أحد مع اشتهره فصار إجماعاً ، والعبادلة أربعة آباء لهم صحابة : « عبدالله بن عمر » ، و« عبدالله ابن عباس » ، و« عبدالله بن عمرو بن العاص » ، و« عبدالله بن الزبير » . وعد « ابن الرفعة » في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة ، وأسقط « عبدالله بن الزبير » والله أعلم .

[وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ . . .] : دية اليهودي والنصراني ، ذميًّا كان أو مستأمناً ، أو معاهداً ثلث دية المسلم ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ وروي أن « عمر » رضي الله تعالى عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف ، وفي المجوسي بثمانمائة درهم ؛ قال « البيهقي » : روي عنه ذلك بإسناد صحيح ، وأنه أقلَّ ما قيل ، والأصل براءة الذمة فيها زاد ، والسامة والصادمة إن أحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناقحة فكذلك في الديمة ، وإن فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي ، والله أعلم .

[وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ . . .] : شرطه أن يكون له أمان

وحيثند فديته ثلثا عُشر دية المسلم لأن «عمر» رضي الله تعالى عنه جعل ديته ثمانمائة درهم ، وكذا «عثمان» رضي الله عنه ، و«ابن مسعود» ، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعاً ، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توفيقاً ، ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع ، وتحلّ منا كتحتهم وذبائحهم ، ويقرّون بالجزية ، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكان ديتهم خمس دية اليهود والنصارى ، وأعلم أن الوئني كالمجوسي ، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ : من لم تبلغه دعوة محمد ﷺ إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره ، فالذى نصّ عليه «الشافعى» رضي الله عنه أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً ففيه ثلث الدية ، وإن كان مجوسياً أو وثنياً ففيه ثلثا عشر الدية ، لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستأمن من أهل دينه ، فعلى هذا إن لم يعرف دينه ، فهل تجحب دية ذميّ أو مجوسى؟ فيه وجهان : قال «البندينجي» : المذهب منها الثاني ، والله أعلم .

﴿ وَكَمْلُ دِيَةِ النَّفْسِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ
 وَالْأَذْنِيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللُّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ ،
 وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ . وَذَهَابِ السَّمْعِ ،
 وَذَهَابِ الشَّمْ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأَنْثَيَيْنِ ﴾ .

[وتكمل دية النفس . . .] : قد علمت أن دية النفس مائة من الإيل على الجديد ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم على القديم ، وقيل غير ذلك ، إذا عرفت هذا فالجنائية قد تكون على نفس ، وقد تكون على غير نفس ، وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف ، وقد تكون على غير طرف ، وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدر ، وقد لا يكون لها أرش ، فإن لم يكن لها أرش مقدر فيها الحكومة ، وسيأتي الكلام عليها ، وإن كان لها أرش مقدر ، فتارة يكون الفائت بالجنائية منفعة فقط كذهب البصر مثلاً ، وقد تكون المنفعة مع الجرم ، وذلك مثل اليدين ، وفي إيهامهما الديمة كاملة ، وفي إيهامها نصفها ، بل تكمل الديمة في لقط الأصابع ، والدليل على إكمال الديمة فيها قوله عليه الصلاة والسلام : « وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ » كذا ورد في حديث « جابر » وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن ، وفي اليد خسون من الإيل ، ولأنهما أعظم نفعاً من الأذنين ، والمراد باليد

الكفان ، ويدل له قوله تعالى : [فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا] ، وقطع
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا
الْيَدَ لِغَةٍ وَشَرْعًا ، وَلَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَ بَعْدِ
الْانْدِمَالِ وَجَبَتْ دِيَةٌ وَحُكْمَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْانْدِمَالِ
فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، ثُمَّ هَذَا كَلْهٌ إِذَا كَانَتِ الْيَدُ صَحِيحَةً ،
فَإِنْ كَانَ شَلَاؤُ فِيهَا الْحُكْمَةُ لَأَنَّ فِي الْيَدِ مُنْفَعَةٌ وَجَمَالًا ،
فَالْحُكْمَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْجَهَالِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُجِبُ فِي الرِّجُلِينِ كَمَا
الْدِيَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَفِي الرِّجُلِينِ الدِّيَةُ » كَذَا
وَرَدَ فِي خَبْرِ « عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ » ، وَفِي كِتَابِ الْيَمَنِ ، وَفِي
الرِّجُلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الرِّجُلِ الْعَرْجَاءِ
وَالسَّلِيمَةِ ، لَأَنَّ الْعِيبَ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْعَضْوِ ، وَإِنَّمَا الْعَرْجَ فِي
الْفَخْذِ أَوِ السَّاقِ أَوْ تَشْنجِ الْأَعْصَابِ ، وَلَوْ قَطَعَ رِجْلًا تَعَطَّلَ
مُشِيَّها بِكَسْرِ الْفَقَارِ فَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْدِيَةِ لَأَنَّ الرِّجُلَ صَحِيحَةُ
وَالْخَلْلُ فِي غَيْرِهِ ، وَتَكْمِلُ الْدِيَةُ فِي لَقْطِ الْأَصَابِعِ وَالْقَدْمِ
كَالْكَفِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ وَتَكْمِلُ فِي الْمَارِنِ مِنْهُ ،
وَالْمَارِنُ مَا لَانَّ مِنْهُ وَخَلَا مِنَ الْعَظَمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

والسلام : « وَفِي الْأَنفِ إِذَا أَوْعَتْ حَدَّعًا الدِّيَةُ » ولا فرق بين الحشْمٍ وغيره ، والمارن ثلاث طبقات الطرفان والتوترُ الحاجزة ، ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمته دية وحكومة ، لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ، ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف لأنها تَبَعُ ، ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد ، وهذا ما ذكره في « التنبيه » وأقره « النسووي » عليه في « التصحيح » ، وال الصحيح تجنب دية فقط كالكف مع الأصابع ، والله أعلم .

وتجب في الأذنين الدية إذا قطعهما من أصلهما ، وقيل تجنب فيهما حكمة لأن السمع لا يخلهما ، وليس فيهما منفعة ظاهرة إنما هما جمال وزينة فأشبها الشعور ؛ قال الإمام : وهذا لم يجز لها ذكر في كتاب « عمرو بن حزم » إلى اليمن وفيه الديات ، وحججة المذهب قضاء « عمر » و « عثمان » رضي الله عنهم ولا مخالف ، لأنهما عضو فيهما جمال ومنفعة فأشبها اليدين ، ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته إلى الصنایع و محل السمع ، ولمنع الماء والهوام فإنه يحس بحسب معاطفهما ، سواء في ذلك السميع والأصم ، لأن السمع في الصنایع لا في الأذن ، والله أعلم .

ويجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب « عمرو بن حزم » ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بـإيجاب الديّة ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والحادية والكليلية ، والصحيحة والعليمة ، والغشيماء والعمشاء والحلاء ، إذا كان النظر سليماً قاله « الماوردي » ، وألحق « الغزالي » الأخفش وهو الذي لا يصرنها رأياً بالأعمش ، وفي إحداها نصفها لوروده ، وأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحددهما كاليدين ، والله أعلم .

وتحبب في الجفون الأربعه الديه لأنها من تمام الخلقة ، وفيها جمال ومنفعة ، ويخشى على النفس من سرارتها فأشببت اليدين ، وسواء في ذلك البصير والضرير ، وفي كل واحد رباعها ، لأنه قضية التوزيع ، والله أعلم .

وتحبب في اللسان الديه إذا كان سالم الذوق ناطقاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **وَفِي اللُّسَانِ الدِّيَةُ** » وهو قول « أبي بكر » و « عمر » و « علي » رضي الله عنهم ، ولا مخالف . ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأي منفعة ، وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والأئمّة والعدل والثقل والآرت والأئمّة وغيره . قال « الروياني » : ويحتمل أن يقال بخلافه ، وفي

لسان الآخرين حكمة ، سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً ،
هذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الآخرين ، أو كان قد ذهب
ذوقه قبله ، فاما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الديه ، كذا
ذكره في « أصل الروضة » ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا كان لسان الشخص ناطقاً إلا أنه فقد
الذوق فقطعه شخص فيه الحكومة ، قاله « الماوردي » ، والله
أعلم .

﴿ فرع ﴾ لسان الطفل إن عرِفت سلامته بنطقه بحرف
من حروف الحلق لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء ، أو
بحروف الشفة كبابا وماما ، أو بحروف اللسان في زمانه
كملت فيه الديه ، قال « ابن الصباغ » : وينجح فيه
القصاص ، وإن لم ينطق بذلك في زمانه فيه حكمة ، لأن
الظاهر خرسه ، ولو قطعه قاطع حالة ولادته فال الصحيح وجوب
الديه حملأ على الصحة ، وقيل حكمة ، ولو تعذر نطقه لا
خلل في لسانه بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه
إياب ، فهل تنجح فيه دية أم حكمة ؟ وجهان ؛ والله أعلم .
وتحجج في الشفتين الديه لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في
كتاب « عمرو بن حزم » ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها
اليدين وفي إحداهما نصفها ، وفي بعضها بحسبها لأنه قضية

﴿ وَتَجَبُ فِي ذَهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ ﴾ .

التوزيع ، ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الديمة كشلل اليدين ،
والله أعلم .

[وَتَجَبُ فِي ذَهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ . . .] : هذا شروع فيها يتعلق
بفوائط المنافع ، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب
كلامه وجبت الديمة لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر ، وإن
ذهب بعض الكلام وجب بقسطه ، وإنما تؤخذ الديمة إذا قال
أهل الخبرة لا يعود نطقه ، فلو أخذت ثم عاد استردت منه ؛
واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص ، وبه
قال الأكثرون ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية ،
ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالآرب والألغى الذي لا
يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً ، فإذا ذهب كلامه فالصحيح
تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه ، فعلى هذا لو ذهب بعض
الحروف وزع على ما يحسن لا على الجميع والله أعلم ؛ وتجب
في ذهاب البصر الديمة لأن منفعة العينين البصر فذهابه كشلل
اليدين والله أعلم ؛ ويجب في ذهاب السمع كمال الديمة لأن
« عمر » قضى بذلك ولم يخالف ، وأنه من أشرف الحواس
أشبه البصر ، ولو جنى عليه فارتقاء داخل الأذن ارتقاء لا
وصول إلى زواله ، فالأصح وجوب حكمة لبقاء السمع ،
وقيل تجب الديمة لفوائط السمع والله أعلم . ويجب في ذهاب

الشم كمال الديمة لأنه أحد الحواس فأشبه البصر ، وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم . ويجب في ذهاب العقل كمال الديمة لأنه كذلك في كتاب « عمرو بن حزم » ولأن « عمر » و « زيداً » رضي الله عنهم قصيا بذلك ولم يخالف ، لأنه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الديمة من جميع الحواس لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به .

واعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأن منهم من يقول إن محله القلب وهو المصحح ، أو الدماغ ، أو مشترك بينهما ، وأنه يتذرع استيفاؤه لأنه قد يذهب بقليل الجنابة ولا يذهب بكثيرها .

واعلم أن المراد بالعقل الموجب للديمة العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف ، فاما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله أعلم وقول الشيخ : [وتجب في الذكر والأنشيين] يعني الديمة أي في كل منها ، وكان من حق الشيخ أن يقدم هذين لأنهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع ، والأصل في وجوب الديمة فيها حديث « عمرو بن حزم » ، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف ، وسواء في ذلك ذكرُ الشيخ والشاب والصغير والعنين وغيرهم ، لأن العنة عيب في غير الذكر ، وفي الحشمة الديمة ،

﴿ وَفِي الْمُوضِحَةِ وَالسُّنْنَ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ ﴾ .

لأن ما عدتها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع ، وإن قطع بعض الحشمة وجب بقسطه في الراجح ، ولو جنى على ذكره فشل وجبت الديمة كشلل اليد ، وأما الأنثيان فوجوب الديمة فيها مع ذكرها في الخبر لأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ، ولا فرق في ذلك بين العتين والمجبوب والطفل والشيخ ، والأنثيان هما البيستان ، وقد جاء في بعض الروايات : « وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ » وفي إحداها نصف الديمة لأنه قضية التوزيع كاليدين ، فلو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان ، والله أعلم .

[وَفِي الْمُوضِحَةِ . . .] : لأنه الوارد في حديث « عمرو بن حزم » فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش ، وأما الأسنان فهي الواحدة خمس من الإبل ، فلو قلع جميع الأسنان إما في دفعه بضررية أو أنسقه شيشاً فشيشاً فسقطت أسنانه ، أو إلى بين القلع بحيث لم يدخل اندرال ، فهل تجب دية نفس لأن الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع ؟ أم يجب في كل سن خمس من الإبل إذ المذهب أنه يجب في كل سن خمس كما أطلقه الشيخ ، وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ » ولأنها تزيد غالباً على قدر

﴿ وَفِي كُلِّ عُضُوٍ لَا مُنْقَعَةَ فِيهِ حُكْمَةٌ ﴾ .

الدية بخلاف الأصابع فعل المذهب يجب مائة وستون بغيراً إذا كان كامل الأسنان ، وهي اثنان وثلاثون سنًا ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أناب ، وأربع ضواحك ، واثنا عشر ضرساً ، وأربعة نواخذ ، وهي آخرها ، فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزواائد خمس من الإبل لظاهر الخبر ، أو حكمة كالأصابع الزواائد ؟ فيه وجهان .

[وفي كُلِّ عُضُوٍ ...] : أقول : وكذا في كسر العظام ، بل في جميع الجنسيات التي لا تقدر فيها ، لأن الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبيهها إلى النصوص ، فوجب فيها حكمة ، وكذا تجب الحكمة في تعوييج الرقبة والوجه وتسويفه وتتصغيره ، وما أشبه ذلك ، ثم الحكومة أن يقوم المجنى عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندماج ، ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الإبل على الأصح ، وقيل نقد البلد ، كذا ذكره « الرافعي » عند افضاء المرأة فاعترفه ، مثاله يساوي المجنى عليها مائة عند السلامة ، وبعد الجنابة والاندماج تسعم ، فتجب عشر ديتها ، لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو المجنى عليه إن كان له أرش مقدر فإن لم ينقص نقص الحاكم ما يراه ، وأقله ما جاز جعله ثمناً أو صداقاً والله أعلم .

﴿ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً ﴾ .
﴿ وَدِيَةُ الْجِنِّينِ الْمُمْلُوكِ عَشْر قِيمَةٌ أُمَّهُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ﴾ .

[وَدِيَةُ الْعَبْدِ . . .] : إذا قتل شخص من يجب عليه الضمان عبداً أو أمة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لأنها مال فأشبها سائر الأموال المقومة ، والله أعلم .

[وَدِيَةُ الْجِنِّينِ . . .] : لأن جنين آدمية فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة ، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان : أحدهما حالة الضرب لأن الضرب سبب الإسقاط ، وهذا هو المصحح في « المحرر » و « المنهاج » و « الشرح الصغير » ، ونص عليه « الشافعي » ، وذكره الشيخ في « التنبيه » وأقره « النووي » عليه في التصحيح ، وقيل تعتبر القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط ، وهذا ما صححه « النووي » في « أصل الروضة » ونص عليه « الشافعي » ، ولذلك لا تجعل بين التصحيحيين مخالفة ، وتقول تصحيح المنهاج جرياً على الغالب لأن قيمة الأم وقت الجنائية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها ، لأن وقت الجنائية وقت سلامه ، ولا شك أن وقت السلام تكون القيمة فيه أكثر من غيره ، والله أعلم ، وقول الشيخ : [وَدِيَةُ الْجِنِّينِ الْمُمْلُوكِ] احتذر به عن الجنين الحر فديه الجنين الحر المسلم إذا انفصل

ميتاً بالختامية غرَّة عبد أو أمة ثبت ذلك من قصائه بِعَذَابِهِ رواه
الشيخان ، ويشترط بلوغها نصف عُشر دِيَة الأب أو عشر دِيَة
الأم وهي قيمة خمس من الإبل ، لأن « عمر » رضي الله عنه قوم
الغرَّة خمسين ديناراً وكذلك « عليٌّ » و « زيد » رضي الله عنهم ،
ولا مخالف لهم ، ولأنها دِيَة تقدرت كسائر الديات فقدرها بأقل
أرش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الأئمة ، فإن فيها
ثلاثة وثلثاً فإن ديتها مقدرة بالاجتهاد ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو
نهر أو بئر فارتعد وسقط ومات منه ، وجبت الدِيَة قطعاً ، ولا
قصاص على الراجع ، ولو كان على وجه الأرض ومات من
الصيحة فلا ضمان على الراجع لأن الموت به في غاية البعد ،
والجنون والمعتوه الذي يعترى به الوسوس والنائم والمرأة
الضعيفة كالصبي الذي لا يميز ، وشهر السلاح والتهديد
الشديد كالصياح ، ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه
فلا ضمان على الراجع ، والمراد المتيقظ كالبالغ ، وإن صاح
على صغير فزال عقله وجب الضمان ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ اتبع شخص إنساناً بسيف فهرب ، وألقى
نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو في بئر فهلك فلا
ضمان ، لأن الها رب هو الذي باشر هلاك نفسه قصداً ،

وال مباشرة مقدمة على السبب ، فلو لم يعلم بالهلك فوقع بلا
قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب
الضمان ، ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على
الراجح ، ونص عليه « الشافعى » وال العراقيون ، ولو كان
المطلوب صبياً أو مجنوناً فألقى نفسه في بئر ونحوه ، فهل يضمن
الطالب ؟ يبني على أن عمدتها خطأ أو عمد ، إن قلنا أن
عمدتها عمد فهما كالبالغ ، وإن قلنا خطأ وجب الضمان ،
والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة
فرق ، وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح ، كما لو ضرب
المعلم الصبي للتأديب فهلك ، ولو ختن الحجاج فأخطأ
فأصاب الحشة وجب الضمان ، وتحمله العاقلة لأنه قطع مالم
يؤذن له فيه ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ كنasse البيت وقشور البطيخ ، ونحوهما إذا
طرحها في موات فهلك بها إنسان أو تلف بها مال فلا ضمان ،
وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على
الصحيح ، وبه قطع الجمفور وقيل لا ضمان للعادة ، وقيل
إن ألقاها في متن الطريق ضَمِّنَ ، وإن ألقاها في منعطف لا
يتهم إلية المارة غالباً فلا ضمان : فعل الصحيح شرط الضمان

﴿ فصل ﴾

﴿ في القَسَامَةِ : وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْثَ يَقَعُ بِهِ صِدْقَّ في النَّفْسِ حَلَفَ الْمَدْعُى خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ .﴾

أن يكون الذي يعشر بها جاهلاً . أما إذا مثى عليها قصداً فلا ضمان كما لو نزل في البئر العدوان فزلت ، ولو رش الماء في الطريق فزلت به إنسان أو بهيمة نظير إن رش لصلاحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان ، وإن كان لصلاحة نفسه وجب الضمان ، قال الرافعي : ويحيى فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتمد في الرش ؛ قال « المتولي » وجب الضمان قطعاً كما لو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به ، ولو بني على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان ، وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان ، بخلاف ما لو وضعه على طرف حانته ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في القَسَامَةِ] : هذا فصل القسامه وهي الأيمان في

الدماء ، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا
يبيّن ، ويذَعُي ولِيُه قتله على شخص معين أو جماعة
معينين ، وتوجد قرينة تشعر بصدقه ، ويقال له اللَّوث ،
فيحلف على ما يدعى به حسين يميّزاً ولا يشترط مواليها على
الراجح ، فإذا حلف وجبت الديمة في العمد على المقسم عليه ،
وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، واللَّوث طرق : منها أن
يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة
عن الكبيرة ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة ، فهذا
اللَّوث في حقهم ، ومنها أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار
دخلها عليهم وهو ضعيف أو حاجة أو في مسجد أو بستان أو
طريق أو صحراء فهو لَوث ، وكذا لو ازدَحَمَ قوم على بئر أو
مضيق ، ثم تفرقوا عن قتيل ، ولا يشترط في هذا أن يكون بينه
وبيئهم عداوة ، ومنها لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً فلوث
على المذهب ، سواء تقدّمت شهادته على الدعوى أو تأخرت ،
ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث ، ولو جاءوا
دفعة على الراجح ، ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان
وفسقة وذميين ، فالصحيح أنه لَوث ، ومنها قال «البغوي» :
لو وقع في السنة الخاص والعام أن زيداً قتل فلاناً فهو لَوث في
حقه ، سواء في القسامية ادعى مسلم على كافر أو عكسه .

والاصل في القسامه ما روى « سهل بن أبي خيثمه »
قال انطلق « عبدالله بن سهل » و « مخيصه بن مسعود » إلى
« خيبر » ، وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى « مخيصه » إلى
« عبدالله بن سهل » ، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم
المدينه فانطلق « عبد الرحمن بن سهل » و « حويصه »
و « مخيصه ابنا مسعود » إلى النبي ﷺ فذهب « عبد الرحمن »
يتكلم ، فقال : « كَبِيرٌ ، كَبِيرٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَّتَ
فَسَكَّلَهُ فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقِقُونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ
صَاحِبِكُمْ ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ :
فَتَبَرِّيْكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَأْخُذُ
بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ » رواه الشیخان ،
وهذا الحديث مخصوص لعلوم قوله عليه الصلاة والسلام :
« الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ » مع أن
« الدارقطني » روى : « إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » ووجه تقديم المدعى
في القسامه إن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو
أقام شاهداً في غير الدم ، قوله : [فبان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه] جرياً على القاعدة ، قوله :

﴿ وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كُفَّارًا ، وَهِيَ عِنْقُ رَبَّةٍ
مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .

[بدعوى القتل] احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون
النفس من الأطراف والجروح والأموال ، بل القول فيها قول
المدعى عليه بيمنيه ، وإن كان هناك لوث لأن النص ورد في
النفس ، وفي وجه تجري في الأطراف وغلظ قائله ، والله
أعلم .

[وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ . . .] : إذا قتل من هو من أهل
الضياع سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً : سواء كان حراً أو
عبدًا ، سواء كان صبياً أو مجنوناً ، سواء كان مباشراً أو
بسبيب ، سواء كان عامداً أو مخططاً من يحرم قتله لحق الله تعالى
وجبت الكفارة ، سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، سواء كان
كان ذميأً أو معاهداً ، سواء كان حراً أو عبداً ، سواء كان
عبدة أو عبد غيره ، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، سواء كان
صغيراً أو جنيناً ، وضابطه أن يكون المقتول ذميأً معصوماً
بإيمان أوأمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع
طريق وزان محسن ، ولا يُقتل نساء أهل الحرب ولا
أولادهم ، وإن كان قتلهم محرمًا لأن تحريهم ليس لحرمتهم

بل لصلحة المسلمين ثلاثة يفوتهم الارتفاق بهم ، وعن هذا احترزا بقولنا من يحرم قتله لحق الله ، أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللاجئ والنص قال الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ [الآية] ، وأما في العمد ، فلما روى وائلة بن الأسعق « قال : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ لَنَّا قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقُتْلِ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعْتَقُوا عَنْهُ » وفي رواية : « فَلَيُعْتَقَ رَقَبَةٌ يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا عَضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رواه « النسائي » و « أبو داود » وصححه « ابن حبان » و « الحاكم » ، وقال : صحيح على شرط الشيفين ، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد ، ولأنه قتل آدمي محقون لحرمه فوجب فيه الكفارة كالخطأ ، وقول الشيخ : [وعلى قاتل النفس] أعم من كونه واحداً أو جماعة ، فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض ، فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص ، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع ، وقيل : تحجب كفارة لأنها مال يجب بالقتل فوجب أن لا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ، ومن قال بال الصحيح فرق بأن الديمة وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة ، والكفارة

لتکفیر إثم القتل لا بَدْلًا ، وكذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الأطراف ، ويصدق على كل منهم أنه قاتل ، والکفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن العظيم على واجدها فاضلة عن كفایته على الدوام ، قاله « الماوردي » و « البندنيجي » فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين للاية الكريمة ، فإن لم يستطع فقولان : أحدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مُدّاً من طعام ککفارة الظهار ، ولأنه النصوص عليه في الظھار فحمل المطلق عليه هنا ، والأظهر لا يطعم شيئاً لأن الأبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس ، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء ، فعلى الصحيح لومات قبل الصوم آخر من تركته لكل يوم مد طعام کفوّات صوم رمضان ، وأعلم أن القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظھار ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون أعتق الوليّ من ماهما كما تخرج الزكاة والفطرة ، ولا يصوم عنهما بحال ، فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه ؟ وجهان كما لو قضى في صغره حجة أفسدها والله أعلم .

﴿ الزَّانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ ،
فَالْمُحْصَنُ حَدَّهُ الرَّجْمُ ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدَّهُ مِائَةً
جَلْدًا تَغْرِيبٌ عَامٌ ﴾ .

كتاب الحدود

الحدود جمع : حَدٍ ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه سُمِّيَ
حد الدار لمنعه مشاركة غيره ، وسمى البواب حداداً لمنعه
الداخل والخارج ، وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب
الفواحش ، وقيل لأن الله تعالى حَدَّها وقدرها فلا يزداد عليها
ولا ينقص منها ، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات
ثم نسخت بهذه الحدود ، والله أعلم .

[الزَّانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ] : الزنا من الكبائر موجب
للحد وهو مقصور وقد يُمْدَدُ ، وضابط ما يوجب الحد : هو
إيلاج فدر الحشمة من الذكر في فرج حرم مشتهى طبعاً لا
شبهة فيه ، ثم إن كان الزاني محسناً فحده الرجم ولا جلد
معه ، وقال « ابن المنذر » يجلد ثم يرجم ، وإن كان غير
محسن فحده الجلد والتغريب ، ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة لأن « عمر » رضي الله عنه خطب فقال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ

عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَا هَاهَا وَعَيْنَاهَا وَرَاجَمْنَا
وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَضْلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ
حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُخْصَسًا إِذَا قَامَتِ
البَيْنَةُ أَوْ كَانَ حِمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا ، وَإِنِّي اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ
النَّاسُ : زَادَ عُمَرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا » : رواه
« الشِّيخان » و « أبو داود » و « الترمذى » و « النسائي »
مختصرًا ومطولاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره
أحد ، وإن كان غير محسن . فإن كان حُرًّا فحدُّه جلد مائة
للاية الكريمة ، وهي قوله تعالى : [فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مائةَ جَلْدَةٍ] وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام :
« الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ » : رواه « مسلم » والله
أعلم .

واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ،
نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة
على الصحيح لأن المقصود به الإبعاد عن أهله ووطنه ، وما

دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن « الصديق » رضي الله عنه غرب إلى « فدك » ، والفاروق « عمر » رضي الله عنه إلى الشام ، و « عثمان » رضي الله عنه إلى مصر ، و « عليّ » رضي الله عنه إلى البصرة ، وقال « المتولي » : إن وجد على مسافة القصر موضعًا صالحًا لم يجز إلى الأبعد وهو وجه ، وال الصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة ، ولا تغرب المرأة إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها على الأصح ، فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد ، أما المسلم فالاجماع ، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجتمعون على تحريم الزنا ، وقد التزم أحکاماً فأشبه المسلم ، وقد رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهوديين زنياً وكان محسنين ، وأما المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الإسلام عليه ، وأما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما حدث : « رفع القلم » نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا يُحدّ . المكره رجالًا كان أو امرأة ، وهو بناء على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح ؛ ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف ، ويشترط لوجوب الحد أيضًا أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالإسلام ، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ وَشَرَائطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ ﴾ .

« لِمَا عِزٌ » « هَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَى ؟ » فَلَوْلَمْ يَكُنْ الْجَهْلُ مَانِعًا لَمْ يَسْأَلْهُ ﷺ ، وَلَانَ الْخَدُ يَتَبعُ الْإِثْمَ وَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ ، وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ التَّحْرِيمَ وَجَهْلُ وَجْبِ الْخَدْ حَدٌّ لَأَنَّ مِنْ عِلْمِ التَّحْرِيمِ كَانَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكْفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[وَشَرَائطُ الْإِحْسَانِ . . .] : لَا بُدُّ مِنَ التَّعْبِيرِ بَيْنَ مِنْ حَدِّهِ الْجَلْدُ وَالرِّجْمُ وَالْأَهْرِيقُ دَمٌ بَغْيَرِ حَقٍّ وَتَرْكُ مِنْ لَا دَمَ لَهُ ، ثُمَّ الْإِحْسَانُ فِي الْلُّغَةِ : الْمَنْعُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ] ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِمَعَانٍ : مِنْهَا إِلَيْسَامُ وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَمِنْهَا الْعُقْلُ ، وَقَدْ قِيلَ كُلُّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [فَإِذَا أَحْصَيْنَا فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاقِحَشَةٍ] وَمِنْهَا أَنَّ الْإِحْسَانَ وَرَدَ بِمَعْنَى الْحُرْيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْعِفَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ] ؛ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرُدُّ بِمَعْنَى التَّزْوِيجِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ] ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْوَطْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

[مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ] ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَجْلِلُ دَمَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَاتِ : الشَّيْبِ الرَّازِيِّ ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح ، والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطئ في النكاح فقد أنهاها حقها ، فحققه أن يمتنع عن الحرام ، وأيضاً إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراسها ، فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته ، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنابته ، إذا عرفت هذا ، فيشترط في المحسن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤذيان بما يزجرهما كسائر المحرمات ؛ الثانية : الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والبعض بمحصن وإن وطئ في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف ، والشريف يصون نفسه عنها يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذر مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ،

﴿ وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحَرّ﴾ .

ولهذا قالت « هند » رضي الله عنها عند البيعة : أَوْ تزني
الحرة ؟ الثالثة : الوطء في نكاح صحيح ويكتفى فيه بتغيب
الحسنة ، ولا يشترط كونه من ينزل ، ويحصل الإحسان وإن
كان بوطه حرام كالوطء في الحيض والإحرام وعدة الشبهة ،
وقول الشيخ : [في نكاح صحيح] احتذر به عن الفاسد فإنه
لا يحصل الإحسان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة
كمال ؛ وأعلم أنه لا يشترط الإحسان من الجانبين فإذا زنى
البكر بمحضته أو عكسه رجم المحسن منها وجلد الآخر
وغرب والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ لا يحصل الإحسان بالوطء في ملك اليمين بلا
خلاف ، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك والله أعلم .

﴿ وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ . . . ﴾ : إذا زنى الرقيق جلد خمسين
لقوله تعالى : [فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ
الْعَذَابِ] ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر
كالنكاح والعدة ، وسواء في ذلك القرن والمكاتب وأم الولد ،
وفي البعض خلاف الراجح أنه كالقرن ، وهل يغرب العبد
نصف سنة ؟ فيه خلاف الراجح : نعم لأنه حد يتبعض فأشبه

﴿ وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ حُكْمُ الزَّنَا ﴾ .

الجلد ، وقيل لا يغرب لحق السيد ، وقيل يغرب سنة ، وقال «أبوثور» يجلد العبد أيضاً مائة ، والله أعلم .

[وَحُكْمُ اللَّوَاطِ . . .] : من لاطاً : أي من أتي ذكرأ في دبره ، وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد ، ففيما إذا يحد به ؟ خلاف : الصحيح إن حد حده حد الزنا فيرجم إن كان محسناً ، ويجلد ويغ رب غير المحسن ، لأن الله تعالى سمي ذلك فاحشة في قوله تعالى : [أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ] وقال تعالى : [اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا] الآية ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : « خُذُوا عَنِي الْحَدِيثَ » فدل على أن ذلك حد الفاحشة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ » ، وقيل يقتل مطلقاً محسناً كان أو غير محسن لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ وَجَدَ ثِمَةً يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » وفي رواية : « فَارْجُسُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ، وقال « الحاكم » صحيح الإسناد إلا أنه خولف ، وفي كيفية قتلها خلاف ، قيل

يقتل بالسيف كالمرتد لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل ، وهذا ما صححه « النووي » ، وقيل يرجم لأجل الرواية الأخرى ، ولأنه قتل وجوبه فكان بالترجمة كقتل الزاني ، وقيل يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذأً من عذاب قوم لوط ، ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال ^(١) والله أعلم .

قلت ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج
وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة
من المتفقهة يتحجون بعمومات أدلة فيقطعونهم ، فيظن من لا

(١) قال في « الروضة » : وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حَدَّ عليه ، وإن كان مكلفاً طائعاً؛ فإن قلنا إن الفاعل يقتل أي مطلقاً
قتل المفعول به بما يقتل به الفاعل ، وإن قلنا حده حد الزنا جلد المفعول به
وغرب محسناً كان أو غير محسن ، وإن وطئ امرأة أجنبية في دبرها فطريقان :
أصحهما أنه كاللواط بذكر فيجيء في الفاعل القولان ، وتكون عقوبة المرأة
الجلد والتغريب على الأصح ، وقال في « الروضة » في قيل البهيمة أوجه ثلاثة :
أصحها تقتل المأكلة دون غيرها سواء أتيت في قلبها أو دبرها ، وهل يحمل أكلها
إذا كانت مأكلة فذبحة ؟ وجهان : أصحهما نعم ، وقيل : لا ، وضمانها على
الفاعل ، وقيل في بيت المال وعلى الأول التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية على
الفاعل ولو مكنت المرأة من نفسها قرداً ، كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة ،
حكاه « البغوى » وغيره وهذا كلام الروضة .

درائية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم، فليحذر ذلك، فإن هذه الطائفة من أخبيث الخلقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١)، وأما إتيان البهائم فحرام قطعاً لأنه فاحشة وفيما يجب بفعله؟ فيه خلاف: قيل يجدر حد الزنا فيفرق فيه بين المحسن ، وغيره لأنه إيلاج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة ، وهذا ما جزم به الشيخ ، والثاني : حد القتل محسناً كان أو غير محسن لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » رواه « أبو داود » و « الترمذى » وغيرهما ، وقال « الحاكم » : صحيح الإسناد ، وقيل يجب التعزير فقط ، وهو

(١) (فائدة) يشترط للحد ثبوت الزنا عند القاضي ببينة أو إقرار ، ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى أن يستر على نفسه ، وهل يستحب للشاهد ترك الشهادة في حدود الله عز وجل ؟ وجهان : قال « الرافعى » أصحهما لا ، لثلا تعطل الحدود ، وقال « النووي » فيما صح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة شهد ، وإن رأها في الستر ستر ، وإذا وجب الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه ، وإذا أقر على نفسه بزنا ثم رجع عنه سقط الحد ، وهل يستحب الرجوع ؟ وجهان : قال في « زيادة الروضة » : مقتضى الحديث الصحيح في قضية « ماعز » أنه يستحب فهو الراجح ، والله أعلم . (فرع) وطىء زوجته في الموضع المحرم وهو الدبر يعزز في غير المرأة الأولى ، أما في المرأة الأولى فلا يعزز كما نص عليه « الشافعى » في المختصر ، وصرح به جماعة والله أعلم .

﴿ وَمَنْ وَطِيَءَ دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ وَلَا يُحَدُّ وَلَا يَلْغُ
بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ ﴾ .

الصحيح لقول «ابن عباس» رضي الله عنهم : «كَيْسَ عَلَى
الَّذِي يَأْتِي الْبُهِيمَةَ حَدًّا» رواه «النسائي»، وهذا لا ي قوله إلا عن
توقيف ، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنَّه أتى معصية لا حدَّ
فيها ولا كفارة ، ولأنَّه فرج لا تميل إليه النفس فلا يشتهي طبعاً
فلا يحدَّ إنما شرع زجراً لما يشتهي ، ألا ترى أنَّ الشخص لا
يمجد بشرب البول لما ذكرنا ، وهذا القول نص عليه
«الشافعي» وقطع به بعضهم ، ولو أوج في فرج ميتة فلا حدَّ
على الراجح لأنَّه لا يشتهي طبعاً ، والله أعلم .

[وَمَنْ وَطِيَءَ دُونَ الْفَرْجِ . . .] : إذا وطىءَ أجنبية فيها
دون الفرج عزر ولا يحد لها رواه «أبو داود» عن «ابن
مسعود» رضي الله عنهم ، قال : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فَأَصَبَّتُ مِنْهَا
دُونَ أَنْ أَمْسِهَا فَأَتَاهَا هَذَا ، فَأَقْبَمْتُ عَلَيْهِ مَا شِئْتَ فَقَالَ عُمَرَ :
سَرَّكَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْسَرَتْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً
فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَّا عَلَيْهِ : [وَأَقْبَمْ

الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ
السَّيِّئَاتِ] الآية فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَفَرْتُ
خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ : « لِلنَّاسِ كَافَةً » وأخرجه
« مسلم » و « الترمذى » ، وكذا لو وطىء صبياً أو رجلاً فيها
دون الفرج والله أعلم ، وقوله [ولا يبلغ به أدنى الحدود]
لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » رواه الشیخان ، وفي رواية :
« مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ » والله أعلم

﴿ فرع ﴾ الصلوج حرام فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها
 مباشرة محمرة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباعدة
 الأجنبية ، فيها دون الفرج ، وقد جاء : « مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ
 يَدَهُ » والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ تَسَاجُّ النِّسَاءِ حرام ويعزرن بذلك لأنه
 فعل حرم ؛ قال القاضي « أبو الطيب » ، وإن ذلك كلام الزنا
 لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا أَتَتِ الْمُرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ »
 والله أعلم . (فائدة) لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز

﴿ فصل ﴾

﴿ في القذف : فإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف .﴾

﴿ وشرائطه ثانية : ثلاثة في القاذف : أن يكون بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والد المقدوف .﴾

لأنها محل استمتعه ، وفي فتاوى القاضي « حسين » لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره ، وإن كان بإذنه إذا أمنى ، لأنه يشبه العزل والعزل مكرود ، ونسخت إياحته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في القذف ...] : القذف : الرمي ، ومنه [فاقذفيه في اليم] المراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعزير ، وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

[وشرائطه ثانية ...] : لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » وبالقياس على الزنا

﴿ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا
عَاقِلًا حُرًّا عَفِيفًا ﴾ .

والسرقة : قال « الرافعي » تبعاً « للبغوي » ، ويعززان إذا كان لها تمييز ، وأطلق « البندنيجي » أنه لا شيء عليهما ، وفي « الحاوي » أنه إن كان الصبي مراهقاً يؤذني قذف مثله عزر وإلا فلا ، ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف أصلاً كالأب والأم وإن علياً لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، نعم يعزز لأن القذف أذى ، وقال « أبو نور » و « ابن المنذر »: يحد لظاهر القرآن لكنه يكره له إقامته ، ويشترط أيضاً ، أن يكون القاذف مختاراً فلو أكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله أعلم .

[وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ . . .] : شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذوف محصناً كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] الآية وشروط الإحسان الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرمية ، والعرفة عن الزنا ، فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً ، يعني زانياً فلا حد لعدم الإحسان ، الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزز للايدياء والله أعلم .

﴿ وَيَعْدُ الْحُرَثَانِينَ سَوْطًا وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ ﴾ .

[**وَيَعْدُ الْحُرَثَانِينَ . . .**] : إذا قذف البالغ العاقل المختار ، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محسناً ليس بوالد وجَبَ عليه الحد للنص والإجماع ، ثم إن كان حراً جلد ثمانين ، قال الله تعالى : [فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً] وروى « أبو داود » عن « عائشة » رضي الله عنها : « قَاتَ لَهَا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَلَأَ الْقُرْآنَ وَأَمْسَرَ بِالرِّجُلِينَ وَالْمَرْأَةِ فَضَرِبُوا ، وَهُمْ حَسَانٌ وَمِسْطَحٌ وَحِينَهُ » قال « الطحاوي » ثمانين ثمانين ، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حداً والله أعلم ؛ وإن كان القاذف رقيقاً جلدة أربعين ، سواء كان قناعاً أو مدبراً أو مكتوباً أو أم ولد أو مبعضاً لأن « أبا بكر » و « عمر » رضي الله عنهم ومنْ بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين ، ولم يخالفهم أحد ، ولأنه حد يتبعه فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا ، فإن قلت : الآية مطلقة ، قلت في الجواب : المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه : [وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ، والله أعلم .

﴿ وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ ، أَوِ اللَّعَانِ فِي حَقِّ الرَّوْحَةِ ﴾ .

[وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ : . . .] : إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلا إسقاط الحد عنه ثلاثة طرق : منها إقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية ، أما غير الزوجة فلقوله تعالى : [ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة ، وأما في الزوجة فلأن النبي ﷺ قال « هلال بن أمية » لما قذف زوجته عند النبي ﷺ « بشريك بن السمحاء » « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » كرر ذلك مراراً ثم أنزل الله تعالى آية اللعان ، فصار للزوج طريقان : في إسقاط حد القذف بالبيبة ، واللعان بالنص ، وأما السقوط بالعفو فلأن الحد حق المقذوف ، وهذا لا يستوفي إلا بإذنه ومطالبه ، فجاز له العفو عنه ، فإذا عفا سقط لأنه محض حقه كالقصاص ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ قَذَفَ شخص آخر فطالب المقهوف بالحد ، فقال القاذف : قذفته وهو جنون ، فقال : بل قذفتني وأنا عاقل ، وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على

﴿ فصل ﴾

﴿ وَمَنْ شَرَبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا حَدَّ أَرْبَعِينَ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ شَهَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ﴾ .

الراجح ، لأن ما يدعوه كل منها ممكن ، والأصل براءة الذمة فإن حلف القاذف عذر إن طلب المقدوف تعزيزه ، ولو قذف شخصاً وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقدوف لم يحد لسقوط حصانته ، ولا أن ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف ، وقد روي أنه حمل إلى « عمر » رضي الله عنه زان فقال : والله ما زنيت قبلها ، فقال « عمر » رضي الله عنه : كذبت إن الله لا يفصح عبده بأول معصية ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

وَمَنْ شَرَبَ خَمْرًا . . .] : شرب الخمر من الكبائر ، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل ، ولا يتغاطاه منهم إلا كل فاسق كفسبة المسلمين ، لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه ، وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز ، وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه « مسلم » ، وفي « البخاري » عن « أبي مالك » أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول : « لَيَكُونَنَّ مِنْ

أَمْتَيْ أَقْوَامَ يَسْتَحْلِونَ الْخَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» ذكره
تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَنْ «أَبِي مَالِكَ الْأَشْجُعِيِّ»
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : «لَيَشَرَّنَّ أَنَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ
يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، وَتَضْرِبُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ ،
وَيَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الْقِرْدَةَ
وَالْخَنَّازِيرَ» وَالْمَعَازِفُ آلاتُ الْلَّهُو قَالَهُ «الجوهري» ؛ قَالَ
الْأَصْحَابُ ؛ وَعَصَمَ الرَّبُّعِيُّ الْعَنْبُ الَّذِي اشْتَدَّ ، وَقَذَفَ بِالْزَّبْدِ حَرَامَ
بِالْإِجْمَاعِ وَسَوَاءَ فِي ذَلِكَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَيَفْسُقُ شَارِبَهُ وَيَلْزِمُهُ
الْحَدَّ ، وَمَنْ اسْتَحْلَمَ كَفَرَ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ «النَّسَائِيُّ» وَ«أَبُو دَاوُدُ» ، وَقَالَ
«الترمذِيُّ» أَنَّهُ حَسْنٌ ، وَفِي رِوَايَةِ «للنَّسَائِيِّ» : «نَهَى عَنْ
قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ قَالَ «المنذِريُّ» :
وَهُوَ أَجْوَدُ أَسَانِيدِ الْبَابِ ، فَمَنْ شَرَبَ الْمَسْكُرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ بِالْغَرَبَةِ
عَاقِلٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَسْكُرٌ وَعَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ
سَوَاءَ سَكِيرٌ أَمْ لَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ حَرَآ جُلْدَ أَرْبَعِينَ ، لَأَنَّ «عَبْدَ
الرَّحْمَنَ جَعْفَرَ» جَلْدُ «الْوَلِيدِ» بَيْنَ يَدِيِّ «عُثْمَانَ» وَ«عَلَيَّ»

رضي الله عنه يَعْدُ حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين و « أبو بكر » أربعين و « عمر » ثمانين ، والكل سُنّة ، وهذا أحب إلى رواه « مسلم » ، وفي « مسلم » أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام : « جَلَدَ شَارِبًا بِجَرَيْدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ » فإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحرّ وفي العبد أربعين فعل ، ماروى « مسلم » : « أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين » وقال علي « لعمر » رضي الله عنها : إذا شرب سكر ، وإذا سكري هذى ، وإذا هذى افترى ، وَحَدَ المفترى ثمانون ، فأخذ به « عمر » ولم ينكره أحد ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام : جَلَدَ ثَمَانِينَ إلا أنه مرسل ، فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، وقيل تمنع الزيادة على الأربعين ، وال الصحيح الأول ، فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حدّ؟ وجهان : أصحها أنه تعزير ، لأنّه لو كان حدّاً لما جاز تركه مع أنه يجوز ، وقيل فلو كان تعزيراً لما بلغ أربعين ، فالجواب أنه تعزيرات على جنابات تصدر منه من هذيان وافتراه ونحوهما ، ويجوز أن يبلغ بها الحدّ ، وفي ذلك إشكال من وجهين :

﴿ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ ، أَوِ الْإِقْرَارِ ، وَلَا
يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالْإِسْتِنْكَاهِ ﴾ .

أحد هما إنما يعزز بشرط تتحققه وهو غير معلوم ؛ الثاني : أنه لو كان تعزيزات لكان يجوز الزيادة على الشهتين ، وقد منعوا من ذلك ، كذا قاله « الرافعي » .

واعلم أنه لا يقام الحدّ حال السكر ، فإن أقيمت عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا حدّ في حال جنونه والله أعلم .

[ويَجِبُ عَلَيْهِ ...] : الحد عقوبة ، وإنما يقام على المحدود عند ثبوته ، وثبوته يحصل بطريقين : إحداهما إقراره بغير إكراه ، الثانية : أن يشهد عليه رجلان فصاعداً من أهل الشهادة عليه ، ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال : شربت الخمر ، أو قال : شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار ، فلا كلام ، وكذا إن فصل الشاهد ، فإن قال : شربت الخمر واقتصر على ذلك ، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان : أحد هما لا حدّ لاحتلال جهله بأنه خمر أو أنه أكره ، وكما لا بد من التفصيل في الزنا : كذلك هنا ، وال الصحيح أنه يجب الحد لأن

إضافة الشرب إلى الخمر قد أقرّ بها ، والأصل عدم الاكراه ، والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرها ، والشهادة عليها لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدمات الجماع ، وقد جاء في الحديث : « **الْعَيْنَانِ يَرْزِيَانِ** » ، قوله : [ولا يحد بالقبيء والاستنكاه] لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً ، لأن غير الخمر يشاركها في رائحتها ، والأصل براءة الشخص من العقوبة والشرع صلى الله عليه وسلم متشفّف إلى درء الحدود ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الذي يزيل العقل من غير الأشربة : كالبنج ونحوه ، والخشيش الذي يتعاطاه الأراذن والسفلة حرام ، لأن ذلك مسكر « **وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » رواه « مسلم » ، وفي رواية مسلم أيضاً : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** » . وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » لأنك إذا حذفت حمّول الأولى وموضوع الثانية أنت تجّ ما ذكرناه ، ولو احتج في قطع يدٍ متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك ؟ قال الرافعي :

﴿ فصل ﴾

﴿ في حَدُّ السَّارِقِ ، وَتَقْطُعُ يَدُ السَّارِقِ بِسِتٍ شَرَائِطٍ
أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا ﴾ .

يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر ، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأثرون ، ونص عليه إمام المذهب : الإمام « الشافعي » رضي الله عنه لعموم النصوص النافية عن ذلك ، لكن قال « النووي » هنا من « زيادة الروضة » : الأصح الجواز يعني في البناء ونحوه بخلاف التداوي فإنه لا يجوز والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في حَدُّ السَّارِقِ . . .] : السُّرْفَةُ : بفتح السين وكسر الراء ، هي : أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرمه ، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا] والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى ، ثم للقطع شروط : منها ما هو معتبر في السارق ، ومنها ما هو معتبر في المسروق ، أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ،

﴿ وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِّنْ حِرْزٍ
مِثْلِهِ ﴾ .

سواء كان مسلماً أو ذميأً أو مرتدأ ، فلا قطع على صبي ولا
محنون ولا مكره للحديثين المشهورين ، ولو سرق المعاهد لم
يقطع في الأصح ، ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع ؟ فيه
قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع
وإلاً فلا ، والله أعلم .

[﴿ وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا ﴾] : يشترط في المال المسروق أن
يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا
قطع فيما دونه ، واحتج له عماروت « عائشة » رضي الله عنها أن
النبي ﷺ قال : « لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا » رواه « البخاري » و « مسلم » واللفظ له ، والمراد
ربع دينار مصكوك ، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا
تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح في « الروضة »
صححه تبعاً لتصحيح إمام الحرمين وغيره ، وصحح جماعة أنه
يقطع ، ولو سرق مصوغاً يساوي ربع دينار وزنه أقل لم
يقطع في الأصح ، ويجرى الوجهان في ربع دينار قرابةً لا

تساوي رُبع دينار مصكوك ، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دينار
مصكوك قطع بلا خلاف . قاله الإمام ، والدينار يعدل اثنى
عشر درهماً ، وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ، وهذا
قطع رسول الله ﷺ سارقاً في جهنّم قيمته ثلاثة دراهم ، ولا
فرقٌ بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا ، وكان في
نفس الأمر يعدل نصاباً ، فلو سرق فلوساً في ظنه أنها لا تعدل
نصاباً فكانت دنانير قطع لأنها سرق نصاباً وظنه خطأ ، ولو
عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار
فلا قطع ، ولو سرق جبة لا تعدل درهماً فكان فيها ما يبلغ نصاباً
من دينار أو غيره ولم يشعر به قطع في الأصل : ثم هذا كله إذا
كان المسروق مالاً ، أما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود
الميّة ونحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو سرق شخص آلة هو كالطنبور والم Zimmerman
والباب ونحوها من الآلات الخبيثة ، وكذا الأصنام ، نظر إن
لم يبلغ مفصل تلك الآلة نصاباً فلا قطع ، وإن بلغ نصاباً
فهل يقطع ؟ فيه خلاف : الراجح في « الروضة » أنه يقطع لأنه
مال يقوم على مختلفه فأشبه ما لو سرق مفصلاً ، وقيل لا يقطع

بحال وصححه في « المحرر » ، قلت : وهو قويّ ، واختاره الإمام « أبو الفرج الرازبي » و « إمام الحرمين » لأنّه محرمة يجب إتلافها لأنّها غير محترمة ولا حرزة كالخمر ، وكل أحد مأمور بإفسادها ، ويجوز المحروم على المساكن لكسرها وإبطالها ، ولا يجوز إمساكها ، ويجب إتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ، ثم هذا إذا قصد السرقة بإخراجها ، أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ، ولو سرق آنية ذهب أو فضة ، ففي « المذهب » و « التهذيب » أنه يقطع ، قال « الرافعي » : والوجه ما قاله « العمراني » أنه يبني على جواز اتخاذها إن جوّزنا قطع وإنّما كالملاهي والله أعلم .

وكما يشترط كون المسروق نصاباً يشترط كونه حرزاً فلا يقطع فيها ليس بحرز للنص ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال لأنّه يختلف فرق في الحديث بينها والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط ، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة ، رجعنا فيه إلى العُرف كما في القبض في البيع والإحياء في الموات وغيرها ؛ قال « الماوردي » : فعل هذا قد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال ؛ قال الأصحاب :

﴿ لَأَمْلِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبُّهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ﴾

والاصطبل حرز للدوااب وإن كانت غالية الأثهان دون الشياـب ، قلت : وماذا الإطلاق فيه نظر : لأن في كثير من المدن الاـصطبل أحـرز من كـثير من البيـوت ، فـينبغـي الرجـوع إلى عـرف المـحلـة والله أعلم . قال الأـصحاب ؟ وـصفـة الدـار وـعـرـصـتـها حـرزـلـلـأـوـانـي ، وـثـيـابـالـبـذـلـةـأـيـالـخـدـمـةـدونـالـحـلـىـ والـنـقـودـلـأـنـالـعـادـةـإـحـراـزـهـاـفـيـالـمـخـازـنـ ، وـالـثـيـابـالـنـفـيـسـةـتـحرـزـ فيـالـدـورـوـبـيـوتـالـخـانـوـالـأـسـوـاقـالـمـنـيـعـةـوـالـمـتـبـئـنـ حـرزـلـلـتـبـنـ ، وـكـلـشـيـءـبـحـسـبـهـهـتـحـتـلـوـسـرـقـالـكـفـنـمـنـالـقـبـرـقـطـعـعـلـىـ المـذـهـبـالـمـقـطـوعـبـهـلـأـنـهـحـرزـمـثـلـهـوـالـلـهـأـعـلـمـ .

﴿ فـرعـ﴾ سـرـقـشـخـصـطـعـامـاـفـيـوقـتـالـقـحـطـ والمـجـاعـةـفـإـنـكـانـيـوـجـدـعـزـيزـاـبـشـمـنـغـالـقـطـعـ ، وـإـنـكـانـلاـ يـوـجـدـوـلـاـيـقـدـرـعـلـيـهـفـلـاـقـطـعـ ، وـعـلـىـهـذـاـيـحـمـلـمـاـجـاءـعـنـ «ـعـمـرـ» رـضـيـالـلـهـعـنـهـلـاـقـطـعـفـيـعـامـالـمـجـاعـةـوـالـلـهـأـعـلـمـ .

[لا مـلـكـ لـهـ فـيـهـ . . .] : يـشـرـطـلـوـجـوـبـالـقـطـعـأـنـ يـكـونـالـمـسـرـوقـمـلـوـكـاـلـغـيرـالـسـارـقـ ، فـلـاـقـطـعـعـلـىـمـنـسـرـقـ مـالـنـفـسـهـمـنـيـدـغـيـرـهـكـيـدـالـمـرـتـهـنـوـالـمـسـتـأـجـرـوـالـمـسـتـعـيرـوـالـمـوـدـعـ وـعـاـمـلـالـقـرـاضـوـالـوـكـيلـوـكـذـالـشـرـيكـ ، وـهـوـقـوـلـالـشـيـخـ [لاـ مـلـكـ لـهـ فـيـهـ] ، وـإـذـاـكـانـلـاـقـطـعـفـيـالـمـالـالـمـشـتـرـكـ فـلـاـقـطـعـفـيـهـاـ هـوـمـحـضـمـلـكـهـأـوـلـيـ ، وـلـوـسـرـقـمـاـاشـتـرـاهـمـنـيـدـبـائـعـفـيـ

زمن الخيار أو بعده فلا قطع وإن سرق معه مالاً آخر ، فإن كان قبل أداء الثمن قطع ، وإن كان بعده فلا قطع على الراجح ، كمن سرق من دار اشتراها ، ولو سرق شيئاً وهبه له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا قطع ، بخلاف ما لو أوصي له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع ، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبولبني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل ؟ إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع ، ولو أوصي للفقراء بمال ، فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال ، وإن سرقه غني قطع والله أعلم ، وقول الشيخ : [لا شبهة له في مال المسروق] احترز به عما إذا سرق مالاً له فيه شبهة ، أي للسارق ، وفيه صور : منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده ، وبالعكس فلا قطع ، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر ، إن لم يكن محراً فـلا قطع ، وإلا فثلاثة أوجه ، الراجح القطع لعموم الآية ، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس ، فأشبه نفسه ، ونفقة الزوجة معاوضة ، فأشبه الإجارة ، وقيل لا نقطع لأنها تستحق النفقة من ماله ، ويقطع الزوج إذا لا نفقة له فلا شبهة ، وقيل غير ذلك ؛ ومنها إذا سرق من مال بيت المال ، وفيه تفاصيل ملخصها ، وهو الصحيح أن يفصل : إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات ، أو

مال المصالح فلا قطع ، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغنى ، فإن سرق من الصدقات قطع ، وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجع ، لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح ، لأنه خصوص بال المسلمين ، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع ، ومنها إذا سرق مستحق الدين مال المديون ، وفيه نص واختلاف ، وال الصحيح التفصيل ، فإن أخذه لا يقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا يماطل قطع ، وإن قصده وهو جاحد أو يماطل فلا قطع ، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح ، ولو أخذ زبادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح ، لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محراً عنه ؛ ومنها إذا سرق العبد من مال سيده ، لأن له شبهة استحقاق نفقة ، وقال «أبو ثور» يقطع لعموم الآية الكريمة ، وال الصحيح الأول ، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والبعض ، وكذا المكاتب في الأصح ، وكذا عبد مكاتبته ، قاله «الماوردي» ؛ ومنها لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا قطع لأنها معدة لانتفاع الناس ، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع ، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع ، وبه قطع

الجمهور . وهذه المسألة ، ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة ، وبقي صور تركناها خشية الإطالة تعرف مما ذكرناه والله أعلم .

[وَتَقْطُعُ يَدُهُ الْيَمِنِي ...] : إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيتان : أحدهما رد المال المأخوذ إن كان باقياً ، أو بذاته إن كان تالفاً ، يستوي في ذلك الغني والفقير ؛ الثاني : وجوب القطع فتقطع يده اليمني ، أما وجوب القطع فللاية والأخبار ، وأما كونها اليمني فلقراءة « ابن مسعود » رضي الله عنه في قوله تعالى : [فَاقْطُعُوا أَمْيَانَهَا] والقراءة الشادة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به وفعله الخلفاء الأربعه بعده رضي الله عنهم ، ومن جهة المعنى أن اليمني أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع ، وادعى القاضي « أبو الطيب » الإجماع على ذلك ، وتقطع من مفصل الكوع ، لأنه عليه الصلاة والسلام : « أَمَرَ بِهِ فِي قَطْعِ سَارِقٍ رِدَاءً

صَفْوَانَ» ، وادعى «الماوردي» الإجماع على ذلك سواء كان له يسرى أم لا ، ولا يضاف إلى القطع التعزير ، وعن «الفوراني» أنه يعزز ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، لأمره به عليه الصلاة والسلام، رواه «الشافعى» بسنده ، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهما ، وقياساً على قاطع الطريق ، ولأننا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا حد الجانبين ، فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة ، وكذلك لم تقطع يده اليسرى ، لثلا يستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم ، كذا فعله «عمر» ، وشرط قطعها بعد اندمال اليد ، لثلا يفضي به توالي القطع إلى الاهلاك بخلاف قطع المحاربة ، لأن قطعهما هناك حدٌ واحد ، فإن عاد قطعت اليسرى ، فإن عاد قطعت اليمنى ، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وروي ذلك من فعل الصديق فإنه جيء برجل مقطوع اليدين والرجل ، فقطع يده اليسرى : فإن عاد بعد قطع الأربعية عزرا ، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر ، والسرقة معصية فعذر بسببها ، قال في «الكافى» : ويحبس حتى يتوب ، وفي «الجليلي» : حتى تظهر توبته ، وعن القديم أنه يقتل ، لأنه عليه الصلاة والسلام : «أمر بقطع السارق في الأربعية وقال في الخامسة اقتلوه» رواه «أبو

﴿ فصل ٤ ﴾

﴿ في حدّ قطاع الطريق : وقطع الطريق على أربعة أوجه ، إن قتلوا ولم يأخذوا أهلاً قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا أهلاً قتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا أهلاً ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حبسوا وعذروا ﴾ .

داود» و«النسائي» ، والمذهب أنه يعزز كلام ذكرناه ، والحديث ، قال «النسائي» أنه منكر ، وقال «الزهري» أن القتل منسوخ ، لأنه عليه الصلاة والسلام : «رفع إليه في الخامسة فلم يقتله» وقال «الشافعي» : القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ، ولأن كل معصية أوجبت حدًا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف ، والله أعلم .

﴿ فصل ٥ ﴾

[في حدّ قطاع الطريق . . .] : قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم ، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم ، قال الله تعالى : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنَّ يُقْتَلُوا]

الآية ، فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكان ليرفقه ، فإذا رأوهم بربوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة ، وأعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكرة ولا العدد ولا كونهم في غير العمran ، بل لو كان واحد ، له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهاً بذلك فهو قاطع طريق ، فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل ، وجب عليه المبادرة إلى زجّرهم وطلبهم ثم ينظر إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفساً عَزَّرُهُم بالحبس وغيره ، فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ، فإذا عادوا قطعوا أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى ، وإنما قطعوا من خلاف ثلاثة يفوت جنس المتفعة ، فإن كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجع ، وإن قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل مُتحَمٌ ، ولا يجوز تخليةه ولا العفو عنه ، وليس سبيله سبيل القصاص ، فلعنة الله على الظالمين ، الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله ، وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب ، فإذا صلب ترك مصلوباً ثلاثة على الصحيح المتصوّص ، فإن نزل ودكه نزل ، وإن لم ينزل ففيه خلاف الراجح : أنه لا يبقى ، وقيل يترك حتى ينزل صدِيده ،

﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ
الْحُدُودُ وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ ﴾ .

وهو الوَدْكُ ؛ والصَّلْبُ يكون على خشبة ونحوها ، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده ، والله أعلم .

[وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ . . .] : قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه فإن هرب يتبعه إلى أن يظفر به أو يتوب ، فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجبه من العقوبة المذكورة ، فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لفهم الآية الكريمة هذا هو المذهب ، وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى : [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ] وهذا هو المذهب ، فإن كان قد قتل سقط عنه انتحام القتل ، وللولي أن يقتضي ويعفو ، وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط الصَّلْبُ وانتحامُ القتل ، وبقي القصاص وضمان المال ، وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل ، وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال ، وهو معنى قول الشيخ [سقط عنه الحدود] : أي انتحاماً لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الأدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد ،

﴿ فصل ﴾

﴿ وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْيٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَتَلَ دَفْعًا عَنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وإن جعلناها للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضاً؟ فيه قولان : رجح جماعة من العراقيين السقوط ، والأظهر أنها لا تسقط لإطلاق الأدلة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[﴿ وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْيٍ ﴾] : من صالح على شخص مسلم بغير حق يريد قتله ، جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحسن بمكان أو غيره ، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأموم بتخلص نفسه بالأهون ، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير ، وقيل له الثبات ومقاتلته ، فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف ، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب ، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضره ، ويراعي فيه الترتيب ، فإن أمكن باليد لم يضره بالسوط ، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا ، وإن أمكن بجرح لم يقطع

عُضْوًا ، وإن أمكن بقطع عضولم يذهب نفسه ، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص علىه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى : [وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ] الآية ، لأن الصائل ظالم ، والظالم معْتَدِ ، والمعتدى مباح القتال ، ومباح القتال لا يجب ضمانه ، والله أعلم .

وهل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلماً مكلفاً؟ قيل : يجب ، لقوله تعالى : [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل ، والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام لأنه عليه الصلاة والسلام « لَمَّا وَصَفَ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتْنَ فَقَالَ « حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ فَقَالَ : أُدْخُلْ بَيْتَكَ وَأَخْمِلْ ذِكْرَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ دُخِلَ بَيْتِي فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ بَرِيقَ السَّيِّفِ فَاسْتَرْ وَجْهَكَ وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ » وفي بعض الألفاظ : « وَكُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ » أي القائل [لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي] إلى قوله

تعالى [إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ] وصح أن «عثمان» رضي الله عنه ، منع عبيده عنه وكانت أربعمائة فقال : من القوى سلاحه فهو حرّ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنَّا : كَفْطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُسْمِي كَافِرًا ، وَيُسْمِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا : الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي : فَأَكْسِرُوا قِسِّيْكُمْ وَاقْطَعُوا أُوتَارُكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلَيُكُنْ كَحِيرٌ ابْنَيْ آدَمَ » رواه « ابن ماجه » و « أبو داود » و « الترمذى » ،
وقال : حسن ، وصححه « ابن حبان » ٠ 》

وقال الشيخ تقى الدين بن دقى العيد في « الاقتراح » : هو على شرط البخارى ، ويخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل والله أعلم ؛ وإن قصد في ماله وإن قل كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رواه الشیخان ، وله تركه لأنه يجوز إباحته . نعم : إن كان المال حيواناً وقصد إتلافه وجوب الدفع لحرمة الروح ؛ قاله « البغوي » ، ما لم يخف على نفسه ، والله أعلم

﴿ وَعَلَى رَأِكِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا تُتْلِفُهُ ﴾

وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل ، أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله « الماوردي » ، وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حقٌّ غَيْرُه ، وقد روي أن امرأة خرجت تختطب فتبعدها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفَهْرٍ فقتلته ، فرفع ذلك « لعُمرٍ » فقال : قتيل الله ، والله لا يودي هذا أبداً ، ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً ، وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه ، والمذهب الأول ، وبه جزم « البغوي » و « المتولي » ، وشرط في الوجوب : أن لا يخاف على نفسه ، وإليه أشار « الإمام » و « الغزالى » : هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه ؟ فيه طرق للأصحاب : أصحها أنه كالدفع عن نفسه فإن كان القاصد كافراً وجوب الدفع ، وكذا إن كان القاصد بهيمة ، وإن كان مسلماً بالغاً فيه الخلاف ، وقيل يجب الدفع هنا قطعاً لأن الحق للغير ، لكن بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه ، وقيل لا يجب قطعاً ، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول لأن ذلك من وظيفة الولاية دون الأحاد ، فعلى هذا في جوازه خلاف ، والله أعلم .

[﴿ وَعَلَى رَأِكِ الدَّابَّةِ ... ﴾] : إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال ، سواء أتَلَفَتْ ليلاً أو نهاراً ،

وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها ، وسواء أتَلْفَتْ بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها ، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً أو مستأجرأ أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد ، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد كالإبل المقطورة أو المساقة ، وفي وجه : إن كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمِن ، وإن كانت مما تقاد فساقها ضَمِن ، والصحيح أنه يضمِن في الحالين ، وبه قطع الجماهير ، وأعلم أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الديمة طوعاً ، وقول الشيخ [وعلى راكب الدابة] يشمل ما إذا كان وحده ، وما إذا كان معه سائق أو قائد وهو كذلك لقوة بيده ، ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ، ولو كان يسير الدابة فنَخَسَها إنسان فرحمت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناكس على الصحيح ، ولو أمسك اللجام فوكبت رأسها فهل يضمِن ما تلفه؟ قوله : ليس في « الروضة » و « الرافعي » ترجيح ، ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخر وجهها من يده . قال الإمام : والدابة النَّزَقَةُ التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تُركب في الأسواق ، ومن ركبها فهو مقصراً وضامن لما تلفه ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب فأتلف شيئاً ضمنه ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعاً أو غيره نظر : إن أتلفته نهاراً فلا ضمان على صاحبها ، وإن أتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان للمحدث الصحيح في ذلك ، والفرق من حيث المعنى أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً ، ولا بد من إرسال الدواب للمراعى ، والعادة أن الدواب لا تترك متشربة ليلاً فصاحبها مقصري في الحفظ فيضمن ، فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكست الأمور على الصحيح جرياً على العادة واتباعاً لمعنى الخبر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت إلى زرع الجار ، فإن اقتصر على تنفيتها من زرعه لم يضمن ، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير ضمن ، فلو كانت مزرعته محفوفة بالزارع لم يجوز له إخراجها لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال الغير ، فإن فعل ضمن فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته ، والله أعلم .

﴿ تنبية ﴾ : جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيها إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير : فإن وجد

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثٍ شَرَائِطٍ ، أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونُ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ ﴾ .

بان عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله أعلم .

﴿ مسألة كثيرة الواقع﴾ : وهي أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مدادس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان ، لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه ، والله أعلم .

﴿ مسألة أخرى﴾ كذلك إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئاً ضمه صاحبها على الصحيح ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكتف شرها ، وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ، ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضاربة ؟ فيه وجهان : الراجح لا ، لأن ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالتحفظ ، وقال القاضي « حسين » : تقتل وتتحقق بالفوا SQ ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ . . .] : البغي : الظلم ،

والباغي في اصطلاح العلماء : هو المخالف للامام العدل
الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وَجَبَ عليه أو غيره
بالشروط الآتية ؛ قال العلماء : ويجب قتال البغاة ،
ولا يكفرون بالبغى ، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت
توبته ، قال « النووي » : وأجمعوا الصحابة رضي الله عنهم
على قتال البغاة ، فإذا خرج على الامام طائفة ورامت عزله
وامتنعوا من أداء الحقوق فینظر فيهم ؛ إن وجدت فيهم شروط
البغاة أجرى حکمهم عليهم وإلا فلا ، وللبغاة صفات
يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام : منها أن
يكونوا في منعة ، بأن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج
الإمام في ردتهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو
نصب قتال ، فإن كانوا أفراداً ، ويسهل ضبطهم فليسوا
بغاة ، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على
الراجح عند المحققين ، قال « الرافعي » : وربما يعتبر
خروجهم عن قبضة الإمام ، وهذا هو الشرط الثاني عند
الشيخ ؛ ومنها : أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسيبه جواز
الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم ، ولو خرج قوم
عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدأً أو قصاصاً
أو مالاً لله تعالى أو للأدميين عناداً ولم يتعلقوا بتأويل فليس
لهم حُكْمُ البغاة ، وكذا المرتدون ، ثم التأويل إن كان بطلاً

﴿ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنِمُ مَا هُمْ وَلَا يُدَفَّعُ عَلَى جَرَيْحِهِمْ ﴾ .

مقطوعاً به فوجها : أفهمها لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كأوائل المرتدين وشبههم ، وإن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر ، وهذا قال الشيخ [تأويل سانع] ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل مُحْتمل والكل يرجع إلى معنى ، فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا « علي » رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة « عثمان » رضي الله عنه ، ويقدر عليهم ولا يقتضي منهم لرضاه بقتله وموطأته إياهم ، ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله ﷺ لقوله . تعالى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ] وصلاته غيره ليست سكناً لنا ؛ ومنها أن يكون لهم متبع مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع ، إذا عرفت هذا فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاء ، والله أعلم .

﴿ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ] : قد عرفت شروط البغاء ،

والكلام الآن في كيفية قتالهم ، وطريقهم طريق دفع الصائل كما مرّ ، لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل ، فإذا أمكن الأسر فلا قتل ، وإذا أمكن الاشchan فلا تذيف ، فإن التحتم القتال خرج الأمر عن الضبط ، فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذف على الجريح ، والتذيف تميم القتل وتعجيله ، وقال « أبو حنيفة » رحمه الله : يقتل الأسير ويذف على الجريح ، وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام « لابن مسعود » رضي الله عنه : « يَا بْنَ أَمِّ عَبْدٍ مَا حُكِّمَ مَنْ بَغَى مِنْ أَمْتَى ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : لَا يُتَبَعُ مُذْبِرُهُمْ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَهُمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ » ودخل « الحسين بن علي » رضي الله عنهما على « مروان » ، فقال : ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا « يوم الجمل » حتى نادى مناديه : أَلَا يُتَبَعُ مُذْبِرٌ وَلَا يُذَفَّ عَلَى جَرِيحٍ ، وأن المقصود كف شرهم لا قتلهم ، وتبسيك « الشافعي » رضي الله عنه في ذلك بالأية الكريمة في قوله تعالى : [فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَهْبَئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] وفسر الفيء في الآية بترك القتال ، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة ، وقال أيضاً : أمر الله بقتالهم لا

﴿ فصل ﴾

﴿ في الرِّدَّةِ ﴾ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُبِيبَ ثَلَاثًا ،
فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدَفَنْ فِي
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

بقتلهم ، وإنما يقال : قاتلوا من يقاتل ويقال للمنهزم أقتلوه ،
قلت : وكذا يقال للأسير والشخن إذ لا مقاتلة فيها إذ هذه
الصيغة مفاجلة وضعاً والله أعلم ، قوله : [ولا يغم مالم]
لأنهم مسلمون ولا يحل مال أمرىء مسلم إلا عن طيب قلب ،
والأيات والأخبار في ذلك كثيرة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ . . .] : الرِّدَّةُ في اللغة :
الرجوع عن الشيء إلى غيره ، ومنه قوله تعالى : [وَلَا تَرْتَدُوا
عَلَى أَدْبَارِكُمْ] وفي الشرع : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر
وقطعُ الإسلام ، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة
بالاعتقاد ، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا
تکاد تحصر فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره ، أما القول :
فكما إذا قال شخص عن عدوه : لو كان رببي ما عبدته فإنـه

يُكفر ، وكذا لو قال : لو كاننبياً ما آمنت به ، أو قال عن ولده
أو زوجته : هو أحب إليّ من الله أو من رسوله ، وكذا لو قال
مريض بعد أن شفي : لقيت في مرضي هذا ما لو قلت « أبا
بكر » و « عمر » لم استوجهه فإنه يُكفر . وذهب طائفة من
العلماء إلى أنه يتحتم قتلها لأنها يتضمن قولها نسبة الله تعالى إلى
الجُور ، وقضية هذا التعليل أن يتحقق بهذه الصورة ما في
معناها لأجل تضمين هذه النسبة ، عافانا الله تعالى من ذلك ،
وكذا لو أدعى أنه أُوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أدعى أنه
يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كُفْر
بالإجماع ، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم
الله ما أجهلهم وأكفرهم أبلههم من اعتقادهم ، ولو سبنبياً من
الأنبياء أو استخف به ، فإنه يُكفر بالإجماع ، ومن صور
الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب
بسيد الأولين والآخرين رسول الله فيقول :
خل رسول الله عليه السلام يخلصك ، ونحو ذلك ، ولو قال شخص أنا
نبي ، وقال آخر صدق كفرا ، ولو قال مسلم : يا كافر بلا
تاويل كفرا ، لأنه سمي الإسلام كفرا ، وهذا اللفظ كثير يصدر
من الترك فليتقطن لذلك ، ولو قال إن مات ابني تهودت أو
تنصرت كفرا في الحال ، ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه
كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كفراً وكذا إن لم يلقنه التوحيد

كَفَرَ ، يَكْفُرُ أَنْ مُسْلِمٌ عَلَى أَشْارِي وَلَوْ كَفَرَ بِهِ لَوْ قِيلَ لَهُ قَلْمَأْ ظَفَارِكَ أَوْ
قَصْ شَوَارِبَكَ فَإِنَّهُ سَنَةٌ ، فَقَالَ لَا أَفْعُلُ وَإِنْ كَانَ سَنَةً كَفَرَ ،
قَالَهُ « الرَّافِعِي » عَنْ أَصْحَابِ « أَبِي حَنِيفَةَ » وَتَبَعَهُمْ ، وَقَالَ
« النَّوْوِي » : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدُ اسْتِهْزَاءً وَالله
أَعْلَمْ .

وَلَوْ تَقاوَلْ شَخْصَانْ فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللهِ فَقَالَ الْآخَرُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ لَا تَغْنِيُ مِنْ جُوعِ كَفَرَ ، وَلَوْ
سَمِعَ أَذَانَ الْمَؤْذِنِ فَقَالَ أَنَّهُ يَكْذِبُ كَفَرَ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَخَافُ
الْقِيَامَةَ كَفَرَ ، وَلَوْ ابْتَلَى بِمَصَاصَيْبِ فَقَالَ أَخْذَ مَالِيْ وَوَلَدِيْ وَكَذَا
وَكَذَا وَمَاذَا يَفْعُلُهُ أَيْضًا وَمَا يَبْقَى مَا يَفْعُلُ كَفَرَ ، وَلَوْ ضَرَبَ غَلامَهُ
وَوَلَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ أَسْتَ بِمُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : لَا مَتَعَمِّدًا
كَفَرَ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ : يَا يَهُودِيْ أَوْ يَا نَصَارَى فَقَالَ :
لَبِيكَ كَفَرَ ، كَذَا نَقْلَهُ « الرَّافِعِي » وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ
« النَّوْوِي » : فِي هَذَا نَظَرِ إِنْ لَمْ يَبْنُو شَيْئًا ، وَاللهُ أَعْلَمْ ، وَلَوْ
قَالَ مَعْلِمُ الصَّبِيَانِ إِنَّ الْيَهُودَ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَثِيرٍ لِأَنَّهُمْ
يَقْضُونَ حَقُوقَ مَعْلِمِيْ صَبِيَانِهِمْ كَفَرَ كَذَا نَقْلَهُ « الرَّافِعِي » عَنْ
أَصْحَابِ « أَبِي حَنِيفَةَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَتَبَعَهُ
« النَّوْوِي » ، قَلْتَ : وَهَذَا الْلَّفْظُ كَثِيرُ الْوَقْعَةِ مِنَ الصَّنَاعَيْةِ
وَالْمُتَعَيِّشَةِ وَفِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ عَنْ

دینه بلفظة لها مَحْمُلٌ صحيح ، لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا ، لا سيما إذا صرخ بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقوله والله أعلم ؛ ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال رجل : يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا ، كَفَرَ ، نقله « الرافعي » عن أصحاب « أبي حنيفة » وأقرّهم ، وقال « النووي » : إنه لا يكفر بمجرد هذا ، ولو قيل لرجل ما الإيمان ؟ فقال : لا أدرى كَفَرَ كذا نقله « الرافعي » عن أصحاب « أبي حنيفة » وأقرّهم وتبعه « النووي » ، قلت : هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى ، ولو قال مسلم : سلب الله الإيمان هل يكفر ؟ أو قال لكافر لا رَزْقَهُ الله الإيمان ، قال القاضي « حسين » عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان أنه يكفر لأنّه رضي بالكفر والجمهور لا يكفر لأنّه دعا بتشديد الأمر عليه والعقوبة به لا رضي بالكفر ، والله أعلم .

وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ، وكذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده ، أو قراءة القرآن على ضرب الدف ، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم إسم الله تعالى

استخفافاً به فإنه يكفر ، ونقل « الرافعى » عن أصحاب أبي حنيفة انه لو شد زنار على وسطه كفراً . قال : واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجروس على رأسه وال الصحيح أنه يكفر ، ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت « الرافعى » على ذلك ، وقال « النووى » : الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية ، وما ذكره « النووى » ذكره الرافعى في أول الجنایات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة « النووى » وإن لبس زى الكفار بمجرده لا يكون ردة ، ونقل « الرافعى » عن أصحاب « أبي حنيفة » أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً فتشر أقرباؤه الدرادهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت « الرافعى » عليه ، وقال « النووى » : الصواب أنهم لا يكفرون ، ولو فعل فعلًاً أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصلب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر ، ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة هل يكفر ؟ قال « النووى » مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله ، والله أعلم .

وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً فمن اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى

بالإجماع ، أو أثبتت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً ، أو استحل ما هو حرام بالإجماع ، أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب كفر ، أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذلك ذكره « الرافعي » و« النووي » .

هذا لكن هنا تنبيه هو أن المُجْسَمَة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وكلام « الرافعي » في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لا نكفرهم وتبعه « النووي » على ذلك ، إلا أن « النووي » جزم في صفة الصلاة من شرح المذهب بتكفير المُجْسَمَة * قلت وهو الصواب الذي لا يحيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرآن ، قاتل الله المُجْسَمَة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم ؛ ومن استحل الخمر أو لجم الخنزير أو الزنا أو اللواط ، أو أن السلطان يحمل أو يحرم ، ككثير من الظلمة يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماليه أنه يحمل له ذلك ، ويدخل على الأموال والابضاع مستحلاً له بإذن السلطان ، وكذا من استحل المكوس ، ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع ، والرضا بالكفر كفر ، والعزم على الكفر كفر في الحال ، وكذا لو تردد

هل يكفر كفراً في الحال ، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفراً في الحال ، ولو قال شخص خطيب أو واعظ أريد الإسلام فلَقْنِي كلمة الشهادة فقال : أقعد حتى أفرغ وألقنك كفراً في الحال ، ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أولاً لا يحرم المناحة بين الأخ والأخت لا يكفر ، بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر ، والضابط فيه أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ارتكاب كبائر المحرمات ليس بـ كفر ولا يسلب اسم الإيمان ، والفاشق إذا مات ولم يتتب لا يخلد في النار والله أعلم . إذا عرفت هذا فمن ثبتت رذته فهو مهدور الدم لأنه أتي بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً . قال الله تعالى : [وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ] إلى قوله : [خَالِدُونَ] وهل تستحب توبته أو تحجب ؟ قوله : أحد هما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » والصحيح أنها تحجب لما روى عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ امْرَأَةَ ارْتَدَتْ يَوْمَ أَحْدَى فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَأْتَبْ ، فَإِنْ تَابَتْ وَلَا قُتِلَتْ » ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز

القتل قبل كشفها ، والاستئبة منها كأهل الحرب فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ، وقيل : لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام . قال « الروياني » : والعمل على هذا ، وقيل إن كان من المتناهين في الحديث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم ، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته ، وإن جاء ابتداء تائباً وظهرت امارات الصدق قبلت ، وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته ، وال الصحيح الذي نص عليه « الشافعي » ، وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل ؟ قيل : نعم ويكون ثلاثة ، لأنه قدم رجل على « عمر » رضي الله عنه من الشام ، فقال له : هل من معرفة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال « عمر » هلا حبستموه في بيت ثلاثة : اللهم لم أحضر ولم أمرهم ولم أرض إذ بلغني ؛ اللهم إني أبرا إليك من دمي ، وال الصحيح أنه يستتاب في الحال لحديث « عائشة » رضي الله عنها وغيره ، وأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود ، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى : « قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَّهُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ] ، ولقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وغير ذلك من الآيات والأخبار ،

﴿ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ إِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوهِهَا
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُعْتَقِدًا لِوُجُوهِهَا
 فَيُسْتَشَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ حَدًّا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
 الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وإلا قتل لقوله عليه السلام : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى
 ثَلَاثٍ » الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
 مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له ، والله أعلم .

[وَتَارِكُ الصَّلَاةِ . . .] : إذا امتنع شخص من فعل
 الصلاة نظر إن كان لكونه منكرًا لوجوبها وهو غير معدور لعدم
 إسلامه ومخالطة المسلمين كفراً لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به ، ولا
 عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ، ومن
 كذبها فقد كفراً ، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ
 بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه « البخاري » وحكمه حكم المرتد فيها
 تقدم ، وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلا حتى
 خرج الوقت فهل يكفر ؟ قيل : نعم لقوله عليه الصلاة
 والسلام : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رواه
 « مسلم » وأخذ به خلاطق : منهم « عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ » رضي

الله عنه والسيد الجليل « عبدالله بن المبارك » ، وكذا « اسحق بن راهويه » ، وهو رواية عن الإمام « أحمد » ، وال الصحيح وبه قال الجمهور : أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعْد إيمان ، وزناً بعد إحسان ، وقتل نفس بغير حق » ولقوله عليه السلام : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عنى عبد الله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » رواه الشيخان ، ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح ، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب ، فعلى الصحيح يستتاب لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد ، فإن تاب ، وتوبته أن يصلى وإلا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه السلام : « إذا قتلت فاحسنت القتلة » وقيل يضرب بالخشب إلى أن يموت ، وقيل ينسخ بحديدة إلى أن يصلى أو يموت ، فإذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم ، وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشة ويُطمس قبره إهانة له بإهانة هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ، ولو ترك الجمعة وقال : أنا أصلِي الظهر ولا عذر له قال « الغزالي » : لا يقتل لأن لها بدلاً وتسقط بالأعذار ، وجزم « الشاشي » بأنه يقتل ورجحه « النووي » و اختاره « ابن الصلاح » ، والله أعلم .

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى : « لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُ الظَّرِيرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ] الآية وغير ذلك ، ولأنه لو كان فرض عين لتعطلت
المعايش والمزروعات وخررت البلاد ، نعم قد يعرض ما
يوجب ذلك على كل أحد كما سندكره إن شاء الله تعالى ، فإذا
قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين ، لأن هذا
شأن فروض الكفایات ، ثم الكفاية تحصل بشيئين : أحدهما
شَحْنُ التغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو ، فإن
ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يمدوا بهم من
يتقوون به على قتال عدوهم ؛ والثاني : أن يدخل الإمام دار
الكافر غازياً بنفسه ، أو يبعث جيشاً ويؤمر عليهم من يصلح

﴿ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْجَهَادِ سَبَعَةٌ : الإِسْلَامُ وَالْبُكُوْرُ
وَالْعَفْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالصُّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى
الْفِتَالِ ﴾ .

لذلك ، فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم ، لكن هل يعم الجميع أم يختص بالذين يدنون إليه ؟ فيه وجهان : المذكور في « الحاوي » « للماوردي » وتعليق القاضي « أبي الطيب » أنه يأثم الكل ، وصحح « النووي » أنه يأثم كل من لا عذر له ، واعلم أنه يستحب الإكثار من الجهاد لآيات الأخبار الواردة في ذلك ، وأقل ما يجب في السنة مرة لأنه عليه الصلاة والسلام : « لَمْ يَتَرْكْهُ مُنْذُ أُمِرَّ بِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ » والاقتداء به واجب ، ولأنه سبحانه وتعالى قال : [أ] ولا يرؤنَّ آنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ] قال « مجاهد » : نزلت في الجهاد ، ولأنه فرض يتكرر ، وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة ، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية ، فيقدر بقدر الحاجة ، والله أعلم .

[وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْجَهَادِ سَبَعَةٌ . . .] : قد علمت مما مرّ أن الجهاد فرض كفاية ، وأنه لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل حرّ ذَكَرٍ مستطيع ، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من

أهل فرض الجهاد بالاتفاق ، أما الكافر فلا جهاد عليه لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه ، وأما الصبي فلقوله تعالى : [لَيْسَ عَلَى الْضُّعِيفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ] الآية ، قيل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف أبدانهم ، وقيل : المجانين لضعف عقولهم ، وللخبر المشهور : « رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : مِنْهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْتُونُ » ولأنه عليه الصلاة والسلام رد « زيد بن ثابت » و« رافع بن خديج » و« البراء بن عازب » و« ابن عمر » رضي الله عنهم يوم « بدر » واستصغرُهم ، وفي الصحيحين عن « ابن عمر » رضي الله عنها قال : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا أَحَدُ وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَنِي وَلَمْ يُجْزِنِنِي فِي الْقِتَالِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي » وأما الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى : [وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ] فلم يتوجه له الخطاب لأنَّه لا مال له ، فدخل في قوله تعالى : [وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ] ، وروى « جابر » رضي الله

عنه : « أَنَّ عَبْدًا قَدِمَ فَبَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْيَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ، فَقَدِمَ صَاحِبُهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَأَشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَعْدَيْنِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بَأْيَاعَهُ سَأَلَهُ أَخْرَهُ هُوَ أُمُّ مَمْلُوكٍ ، فَإِنْ قَالَ حُرًّا بَأْيَاعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ، وَإِنْ قَالَ عَبْدًا بَأْيَاعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ وَلَا نَهَا لَا يَسْهُمْ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فِرْضِ الْجِهَادِ لَأَسْهَمَ لَهُ ، وَالْمَدِيرُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْمَعْبُضُ كَالْقِنَّ ، وَأَمَّا الْذِكْرُ فَاحْتَرَازُ عَنِ الْأَنْوَثِ فَلَا يَحِبُّ الْجِهَادَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ] وَاطْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ عِنْدَ « الشَّافِعِيِّ » إِلَّا بَدْلِيلٍ ، وَسُئِلَتْ « عَائِشَةُ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَتْ : جَهَادُهُنَّ الْحَجَّ ؛ وَأَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ فَاحْتَرَازُ عَنِ الْأَعْمَى لَا يُسْتَطِيعُ كَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ لَا هُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ ، وَهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ] الْآيَةُ ، وَسُورَةُ الْفَتْحِ نَزَّلَتْ فِي الْجِهَادِ بِالْاِتْفَاقِ ، وَلَا يَحِبُّ عَلَى مَقْطُوعِ الرُّجُلِ وَالْيَدِ ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهَا فَإِنْ كَانَ الْأَقْلَى وَجَبَ أَوْ الْأَكْثَرَ فَلَا ،

﴿ وَمَنْ سُبِّيَ مِنَ الْكُفَّارِ يَكُونُ عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ : ضَرَبٌ
 يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبَّيِ ، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ ،
 وَضَرَبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبَّيِ ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ ،
 وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : الْقَتْلُ وَالاسْتِرْقَاقِ
 وَالْأَسْمَنُ وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّحَالِ يَقْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ
 الْمَصْلَحةُ . ﴾

قاله « الماوردي » ، ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق
 على نفسه وعياله ، أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة
 القصر ، وإن قدر على المشي لقوله تعالى : [وَلَا عَلَىٰ لَذِينَ لَا
 يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ] ولو كان العدو دون مسافة القصر لم
 يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي ، ويشترط في هذه
 الحالة وجدان النفقة إلا أن يكون العدو بباب بلده ، والله
 أعلم . ثم هذا كله إذا لم يطا الكفار بلد المسلمين ، فإن
 وطئها وغضوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن
 أخذه قتله فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن ،
 يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج
 والمريض ، ولأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل
 مطيق ، والله أعلم .

[وَمَنْ سُبِّيَ مِنَ الْكُفَّارِ . . .] : يحرم قتال نساء الكفار

وصبيانهم ، وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن « ابن عمر » رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام : « مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَّاتِهِ فَوَجَدَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ » رواه الشیخان ، فإذا سبى صبي رق بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال ، وحكم المجنون كالصبي ، صرح به القاضي « حسين » ، وإن كان المسيب امرأة رقت بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال ؛ قال « الماوردي » : هذا في الكتابية ، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان ، فإن امتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي ؟ قال « ابن الرفعة » : يظهر أن يجب فيها ما سنذكره في الأسير ، وإن أسر حر مكلف من أهل القتال ، فللإمام أو أمير الجيش كما قاله « الماوردي » وغيره أن يختار ما فيه المصلحة من القتل أو الاسترقاق ، عربياً كان أو أعجمياً من له كتاب أو من لا كتاب له ، والمن المقاداة بمال المأسور أو غيره أو من أسر من المسلمين ، ودليل جواز القتل إذا رأه

مصلحة ، ككونه شجاعاً أو ذا رأي قوله تعالى : [فَاقْتُلُوا^١
الْمُشْرِكِينَ] وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط ،
و « النضر بن الحارث » صَبَرَاً يوم « بَدْرٍ » ، ودليل الاستراق
إذا رأه مصلحة لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة ، أنه
عليه الصلاة والسلام : « أَسْتَرَقَ بَنْيَ قَرْيَظَةَ وَبَنْيَ الْمُصْنَطِلِقِ
وَهَوَازِنَ » وادعى القاضي « أبو الطيب » الإجماع على ذلك ،
ودليل جواز المن بكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف قوله
تعالى : [فَإِمَّا مَا يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً] ومن رسول الله ﷺ يوم
« بدر » على « أبي العاص ابن الربيع » ، ومن على « أبي عزة
الْجُمَحِيَّ » على أن لا يقاتلها ، فقلت فقاتله في أحد فأسر فقتله
رسول الله ﷺ بيده ، وأسر المسلمون « شامة بن أثال الحنفي »
وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وفادي أهل بَدْرٍ بالأموال ، وقال القاضي « حسين » :
يُخَيِّرُ في خصلة خامسة ، وهو تخليده في السجن إلى أن يرى
فيه رأيه ، والله أعلم .

﴿ فَرَعَ ﴾ لو كان المأسور عبداً فلا يجري فيه التخيير

﴿ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَئِرْ أَخْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِفَارَ
أُولَادِهِ ﴾ .

بل يتغير استرقاقه ، فلو رأى أن من عليه لم يجز إلا برضاء الغانمين ، وفي «الحاوي» «للماوردي» : أنه لو رأى أن يفادي به أسرى من المسلمين ويعرض عنه الغانمين جاز ، وفي «المذهب» أنه لو رأى قتله وضمنه للغانيين ، لأنه مال ، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح ، والله أعلم .

[﴿ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَئِرْ ﴾] : من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وماه ، كما نص عليه الشارع بِعَذَابِهِ : « فَإِذَا قَاتُلُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ » سواء أسلم وهو محصور ، وقد قرب الفتح ، أو أسلم حال أ منه ، سواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام لإطلاق الخبر ، ويعصم أيضاً أولاده الصغار عن السبي ، ويحكم بإسلامهم تبعاً له ، والحمل كالمفصل فلا يسترق ويتباع أمه ، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير ؟ فيه أوجه ، الصحيح : نعم ، والجنون من الأولاد كالصغار ، وإن كان بالغاً عاقلاً ، ثم جن عصم أيضاً على الصحيح ، وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها وما لها وأولادها الصغار ، وفي أولادها الكبار قول ، وهو شاذ مردود ، وقول الشيخ :

﴿ وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يُسْبَى مُتَفَرِّداً عَنْ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيقَطَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ﴾ .

[وصفار أولاده] احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء فلا يعصهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام ، وقضية كلام الشيخ أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق ، وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه « الشافعي » ، والله أعلم .

[وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ . . .] : الإسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه ، كما قاله « ابن عباس » ذكره « البخاري » في صحيحه ويزيد ولا ينقص ، كما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه « أبو داود » ، وقال « الحاكم » : صحيح الإسناد ، وإذا كان كذلك ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعاً للسابي ، قال الشيخ « أبو حامد » : وهذا بالإجماع ، وعلته أن الصبي لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي ، لأنه كالاب في الحضانة ، وقال « إمام الحرمين » السابي قلبها عما كان عليه قليلاً كلياً ، فإنه كان محكوماً بحرريته وباستقلاله له إذا بلغ ، والآن وقد استرق بالسابي حتى كأنه عدم وافتتح له وجود ، وقيل : يبقى محكوماً بكفره ، لأن يده يد مالك فأشباهت يد المشتري ، وال الصحيح الأول ، وعلى هذا هل يحكم بإسلامه ظاهراً فقط أم ظاهراً وباطناً؟ وجهان ؟ فإذا بلغ ووصف

بالكفر أقرَّ على الأول دون الثاني ، ولو كان السابي ذمياً لم يحكم بإسلام الصبي المسيحي على الصحيح ، ولو كان السابي مجنوناً أو مراهقاً حكم بإسلام المسيحي تبعاً أيضاً ، حكاه «البغوي» ، هذا حكم السابي ؛ وأما إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق فهو مسلم ، لأنَّه بعض الأصل ، فلو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه ، لأنَّ الإسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى عليه ، وأنَّه إذا تبع السابي في الإسلام فتبعيته لأحد أبويه أولى للبعضية ؛ ومن الأسباب التي يحكم بها بإسلام الصغير أن يوجد لقيطًا بدار الإسلام تغليباً للإسلام والدار ، لأنَّه يعلو ولا يعلى عليه ، ولقوله ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلَدٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىَ النُّفُطَرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَرَانِهُ أَوْ بُمَجْسَانِهُ ، وَفِي لَفْظٍ أَوْ يُشْرِكَانِهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَا تَقْبِلَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» رواه الشیخان .

واعلم أنَّ الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام ، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون ، بل مسلم أسير أو تاجر أو وجد لقيط هناك فإننا نحكم بإسلامه على

﴿ فصل ﴾

﴿ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً أَعْطِيَ سَلَبَةً وَتَقْسَمُ الْفَتِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْعَطُى أَرْبَعَةً أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةً أَسْهُمٌ ، وَكُلُّ رَاجِلٍ سَهْمٌ ﴾ .

الأصح ، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، واعلم أن من حكمنا بإسلامه بالدار لوجاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر ، لأن البينة أقوى من الدار ، ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر ، والله أعلم ؛ وقد يؤخذ من كلام الشيخ أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالاً وهو كذلك على الصحيح ، وإن كان مميزاً لأنه لا عبارة له ، وهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه ؛ وجميع معاملاته ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً...] : من غرر بنفسه وهو من أهل السهام في قتل كافر منع في حال القتال استحق سلبه ، سواء شرط له الإمام ذلك أم لا ، لقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً لَهُ عَلَيْهِ »

بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَةٌ » رواه الشیخان وغیرهای ، وروی « أبو داود »
أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبَةٌ »
قتل « أبو طلحة » يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ؛ ولا
فرق بين أن يقتله مبارزة أو انغمرا في الصف فقتله ، أو جاءه
من ورائه وهو يقاتل فقتله ، لأن « أبا قتادة » رضي الله عنه
قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم « خيبر » فرأيت رجلاً من
المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدررت حتى أتيته من
ورائه فضرته على جبل عاتقه ضربة فأقبل عليّ فضماني ضمة
ووجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني إلى أن
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ
سَلَبَةٌ » فقمت فقصصت القصة ، فقال رجل صدق يا رسول
الله ، قال فأعطيه ، فأعطانيه ، فابتعدت به محرفاً في «بني سلمة» فإنه
أول مال تأثّلت في الإسلام : المحرف : بفتح الميم ، البستان ،
وبكسرها ما يعني فيه الشمار ، وفي معنى القتل ما إذا أزال كفاية
شره بأن أشخنه أو أزال امتناعه بعمى ، أو قطع يديه ورجليه أو
يديه ورجله في الأظهر لا قطع يد أو رجل ، ولو أسره استحق
سلبه في الأظهر لأنه كفى شره ، ولو لم يكن من أهل
السمهان ، إلا أنه من أهل الرّضوخ كالعبد والصبي والمرأة ،

وكذا الكافر وحضر بإذن الإمام فإنه يستحق السلب على الأصح إلا الكافر على المذهب ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه ، والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخفّ وألات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركب يقاتل عليه أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً ، وما على المركب من سرج وبلحام ومقدود وغيرها ، وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنبية يقاد معه في الأظهر لا حقيقة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة ، فإذا أخذ السلب فلا يخمن على المذهب ، ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن الازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرها . ثم يجعل الباقى خمسة أقسام متساوية ، ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو للمصالح ، وعلى أربع للغائبين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط ، فمن خرج عليه أسهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة ، ومنه يكون التغلب في الأصح ، ويقسم الباقى على الغائبين لقوله تعالى : [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فِإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً] الآية فإذا خرج سهم الخمس صار الباقى للغائبين ، وهذه الآية نظير قوله تعالى : [وَوَرَثَهُ أَبُوهُهْ فَلَأِمَمِ الْثَّلَاثَ] أي ولابيه الباقى فيعطي للراجل سهم وللفارس

ثلاثة أسمهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام : « فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْرٍ » رواه « ابن ماجه » ، وفي رواية « لأبي داود » : « سَهْمٌ لِلرَّاجِلِ وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ » ، وفي لفظ « البخاري » : « جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا » وفي رواية « ابن عمر » أنه رض : « قَسَمَ يَوْمَ خَيْرٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِرَاجِلٍ سَهْمًا » رواه « البخاري » و « مسلم » وفسره « نافع » مولى « ابن عمر » ، فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم ، والمراد بالفارس هنا من حضر الواقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهياً للقتال ، سواء كان عتيقاً أو بريداً أو هجينأً أو مقرفاً ، سواء قاتل عليه أم لا لعدم الحاجة إليه ، وكذا لو قاتل على حصار حصن أسمهم لفرسه لأنه أعدد له ليلحق به أهل الحصن لو هربوا ، وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه ، لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه ، نص عليه « الشافعي » في « الأم » ، وحمله « ابن كعب » على ما إذا لم قربوا من الساحل ، واحتمل أن يخرج ويركب ، أما إذا لم يتحمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس ونحوه ، والله أعلم .

﴿ وَلَا يُسْتَهِمُ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ حُسْنُ شَرَانِطَةَ،
الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالذِّكْرَةُ، فَإِنِّي أَخْتَلُ
شَرْطَهُ مِنْ ذَلِكَ رُضْيَّ لَهُ وَلَمْ يُسْتَهِمْ ﴾ .

[﴿ وَلَا يُسْتَهِمُ إِلَّا ... ﴾] : لا يفهم هؤلاء لأنهم ليسوا من
أهل فرض الجهاد ، وأما الرضوخ فلعله فَلَعْنَاهُ . أما الكفار إذا
حضروا بإذن الإمام فإنه يرضوخ لهم إذا لم يستأجروا ، لأنه عليه
الصلاوة والسلام : « أَسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ
يُسْتَهِمْ » فإن حضر بغير إذن الإمام لم يرضوخ له على الأصح ،
لأنه متهم في موالة أهل دينه بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك ،
وأما الصبي فإنه يرضوخ له سواء أذن له الإمام أم لا ، لأنه
حصل به نفع وتكثير سواد ، ولفظ « الشافعي » دال على أنه
عليه الصلاة والسلام « أَرْضَخَ لَهُ » ولا يفهم له ، لأنه ليس من
أهل فرض الجهاد ، وفي « الحاوي » « للحاوري » ، إلخاق
المجنون بالصبي ، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضوخ
له ؛ وأما العبد فلا يفهم له ويُرضوخ ، لأنه ليس من أهل
فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير ، وقد رضوخ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لِعُمَّيرَ » مولى « أبي الخُمَّ » يوم « خِيَرَ » ، رواه
« الترمذى » ، وقال : حسن صحيح ، ولم يفهم له ، وأما
العقل فقد مر حكم المجنون ؛ وأما المرأة فلا يفهم لها فلنها

﴿ وَيُقْسِمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمُصَالَحِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَهُمُ الْبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ﴾ .

ليست من أهل فرض الجهاد ، نعم يُرضخ لها سواء كان لها زوج أم لا ، سواء أذن الإمام أم لا ، لأن كتاب « ابن عباس » رضي الله عنها إلى نجدة قد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فاما أن يضرب لهن سهم فلا ، وقد كان يُرضخ لهن ، أخرجه « مسلم » والله أعلم .

[وَيُقْسِمُ الْخُمُسُ . . .] : قد مرّ أن الغنيمة تخمس وأن الخمس الواحد يكتب عليه الله عز وجل أو للمصالح فهذا الخمس يخمس أيضاً لقوله تعالى : [وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَكِلَرْسُولٍ] الآية ، فأضيف لله ولرسول ولبقية الأصناف ، وصدر بذكر الله تعالى تبركاً ، وقيل ليعلم أنه ليس ختصاً بالنبي ﷺ اختصاصاً يسقط بموته ، وقد روی أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضاً أحمساً : سهم له ﷺ كان ينفق منه على نفسه الكريمة ، وعلى عياله ومصالحه ، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى

وسائل المصالح ويصرف بعده للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِي كُمْ » ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح ، وأهمها سد الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها لأن فيها حفظ المسلمين ؛ والثغور مواضع الخوف ، ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح ، قاتل الله الفقهاء المؤازرين للأمراء الجحرة الذين لم يزدواجوا إليهم ويُقرُّونهم على خالفة الشريعة ، حتى أ Mataوا العمل بكلام الله وكلام رسوله ﷺ في مثل ذلك وغيره ، والله أعلم .

السهم الثاني من الخمس : لذوي القربي وهم أقرباء رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، لما روى « جبير بن مطعم » رضي الله عنه قال : مشيت أنا و « عثمان بن عفان » إلى رسول الله ﷺ فقلنا أعطيت « بني هاشم » و « بني المطلب » من خمس « خير » وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِيمَ وَبَنُو الْمَطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » فقال « جبير » : ولم يقسم رسول الله ﷺ « لبني عبد شمس » و « بني نوفل » شيئاً رواه « البخاري » ، و « جبير » من « بني نوفل » ، و « عثمان » من « بني عبد

شمس» ، ورسول الله ﷺ من «بني هاشم» ، و«هاشم» و«المطلب» و«نوفل» و«عبد شمس» هم أولاد «عبد مناف» والله أعلم .

السهم الثالث : لليتامى الفقراء لأن ذلك شرعاً إرفاقاً فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء ، وهذا هو الصحيح ، وقيل يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربي ، ولا إطلاق الآية، وأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جلة المساكين ، وهذا ضعيف جداً لأن غنى اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ومع الأب لا يعطى ، فكذا مع المال ، فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم ، بخلاف «بني هاشم» و«بني المطلب» فإنه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الأثنين لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الإرث ، واليتيم إسم لصغير لا أب له عند الجمهور ، وقيل لا أب له ولا جد ، والله أعلم .

السهم الرابع : للمساكين للأية الكريمة ويندرج فيه الفقراء ، والأصح أنه عام لجميع المساكين ، وقيل يختص به مساكين المجاهدين ، الذين عجزوا عن مسكنة أو زمانة ، فعلى الصحيح يجوز أن يختص به البعض ، ويجوز التفضيل ،

﴿ فصل ﴾

﴿ وَيُقْسِمُ مَالُ الْفَقِيرِ عَلَىْ خَمْسٍ فِرَقٍ خَمْسَةُ عَلَىْ مَنْ يَرْقُقُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاوِلَةِ ، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة ، قاله « الماوردي » ، وجزم « الرافعي » بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم ، وكذا في بنى السبيل والله أعلم :

﴿ فرع ﴾ لو كان اليتيم مسكيناً أعطي بهم اليتيم لأنها صفة لازمة والمسكنة زائلة قاله « الماوردي » ؛ قلت : وفيه نظر لأن اليتيم صفة محقيقة الزوال عند الحياة لا حالة بالبلوغ ، والمسكنة قد تستمر إلى الموت إلا أن يزول التزوم في الحال والله أعلم .

السهم الخامس : لابن السبيل للأية ، ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ، ويعم جميع أبناء السبيل على الراجح ، وقيل يختص بأبناء السبيل من المجاهدين .

﴿ فصل ﴾

[﴿ وَيُقْسِمُ مَالُ الْفَقِيرِ ﴾] : لما ذكر الشيخ حكم

الغنية عقبه بحكم الفيء ، ولا بد من معرفة كل منها ؛ أما
الغنية فهي مشتقة من **الغُنْم** ، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل ،
وأما الفيء : فهو مأخوذ من قولهم ، فاءً إذا رجع ؛ أي صار
للمسلمين ، هذا من حيث اللغة ؛ وأما من جهة الشرع
فالغنية : ما أخذَ من الكفار بالقتال وإيجاف. الخيل ،
والرِّكاب . والإيجاف : الأعمال ، وقيل : الإسراع ، وأما
الفيء : فهو كل ما أخذَ من الكفار من غير قتال كمال الذي
تركوه فرعاً من المسلمين والجزية والخرجاج والأموال التي يموت
عنها من لا وارث له من أهل الذمة ، ونحو ذلك كمال المرتد ،
إذا قتل أو مات وعشر تجارتهم ، وفي مال الفيء خلاف المذهب
أنه يُحْمَس ويُصْرَفُ حُمْسُه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في
الغنية ، وأما الأربعـة الأخـاس الباقيـة فـكـانت للنبي ﷺ في
حياته مع خـمس الخـمس لأنـه عليه الصـلاة والـسلام كان
يـستـحقـها لـإـرـهـابـهـ العـدـوـ ، وأـمـاـ بـعـدـهـ فـالـأـظـهـرـ أنهاـ لـالـمـرـتـزـقـةـ ،
وـهـمـ الـأـجـنـادـ الـذـينـ عـيـنـهـمـ الـإـمـامـ لـلـجـهـادـ وـأـثـبـتـ أـسـاءـهـمـ فيـ
الـدـيـوـانـ بـعـدـ أـنـ تـجـمـعـ فـيـهـمـ شـروـطـ ، وـهـيـ : إـلـاسـلـامـ ،
وـالـتـكـلـيفـ ، وـالـحرـيةـ ، وـالـصـحـةـ لـأـنـ بـهـمـ يـحـصـلـ إـرـهـابـ العـدـوـ
وـدـفـعـ شـرـهـمـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـ زـادـتـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـاسـ عـلـ قـدـرـ
حـاجـاتـهـمـ صـرـفـ الـفـاضـلـ إـلـيـهـمـ أـيـضاـ عـلـ قـدـرـ مـؤـنـاتـهـمـ ، فـمـنـ
احـتـاجـ أـلـفـينـ يـعـطـىـ مـنـ الـفـاضـلـ إـلـيـهـ ضـعـفـ مـنـ يـحـتـاجـ أـلـفـاـ ،

﴿ فصل ﴾

﴿ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُزِيَّةِ خَمْسٌ خِصَالٌ : الْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالذُّكُورَةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْلَى
الْكِتَابِ أَوْ مِنْ لَهُ شِبْهُ كِتَابٍ ﴾ .

وهذا هو الأصح ، وقيل : يرد عليهم بالسوية ، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح المحسون وإلى السلاح والكراع ؟ وجهان : أصحهما نعم ، والله أعلم ؛ وقيل إن الأربعية أخاس تكون للمصالح لأنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته فتصرف بعده إلى المصالح كخمس الخمس ، وعلى هذا فيعطون منها الأجناد لأن إعانتهم من أهم المصالح والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[﴿ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُزِيَّةِ ﴾ : الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي لاسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذاريهم وأموالهم أو لكتفنا عن قتالهم ، واختار القاضي « حسين » الأخير وضعف الأول بالمرأة فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها ، وضعف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحقن لا يتكرر ، وقال إمام الحرمين : الوجه أن يجمع مقاصدهم ، ويقول هي : أي مقاصدهم تقابل

بالجزية ، ثم الأصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى : [قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] إلى قوله : [وَهُمْ صَاغِرُونَ] أي يلتزموها ، وهذا نظير قوله تعالى : [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ] أي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك ، وقيل إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية ، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس « هَجَرُ » ، ومن أهل « نجران » ومن أهل « أيلة » ؛ والمعنى في أخذها المعونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام .

واعلم أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو من فوّض إليه الإمام ، لأنه من المصالح العظام فاختص بهن له النظر العام ، إذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط : أحدها : البلوغ والثاني : العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لأن النبي ﷺ قال « لمعاذ » لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم أي مختل ديناراً ، فدل مفهومه على المنع في الصبي ، ومن طريق الأولى المجنون ، وفي المجنون وجه كالمريض ، ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم ، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى كسائر الأموال ، والله أعلم .

الثالث : الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شيء لقول «عمر» رضي الله عنه : لا جزية على مملوك ، وعزاه «المأوري» إلى النبي ﷺ ولأنه مال والمال لا جزية عليه ، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقنس ، وكذا البعض على الراجح ، وقيل : تجب بقدر ما فيه من الحرية والله أعلم .

الرابع : الذكورة فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى : [قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] الآية فلا تدخل المرأة في ذلك ، ولأن «عمر» رضي الله عنه كتب إلى امراء الأجناد أن اضرموا الجزية ولا تضرمواها على النساء والصبيان ، ولأن المرأة محفوظة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال ، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي أو استبعها معه في العقد أم لا ، وسواء ولدت في دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الズمة لتقيم بدارنا ، فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليها أحكامنا من غير جزية ، والله أعلم .

الخامس : أن يكون المعقود له كتاب أو شبه كتاب ، أما من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر

﴿ وَأَقْلُ الْجُزِيَّةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ
الْحَالِ دِينَارًا وَمِنْ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ اسْتِخْبَابًا ﴾ .

ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: [اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدُّتُمُوهُمْ] وخص أهل الكتاب بالأية الأخرى ومن له شبه
كتاب وهو المجوسي بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين
لعموم الآية ، وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف
« إبراهيم » وزبور « داود » عليهما الصلاة والسلام ، ومن أحد
أبويه كتابي والأخر وثني تعقد له الذمة أيضاً على المذهب ،
وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ وشككنا في وقته
لأن هؤلاء كتاباً قال الله تعالى : [وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولَئِينَ] وقال
تعالي : [لَفِي الصُّفَرِ الْأَوَّلِيِّ صُفَرُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى] وغير
ذلك والله أعلم .

[وَأَقْلُ الْجُزِيَّةِ دِينَارٌ . . .] : لا يصح عقد الذمة إلا
بشرطين ، أحدهما : أن يتزموا أحکام المسلمين ، ولا يشترط
التصریح بكل حکم قاله « البنديجی » ، الثاني : أن يبذلوا
الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ، ويشترط

التعرض أيضاً لقدر الجزية ، ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح ، فيقول الإمام أو نائبه : أقررتكم أو أذنتم لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ، ويقول الذي : قبلت أو رضيت بذلك ، ولا يصح عقد الذمة مؤقتاً على الراجح لأنه بدل عن الإسلام ، والإسلام لا يؤقت ، والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسب دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث «عثمان بن حنيفة» إلى «الكوفة»، أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير الثاني عشر درهماً ، والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد ، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله ، إلا أن تقوم بينه بخلافه ، نعم أقل الجزية دينار لكل سنة ، نص عليه «الشافعي» وهو موجود في كتب الأصحاب ، وحججه ذلك : «أنه عليه الصلاة والسلام ، لِمَا وَجَهَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِدِينَازًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَغَافِرِ» وهي ثياب تكون باليمن ، رواه «أبو داود» و«الترمذى» ، وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، وقال «ابن عبد البر» : إسناده صحيح ثابت متصل ، والله أعلم .

﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارٍ
الْجُزِيَّةِ ﴾ .

[ويَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ . . .] : قوله [ويَجُوزُ] فيه تساهل فإن ذلك مستحب ، ويستحب لللامام أن يشرط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى « أيلة » ثلاثة دينار في كل سنة ، وكانوا ثلاثة نفر ، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يغشوا مسلياً ، وضرب « عمر » رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء ، ولا تزداد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ : « الضيافة ثلاثة وما زاد عليها صدقة » وفي رواية : مكرمة ، وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط ، وفي ضريها على الفقير أوجه : أصحها في « أصل الروضة » و « المنهاج » لا تضرب ، وهو ظاهر ، ونص عليه « الشافعى » لأنها تتكرر فيعجز عنها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة ، والفرق أن هذه معلومة وتلك

﴿ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْذَّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤْدِوا
الْجُزْيَةَ ، وَأَنْ تَسْجُرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا
يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعُلُوا مَا فِيهِ
ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

مكرمة ، وهذا يبين الطعام والأدم وجنسمها فيقول لكل واحد
كذا من الخبز ، وكذا من السمن أو الزيت ، ويعرض لعلف
الدواب ولا يحتاج إلى ذكر قدره هن ؟ نعم إن ذكر الشاعر يبين
قدره بخلاف التبن والخشيش ونحوهما ، وإطلاق العلف
يفتضي الشاعر ، نص عليه « الشافعي » والله أعلم .

[وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْذَّمَّةِ . . .] : الذمة : العهد
والألزم ، فإذا صع عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء ، أما
ما يلزمنا فأمران : أحدهما الكف عنهم بأن لا يتعرض لهم نفساً
ولا مالاً ، ويضمنهما التلف لأنهم إنما بذلكوا الجزية لعصمة
الدماء والأموال ، ولا تتف خورهم إلا إذا أظهرواها ، ومن
أتلفها من غير إظهار عصي ولا ضمان عليه إذا لا قيمة لها ، والله
أعلم ؛ الأمر الثاني : أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من
أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام ، فإن كانوا مستوطنين في
دار الحرب وبذلكوا الجزية لم يجب الذب عنهم ، وإن كانوا
منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب على الأصح ، ويجب دفع
أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب والله

أعلم ، وأما ما يلزمهم فامور : منها أداء الجزية لأنها أجرا ،
قال « الرافعي » : وتوخذ على وجه الصغار والإهانة بأن يكون
الذمي قائماً والمسلم جالساً ، ويأمره أن يخرج يده من جيبه ،
ويختبئ ظهره ويظاهر رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفى بلحيته ويضرب في لَهْزَمَتِه ، وهي : مجمع
اللحم بين الماضي والأذن ، وهذا معنى الصغار عند بعضهم ،
وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة ؟ وجهاً أصحها :
مستحبة ، قال « النووي » : هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها
أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها بعضهم ، قال الجمهور : تؤخذ
برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردّها على من
اخترعها ، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من
الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها ؛ قال « الرافعي » : والأصح
عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها
عليهم ، وقالوا : أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا
يعقده ويضطر إلى احتجاله ، والله أعلم . قلت : روى « أبو
داود » أن « هشام بن حكيم بن حزام » وجد رجلاً وهو على
« حُصْنٍ » سمر ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال : ما
هذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ
الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » وأخرجه « مسلم » ، وقد

نص « الشافعي » على ذلك ، أي على الأخذ بالرفق والله أعلم ؛ ومنها : الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال العرُض بالنسبة إلى المسلمين لأنهم يعتقدون وجوب ذلك ، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم ، فإن أتوا بما يعتقدون تحريره كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد ، لأنه عليه الصلاة والسلام « أَتَيَ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنَّيَا فَأَمْرَ بِهِمَا فَرِجَمَا » رواه « البخاري » و « مسلم » ، وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريره كشرب الخمر ونكاح الم Gorsos والمحارم فهل يقام عليهم الحد ؟ قيل : نعم ، كما يحدّ الحنفي بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله ؛ والمذهب أنهم لا يُحدُّون لأنهم يقرؤون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم فكان إقرارهم على ما يعتقدون إياحته أولى ، وسواء رضوا بحکمنا عند الترافع إلينا أم لا ، ومخالفون الحنفية فإنَّ المعنى الذي لأجله حدَّ شارب الخمر موجود في النبيذ قطعاً فأطرح الخلاف ، والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فإنه يشرب الخمر استحللاً وتَدَيَّنا ، وعلى كل حال فليس لهم إظهار ذلك ، فإن أظهروه

عُزِّرُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

وَمِنْهَا : كَفَ اللِّسَانُ وَالْأَمْتَنَاعُ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ كَإِسْبَاعِ الْمُسْلِمِينَ شَرْكَهُمْ وَقُولُهُمْ : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ (تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصْفُونَ) وَاعْتِقَادُهُمْ فِي « الْمَسِيحَ » وَ« الْعَزِيزَ » عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْهَا ابْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَنْعُونَ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ قِرَاءَتِهِمُ الْإِنْجِيلُ وَالْتُّورَاةُ وَالنَّاقُوسُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُزِّرُوا وَمُنْعِيُّوا ، وَلَكِنْ لَا يَنْقُضُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ شَرْطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْتَنَاعُ عَنْ ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَاتَلُوا وَامْتَنَعُوا مِنَ الْجُزِيَّةِ ، وَمِنْ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ عَهْدَهُمْ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِمُسْلِمَةً ذَمَّيْ أَوْ زَنَى بِهَا أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عُورَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ ذَكَرَ سِيدَ الْأُوْلَئِنِ وَالْأَخْرَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَسْوَءَ ، فَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِنْ شَرْطَنَا انتِقَاضُ الْعَهْدِ بِذَلِكَ انتِقَاضٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ أَوْ أَتَوْ بِالْقَتْلِ الَّذِي يَوْجِبُ الْقَصَاصَ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالْزَنَا بِمُسْلِمَةَ ، وَقَلِيلُ كَالْقَتَالِ . وَمِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِيَّوَاءُ عَيْوَنِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَمَا إِذَا تَطَّلَعَ عَلَى عُورَةِ

﴿ وَيُؤْخِذُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ وَالْزَّنَارِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ ﴾ .

المسلمين ونقلها إلى دار الحرب ، والله أعلم .

واعلم أنا حيث حكمنا بانتقاد العهد فهل تبلغهم الأمان ؟ فيه خلاف ، والراجح : لا ، بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والاسترقاء والمن والفداء لأنهم كفار لاأمان لهم ، والله أعلم .

[**وَيُؤْخِذُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ . . .**] : قوله : [يؤخذون بلبس الغيار] هذه عبارة « الروضة » تبعاً « للرافعي » ، ولفظ « المنهاج » ويؤمر بالغيار أي الذمي ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للنندب ، ولفظ « التنبية » : ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس ، وقيده في « المهذب » بدار الإسلام . والحاصل أنهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم ، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته ؛ قال الأصحاب : عادة اليهود العسلية وهو الأصفر ، وعادة النصارى الأكعب والأذكن وهو نوع من الفاخنـي ، قال « ابن الصباغ » الدكـنة : السود ، وعادة المجوس الأسود والأحرـر ، ويكتفى ذلك في بعض الشـباب الظـاهـرة من العـامـةـ وـغـيرـهـاـ ، قالـهـ « الماوردي » وـغـيرـهـ ؛ وـقـالـ القـاضـيـ « حـسـينـ » وـغـيرـهـ : تـكـفيـ

خرقة من الألوان تحيط على أكتافهم دون الذيل ، وتبعه «**البغربي**». قال «**الرافعي**» : الأشبه أن لا تختص بالكتف ، واشترط الحط على موضع لا يعتاد ، وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب ، واحتاج لذلك بأن «**عمر**» رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا الكستنجات في أوساطهم ، ويرى : المنافق ، والكستنجات هي الزنانير ، والمراد بها المناطق أيضاً ، ولا فرق في الخيط بين الأسود والأبيض وغيره من الألوان ، قاله «**الماوردي**» ، ولا يكفي شدّه باطنًا ؛ قال القاضي **حسين** : لأنهم يتذمرون بذلك ؛ قال لـ«**الرافعي**» وتبعه في «**الروضة**» تبعاً «**للماوردي**» : وليس لهم إيداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وإنما جمع بين العلامة والزنانير . قال القاضي «**أبو الطيب**» و«**ابن الصباغ**» : ليكون اثبات للعلامة فإن المسلم قد يفعل أحدهما ، وإذا دخلوا الحمام جعل في رقبتهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس ليتميزوا عن المسلمين ، وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب ، وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس إهانة لهم ولا يبدئون بالسلام ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدءتهم

بـه ، وـقـال : « إـذـا لـقـيـتـمـوـهـمـ فـيـ الطـرـيـقـ فـاضـطـرـوـهـ وـأـجـعـوـهـ
إـلـىـ أـضـيـقـهـ » كـماـ روـاهـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـيـمـنـعـونـ منـ رـكـوبـ الـخـيـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : [وـمـنـ رـبـاطـ
الـخـيـلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ عـدـوـ اللـهـ] أـمـرـ أـولـيـاءـ بـإـعـدـادـهـ لـأـعـدـائـهـ ،
وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « الـخـيـلـ مـعـقـودـ بـنـوـاصـيـهـ
الـخـيـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » أـيـ الغـنـيمـةـ ، وـقـدـ رـوـيـ :
« ظـهـورـهـاـ عـزـ » وـقـدـ ضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ الذـلـةـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ :
[ضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ الذـلـةـ] وـفـيـ وـجـهـ لـاـ يـمـنـعـونـ منـ الـبـرـادـيـنـ ، وـلـاـ
خـلـافـ أـنـهـمـ يـمـنـعـونـ منـ تـقـلـيدـ السـيـوـفـ وـحـلـ السـلاـحـ وـتـخـتـمـ
الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـلـاـ يـمـنـعـونـ منـ رـكـوبـ الـخـيـرـ النـفـيسـةـ وـكـذـاـ
الـبـغـالـ إـذـ لـاـ شـرـفـ فـيـهـاـ ، وـقـيلـ يـمـنـعـونـ منـ الـبـغـالـ النـفـيسـةـ
؛ كـالـخـيـلـ . قـلتـ : وـهـوـ قـويـ فـيـ زـمـانـاـ لـأـنـ فـيـهـ شـرـفـاـ بـدـلـيلـ
تعـاطـيـهـ قـضـاءـ الـبـرـاطـيـلـ وـغـيرـهـمـ منـ أـصـحـاحـ الـوـجـاهـةـ منـ
الـمـسـلـمـيـنـ ، وـقـدـ اـخـتـارـ ذـلـكـ الإـمـامـ « الـغـزـاليـ » ، وـجـزـمـ بـهـ
« الـفـورـانـيـ » وـهـوـ مـتـجـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿ فصل ﴾

﴿ مَا قَدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ ، وَمَا لَا يُقْدِرُ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ حِيثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ .

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

﴿ فصل ﴾

[مَا قَدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ . . .] : الأصل في الصيد قوله تعالى : [وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطِدُوا] وهو أمر إباحة لأنه أمر بعد التحرير ، إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة ، والأصل في الذبائح قوله تعالى : [أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ] ولا شك أن المذكى من الطيبات ، وأجمعت الأمة عليها ، وأما السُّنَّة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى ، وكذا ذكر أمر الضحايا والأطعمة ، إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحمل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر ، فإن قدر على ذكاته فلا بد منها ، والذكاة : الذبح ،

وتحمله الحلقوم واللبة ، فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع
الحلقوم والمريء باللة ليست عظماً ولا ظفراً ، وسيأتي إيضاح
هذا ، وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان :
أحدهما الصيد ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : غير الصيد بأن ند البعير أو الجاموس ،
أو شردت الشاة وتعدُّر الوصول إليها لإفضائهما إلى مهلكة أو
مسبعة ، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعدُّر إخراجها حية
ولم يتمكن من ذبحها ، فحكمها حكم البعير المتلوش ،
فيحل عقر ذلك كله ، سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلها
منحرأ ، وفي « أبي داود » وغيره عن « أبي العشر » عن أبيه أنه
« قال : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟
فقال : لَوْ طَعِنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ » قال أبو
داود » وهذا لا يصح إلا في التردية والمتلوش ، وفي
الصحيحين : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصَابَ نَهْبًا فَنَدَّ مِنْهَا
بَعِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ أَيْ
فَهَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَكَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» ،
ورُوِيَ : « وَمَا عَلَبْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » والأوابد : هي
التي تأبّدت أي توحشت ، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد
الخل في المتردية والناد أن يكون مُدَفِّقاً أم يكفي جرح مُدْمِم يجوز
وقوع القتل به ؟ فيه وجهان : والصحيح الثاني لأنَّه يحصل
المقصود بخروجه عن كونه ميتة ، ولو أرسل كلباً على الناد
حل ، ولو أرسله على المتردي فوجهاً : صحيح « النووي »
التحريم ، ونقل « ابن الرفعة » عن « النووي » أنه صحيح
الخل وهو سَهْوٌ ، والله أعلم .

﴿ فَرَعَانٌ ﴾ أَحَدُهَا : تردى بغير فوق بغير فغرز رحماً
في الأول فنَفَدَ إلى الثاني ، قال القاضي « حسين » : إنَّ كان
عالماً بالثاني حل ، وكذا إنَّ كان جاهلاً على المذهب ، كما لو
رمى صيداً فنَفَدَ منه وأصاب الآخر . الفرع الثاني : إذا صال
عليه صيد أو بغير قدفعه عن نفسه وجرحه فقتله ، قال القاضي
« حسين » : فالظاهر الخل إن أصاب المذبح وإلا فوجهاً
والله أعلم .

﴿ وَكَمَالُ الذِّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ
وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ ، وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا شَيْئاً : قَطْعُ
الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ﴾ .

[وَكَمَالُ الذِّكَاةِ . . .] : الذِّكَاةُ فِي الْلُّغَةِ : التَّطْبِيبُ مِنْ
قَوْلِهِمْ رَائِحَةً ذَكِيَّةً أَيْ طَيِّبَةً ، فَسُمِيَّ بِهَا الدِّبْعُ لِتَطْبِيبِ أَكْلِهِ
بِالْإِبَاحَةِ ، وَفِي الشَّرْعِ : قَطْعُ مُخْصُوصٍ ، قَالَهُ « الْمَأْوَرِدِيُّ » ،
وَقَالَ « النَّوْوَيِّ » : مَعْنَى الذِّكَاةِ فِي الْلُّغَةِ : التَّتْمِيمُ ، فَمَعْنَى
ذِكَاةِ الشَّاةِ ذِبْحَهَا التَّامُ الْمُبِيعُ ، وَمِنْهُ : فَلَانُ ذَكِيًّا أَيْ تَامًّا
الْفَهْمُ ، إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الذِّكَاةَ فِي الشَّرْعِ قَطْعُ مُخْصُوصٍ ، فَهَذَا
الْمُقْطَعُ تَارِيْخِهِ يَكُونُ مُعْتَبِراً لِلْفَضْيَلَةِ ، وَتَارِيْخِهِ يَكُونُ مُعْتَبِراً لِلْأَجْلِ
الْأَجْزَاءِ ، فَالْمُعْتَبِرُ لِلْأَجْلِ الْأَجْزَاءُ قَطْعُ جَمِيعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ،
فَالْحَلْقُومُ هُوَ بَعْرَى النَّفْسِ خَرْوَجًا وَدَخْوَلًا ، وَالْمَرِيءُ بَعْرَى
الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ نَحْتُ الْحَلْقُومِ ، وَوَرَاءُهُمَا عَرْقَانِ فِي
صَفْحَتِيِّ الْعَنْقِ يَحْيِطَانِ بِالْحَلْقُومِ ، وَقِيلَ بِالْمَرِيءِ ، يَقُولُ لَهُمَا
الْوَدَجَانُ فَيَسْتَحِبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ مَعَ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ لِأَنَّهُ
أَوْجَى ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمَا يَنْقَطِعَانِ بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ، فَإِنْ
تَرَكُوهُمَا جَازَ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئاً سِيرَأً مِنَ الْحَلْقُومِ أَوَّلَ الْمَرِيءِ وَمَاتَ
الْحَيْوَانُ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ انتَهَى إِلَى حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ فَقَطْعُ
الْمَتْرُوكِ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَفِي وَجْهِهِ أَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ ، وَالْخَتَارَهُ
« الرُّوْيَانِيُّ » ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ « الْاَصْطَخْرِيُّ » :

يكفي قطع الحلقوم أو المريء لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما وهو ضعيف ، ولا بد من قطع جميعها كما تقدم لأن ما قاله تعذيب للحيوان ، والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله أعلم .

(تنبيه) لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة ، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل ، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء ، فإن قلت : فيما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح ؟ فالجواب قال «النووي» : ذكر الشيخ «أبو حامد» و«ابن الصباغ» و«العمراني» وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين ، فإن ذُكْرَت حلْت ، وقال قبل ذلك : إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلْت ، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين ، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور ، وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا ؟ فالصحيح التحرير للشك في الذكرة المبيحة ، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة ، وانفجار الدم وتتدفقه بعد الذبح المجزي وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدتها ، قلت : قال «ابن الصباغ» بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوماً أو بعض يوم ، وغير المستقرة أن تموت في الحال ، قال «ابن

﴿ وَيَجُوزُ الْاِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سِبَاعِ
الْبُهَائِمِ وَحَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ : أَنْ
تَكُونَ إِذَا أَرْسَلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا رُجِرَتْ انْزَحَرَتْ ، وَإِذَا
قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ ، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عَدِمَ أَحَدٌ
الشَّرَائِطِ لَمْ تَحِلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى ﴾ .

الرفعة » ، وقال غيره أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين ، وقال
في « المرشد » يعرف بشيئين : أن يكون عند وصول السكين
إلى الحلقوم تطرف عينه ، ويتحرك ذنبه ، وأما حركة المذبوح
بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة
اختيارية لأن الشخص قد يقدّ نصفين ، ويتكلّم بكلام منتظم
إلا أنه غير صادر عن روية و اختيار والله أعلم .

﴿ مَسَالَةٌ ﴾ مرضت شاة ، وصارت إلى أدنى الرمق
وذبحت حلت قطعاً لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهملاك ،
ولو أكلت شاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال
القاضي « حسين » مرة في حلها وجهان : وجزم مرة بالتحريم ،
لأنه وجد سبب يحال عليه الهملاك فصار كجرح السبع .

[ويجوز الاصطياد . . .] : يجوز الاصطياد بجوارح
السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها ، وبجوارح الطير
القصور والشاهين والباز لقوله تعالى : [قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّينَ] الآية ، قال « ابن عباس » رضي الله عنها : الجوارح الكلاب والطيور المعلمة ، مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها ، ومنه : [وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ] أي كسبتم ، وقيل من الجراحة قوله [مكليين] قيل : من التكليب وهو الاغراء ، وقيل من التضرية يقال تكلب إذا ضرى ، وروى « الترمذى » عن عدي بن حاتم « قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » وروى « مسلم » عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيَاً فَادْبُحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُكُلْ مِنْهُ فَكُلْ » وقيل لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لأمره بقتله ؛ والمذهب الأول ، والخبر محمول على غير المعلم أو العقول ، واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله ، ويقوم ارسال الصائد وجراح الخارج في أي موضع كان مقام الذبح ، ويشترط في كون الكلب معلماً أمور منها : أن

يكون بحيث أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغراه الصيد
هاج ، ومنها : أن يكون بحيث إذا زجره انزجر ، وهذا هو
المذهب ، ومنها : أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور
ويحبسه على صاحبه ولا يخليه ، ثم هذه الأمور يشترط تكررها
في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة ، والرجوع في عدد
ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح . وقيل : يشترط تكرر ذلك
ثلاثاً ، وقيل مرتين ، ولو ظهر أنه معلم ثم أكل من صيد قبل
قتله أو بعده ففي حل ذلك الصيد قوله : الأظهر لا يحل ؛
قال « امام الحرمين » : وددت لو فصل مفصل بين أن يكف
زمان لم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأكل لكن لم يتعرضوا له
كذا نقله « الرافعي » عن الإمام . قال « النووي » : وقد فصل
« الجرجاني » وغيره فقالوا إن أكل عقب القتل فيه القرآن ،
وإلا فيحل قطعاً والله أعلم . وإذا قلنا بالتحرير فلا بد من
استثناف التعليم ، ولا ينفع التحرير على ما اصطاده من
قبل ، ولو أكل حشو الصيد فيه طريقان : قيل لا يضر لأنها
غير مقصودة ، وال الصحيح أنه على القولين في الأكل من
اللحم ، ولو لعق الدم لم يضر على المذهب ، ولو أراد الصائد
أخذ الصيد منه فامتنع ، وصار يضارب ، ويقاتل دونه فهو
الأكل قاله « القفال » والله أعلم ، قوله : [فان عدمت احدى
الشروط لم يحل] لأن الشروط يفوت بقوات شرطه ، والشرط

المركب يفوت بفوائط جزء من أجزائه ، فإذا أدركه حيا وذبحه حل
كسائر الصيد المقدور عليها ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب
غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره ، فإذا غسل حل أكله ،
هذا هو المذهب المشهور ، وقيل إنه نجس معفو عنه ، وقيل
ظاهر ، وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع
ورميء لأنه تشرب من لعاب الكلب فلا يتحلل الماء ، وقيل غير
ذلك ، والله أعلم .

﴿ فرع . يؤخذ مما تقدم إلا أنا نقصد إيضاًه ﴾ إذا
قتلت الجارحة الصيد بثقلها ومات ففي حلته قوله قوله
أحد هما : يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » وال الصحيح الخل لعموم قوله
تعالى : [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] ولأنه يعز تعليمه بأن لا
يقتل إلا جرحاً ، وطرد الخلاف فيها لوعض ولم يجرحه أو ضمه
فهات ، قال « مجلبي » : وطرد بعضهم القولين فيها لومات الصيد
فرعاً من الجارحة قال : ويحتمل أن يكون كموته تعباً فإنه لا
يمحل قطعاً ، والله أعلم .

[وَتَجْوِزُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ إِلَّا السُّنْنُ وَالظُّفَرُ . . .] : يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله ، ويحل الصيد المقتول بها إلا السنن والظفر وبقية العظام فإنه لا يحل بها ، سواء في ذلك عظم الأدمي أو غيره ، سواء في ذلك المنفصل والمتصل ، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج « قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَّا وَكَيْسَ مَعْنَا مُدَّى فَقَالَ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا أَمَا السُّنْنُ فَعَظِيمٌ وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحَبَشَةِ » أخرجه « البخاري » و « مسلم » في حديث طويل ، ويستثنى من ذلك ما قتله الجارحة كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها ، فإنه يحل للحاجة ، وقيل يحل الذبح بسن ما يؤكل لحمه لأن له حداً يقطع ، وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ اختلاف العلماء في معنى قوله ﷺ : « أَمَا

﴿ وَيَحْلُّ ذَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٌّ وَلَا يَحْلُّ ذَكَاهُ
مَجُوسِيٌّ وَلَا وَثَنِيٌّ ﴾ .

السُّنُونُ فَعَظِيمٌ » فعن الشيخ « عز الدين بن عبد السلام » أنه قال : للشرع علل تَعْبُدُنا بها كما أن له أحكاماً تَعْبُدُنا بها ، وقال غيره : ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظيم لكونه زاد الجن ، وما ذاك إلا للنجاسة ، والدم بهذه المثابة ، وقال « ابن الرفعة » : الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظيم لا يجوز وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحاً له ، على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدية والله أعلم .

[وَيَحْلُّ ذَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ . . .] : يعتبر في الذابح حل الذبيحة إما كونه مسلماً أو كتابياً ، سواء كان يهودياً أو نصراانياً ، وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : [إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ] وقوله تعالى : [وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ] والمراد بالطعام هنا الذبائح ، وأما تحريرم ذبائح المحسوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « سُنُوا هُمْ
سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ أَكْلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ »

والوثني لا كتاب له ، وكذا المرتد ، وهذا لا تعقد لهم الجزية
فهما أسوأ حالاً من المجروس ، وكذا لا يحل ذبح نصارى
العرب ، وهم « نجران » و « تنوخ » و « تغلب » لأنه عليه
الصلوة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب ، وقال « عمر »
رضي الله عنه : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا
ذبائحهم ولا تحل لنا ذبائح «بني تغلب» لأنهم لم يأخذوا من
دين أهل الكتاب إلّا شربَ الخمر وأكلَ الخنزير ، واعلم أن
الزنادقة كالمجوس ، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم ، والقرىشة
المصنوعة من ذبائحهم لا تحل ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ تخل ذبحة الصبي المميز على الصحيح ، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان : الصحيح عند الإمام و «الغزاوي» وجماعة عدم الخل ، لأنهم لا قصد لهم فأشبعوا النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تخل ، وإن قطعته مع المريء ، والثاني : الخل وبه قطع الشيخ «أبو حامد» والشيخ «أبو اسحق الشيرازي» كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة ، فإنها تخل لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة بخلاف النائم ، وال الصحيح في «المحرر» و «زيادة الروضة» ، و «شرح المذهب» ، الخل ، والأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبحة وإلا ففيه خلاف ، وال الصحيح الذي قطع به الأكثرون الخل ، وكذا تخل ذكاة الأعمى والمرأة ، وإن

كانت حائضاً ، واحتجت لحل ذباحتها بما رواه « البخاري » أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنائمهم فمرضت شاة منها فكسرت مروءةً وذبحتها فسأل مولاها رسول الله ﷺ فأجاز لهم أكلها ؛ والمروءة : الحجر الأبيض ، وفيه دلالة على جواز الذبح به ، والله أعلم .

[**وَذِكَارَةُ الْجَنِينِ . . .**] : **بِذِكَارِ أُمِّهِ وَإِنْ وُجِدَ حَيَاً فَيُذْكُنُى**
[**وَذِكَارَةُ الْجَنِينِ . . .**] : **الْجَنِينُ الَّذِي يُوجَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**
الْمَذْكَارَةُ مِيتاً أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ يَحْلُّ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ
ظَاهِرًا ، لِقَوْلِهِ : **« ذِكَارَةُ الْجَنِينِ ذِكَارَةُ أُمِّهِ »** خرجه الإمام
« أَحْمَدُ » ، وَهُوَ بِرْفَعِ الْذِكْرِ فِيهِمَا كَمَا هُوَ المَحْفُوظُ فَتَكُونُ ذِكْرَةُ
أُمِّهِ وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ مَا رَوَى « مَسْدَدٌ » قَالَ : « كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ
نَنْحَرُ النَّافَةَ وَنَنْحَرُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجَدُ فِي بَطْنِهِمَا الْجَنِينَ
أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ فَقَالَ : **كُلُّوا إِنْ شِئْتُمْ ، فَلَوْلَا ذِكَارَتُهُ ذِكَارَةُ أُمِّهِ**
وهذا يبعد رواية نصب الذكرة الثانية ، يعني ذكارة مثل ذكرة
أمه فيذبح إن أمكن وإلا حرم ^(١) ، ولو خرج رأس الجنين

(١) وقال « أبوحنيفة » رضي الله عنه : لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذبح ، وروي الحديث بالنصب : أي يذكي ذكرة أمه ، واستدل « الجويني » بأنه لو لم يحل الجنين بذكرة الأم لما جازت ذكاراتها مع ظهور الحمل كما لا تقبل الحامل قصاصاً ، وقول « مالك » رضي الله عنه : إن أشعر يشترط ذكاراته ، وإلا فيحل بذكرة الأم والله سبحانه وتعالى أعلم ، ذكره « الدميري » (اهـ) .

﴿ وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورُ الْمُتَفَعِّنُ
بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالسَّلَابِسِ وَغَيْرِهَا ﴾ .

مَيْتًا فَذَبَحْتَ أَمَهُ قَبْلَ انْفَسَالِهِ حَلٌّ ، قَالَهُ « الْبَغْوَى » : لَا نَخْقُنَا أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حَلِّهِ ، وَلَوْ خَرَجَ الْجَنِينُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ يَتَسْعُ مَعَهَا الزَّمَانُ لِذَبْحِهِ فَلَمْ يَذْبَحْ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ فَقْدِ الْأَلَّةِ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِلُ ، وَإِنَّمَا يَتَسْعُ الزَّمَانُ لِذَبْحِهِ حَلٌّ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ وَالْحَيَاةُ فِيهِ فَفِي حَلِّهِ بَذْبَحُ الْأَمَمِ خَلَافٌ : صَحَّ « النَّوْوَى » فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » الْخَلُّ ، وَهُوَ مَقْتَضٌ لِتَصْحِيفِ « الرَّافِعِيِّ » فِي كِتَابِ الْعَدْدِ ، وَالْيَدُ الشَّلَاءُ مِنَ الْمَأْكُولِ إِذَا ذَبَحَ فَفِي حَلِّهِ أَكْلُهَا وَجْهَانٌ : أَصْحَاهَا الْخَلُّ ، وَالْوَجْهَانُ مُبْنِيٌ عَلَى أَنَّهَا كَالْمِيَّةُ أَمْ لَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . .] : الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُئِلَ عَنْ جَبَابِ أَسْتِمَمِ الْأَبْلِلِ وَالْأَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ » رَوَاهُ « الْحَاكِمُ » ، وَقَالَ : صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَرَوَاهُ « أَبُو دَاوُدُ » وَ« التَّرمِذِيُّ » وَقَالَ : حَسْنٌ ، وَفِي رَوَايَةِ :

﴿ فصل ﴾

﴿ وَكُلُّ حَيَّانٍ اسْتَطَابَتُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ﴾ .

« مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ » ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص فإنه ظاهر ، وكذا ما تناشر أو نتف في الأصح لأن لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين ، وقول الشيخ : [إلا الشعور] يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسنّ والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك ، وفي ذلك كله طريقان : أحدهما أنها كالشعور فتكون ظاهرة من المأكول نجسة من غيره ، وأصحهما أنها نجسة لأنها بالأعضاء أشبه ، وقد قال تعالى : [مَنْ يُحْسِنُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ] والإحياء للميته ، ولأنها تحس وتتألم فدل على أنها تحملها الحياة فتنجس بالموت ، بخلاف الشعور فإنه لا تحملها الحياة ، وهذا لا تحس ولا تتألم بالقطع ، ولنا في شعور غير المأكول وجه أنها لا تنجمس بهذه العلة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[وَكُلُّ حَيَّانٍ . . .] : طلب الحلال فرض عين لأن

اللحم النابت من الحرام النار أولى به ، كما جاء في الخبر ، ثم الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار ، قال الله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ] والمراد به هنا ما تستطيه النفس وتشتهيه ، ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سأله عنها أحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال ، وقال تعالى : [وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وقال تعالى : [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ] الآية : أي فيها أوحى إلى فر أنا فإن غير ذلك حرمته السنة ، وقيل معناه لا أجد في ما أوحى إلى حرمًا فيها كانت العرب تستطيه إلا هذه الثلاثة ، قال الأصحاب : ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتاتي حصر أنواعه ، لكن الأصل في الأكل الحل لأن الأعيان محلقة لمنافع العباد .

فإن القول ما قالت حذام

ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه وقول الشيخ : [استطابته العرب] احترز به عن العجم فإنه لا اعتبار بهم ، لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيه وتستحبه كل الناس لاستحالة

اجتَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا خِتَالٌ طَبَاعُهُمْ ، فَتَعْيَنَ إِرَادَةُ بَعْضِهِمْ ،
وَالْعَرَبُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِتَزُولَ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِمْ ، وَهُمُ الْمَخَاطِبُونَ
بِهِ ، ثُمَّ طَبَاعُ الْعَرَبِ مُخْتَلِفٌ فَيَتَعذرُ اعْتِبَارُ جَمِيعِهِمْ فَيُرْجِعُ إِلَى
مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي
« حَسَنٌ » وَغَيْرُهُ ، وَأَبْدَنَ « الرَّافِعِيُّ » لِنَفْسِهِ احْتِمَالًا فِي عَدْمِ
اِخْتِصَاصِهِمْ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُرْجِعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى عَرَبِهِ ، وَعَلَى
كُلِّ حَالٍ فَيُشَرِّطُ فِيهِمْ شُرُوطًا : مِنْهَا أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْبَلَادِ
وَالْأَرْيَافِ دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِيِّ وَالْمَوَاضِعِ الْمُنْقَطِعَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مَا
دَبَّ وَدَرَجَ ، وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونُوا ذُوِّي طَبَاعٍ سَلِيمَةً ، وَمِنْهَا :
أَنْ يَسْتَطِيُوا الْحَيْوَانَ فِي حَالِ الرَّخَاءِ دُونَ حَالَةِ الْقُحْطِ ، فَإِنَّهُمْ أَسْتَوْدُوا
رَجْعَ بَقْرَيْشٍ ، قَالَهُ « الْعَبَادِيُّ » وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّ اِخْتِلَافَ قَرِيشٍ
أَوْ لَمْ يَحْكُمُوا بِشَيْءٍ رَجَعَ إِلَى شَبِيهِ الْحَيْوَانِ فِي صُورَتِهِ أَوْ طَعْمِ
لَحْمِهِ أَوْ طَبْعِهِ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْعُدُوانِ ، فَإِنَّهُمْ أَسْتَوْدُوا الشَّبِهَانَ ،
أَوْ لَمْ يَوْجُدْ مَا يَشْبِهُهُ فَالْأَصْحَاحُ الْحَلُّ ، وَقَلِيلٌ يَحْرُمُ ، وَبِنَاهُمَا
« الْمَأْوَرِدِيُّ » عَلَى الْخَلَافَ فِي أَنَّ الْاعْتِبَارَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْأَشْيَاءِ
هُلْ هِيَ عَلَى الإِيَابَةِ أَوْ الْحَظْرِ ؟ وَلَوْ وَجَدْنَا حَيْوَانًا وَتَعذرَ مَعْرِفَةُ
حَكْمِهِ مِنْ شَرِعِنَا وَثَبَّتْ تَحْرِيمُهُ فِي شَرْعِنَا قَبْلَنَا فَهُلْ يَسْتَصْحِبُ
تَحْرِيمُهُ ؟ قَوْلَانُ : الْأَظَهَرُ لَا ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ أَنَّهُ شَرْعُنَا قَبْلَنَا
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ عَارِفِينَ
بِالتَّنْزِيلِ .

إذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب وما يستحبث : أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه ، وهو إنسى ووحشى ؛ فمن الإنسى : الإبل والبقر والغنم ، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى : [أَحِلَّتْ لِكُلِّ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ] وقوله : [وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ] ومنها الخيل لما روى « جابر » رضي الله عنه قال : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرَ رَبِيعٍ لِحُومِ الْحُمُرِ وَأَذْنَنَ فِي لِحُومِ الْخَيْلِ » أخرجه الشیخان ، وفي رواية « أبي داود » : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ وَالْبَعَالِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ » والله أعلم . ويحمل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات ، ويستوي في ذلك الإبل والوعول ، وكذا جميع كباش الجبل وغنمها ، وكذا الحمار لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه ، ولا فرق بين المسوحش والمستأنس ، كما لا يحمل الحمار الأهلي في الحالين ، والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبلا ، وابن عرس لأنها مستطابة ، وفي بعضها خلاف ، وكذا يحمل الضب لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ولهذا تتمة تأتي إن شاء الله تعالى ؛ وأما ما يستحبث فكثير جداً ، منها : الحيات والعقارب والخفافس ونحوها ، كالقراد والقمل ونحو ذلك ،

﴿ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُ بِهِ ،
وَيَسْخَرُ مِنَ الطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرِيْ بِهِ ﴾ .

لأنها من الخبائث ، قال الله تعالى : [وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ] والله أعلم .

[وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ . . .] : كل ما كان من السباع له ناب يعود به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوى ، لأنه عليه الصلاة والسلام : « نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » أخرجه الشیخان وغيرهما ، لأن هذه الأنواع تعدو بناها طالبة غير مطلوبة كما قاله « الشافعی » رضي الله عنه وقال « أبو اسحق » لأنها لا تأكل إلا من فريستها ، وهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنين ، وفي وجه يحمل الفيل ، وفي آخر يحمل التمساح ، وفي آخر يحمل ابن آوى ، وفي آخر تحمل الزرافة ، ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث ، وكذا الخنزير للأية ، وفي السنور خلاف ، والصحيح التحريم وإن كان وحشياً لأنه يتقوى بنايه ويأكل الجيف فأشبهه الأسد ، وفي صحيح « مسلم » عن « أبي زبیر » قال : سألت جابرأً عن ثمن الكلب والسنور فقال :

زجر النبي ﷺ عن ذلك ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ » ويحمل السبوز والستجتاب والفتوك والقائم على الأصح ، ونص عليه « الشافعى » رضي الله عنه والله أعلم ، وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبة كالسر والصقر والشاهين والبازى والحدأة بأنواعها لأنه عليه الصلاة والسلام : « نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِّنَ الطَّيُورِ » رواه « مسلم » ، وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبعق والأسود الكبير لأنها مستحبثان ، وفي تحريم الزاغ خلاف ، فيحل منه حمر المنقار والرجلين على الأصح دون الغداف ، وهو رمادي صغير الحجم على الأصح ، وكذا صححه « الترمذى » في « أصل الروضة » وهو سهو ، والذي في « الشرح الصغير » الحال فيها لأنها يقطنان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير ، ويحمل الكركى ، وفي الشفراق خلاف ، والله أعلم .

« فرع » تكره الذابة الجاللة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لأنه عليه الصلاة والسلام : « نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الْجَالَلَةِ وَالْبَانَهَا » رواه « الترمذى » وحسنه ، والجاللة هي

التي أكثر أكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ «أبو حامد» ، وقال غيره : هي التي تأكل العذرة وأطلقوا ذلك ، ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والتن . فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا ، كذا صححه «النwoي» في «أصل الروضة» ؛ والذي قاله في «التحرير» أن الاعتبار بكثرة العلف ، فإن كان الأكثر النجاسة فجلالة وإلا فلا ، وهل النهي عن أكل الجلالة للحرم أو للكراهة ؟ وجهان : صحيح «النwoي» أنها للتتربيه ، وعلمه أن النهي إنما كان للنجاسة وما تأكله من الطاهرات ينبع في كرشها فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً فأكلها النجاسات إنما يؤثر في تغيير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة ، كما أن المذكى إذا جاف لا يحرم أكله على المذهب ، وصحح «الرافعي» في «المحد» . تبعاً للإمام «الغزالى» وغيرها التحرير لظاهر الخبر ، ولأنها صارت من الخبائث ، لكنه حکى في «الشرح الكبير» عن الأكثرين ، ومنهم العراقيون ما صححه «النwoي» ، والله أعلم .

(١) قال «الزرκشي» في «شرح المنهاج» : جزموا بعدم تحريم الزرع والثمار والمسقى بالياء النجسة ، وإن كثرت النجاسات في أصله ، ولم يطردوا فيه خلاف الجلالة لعدم ظهور النجاسة فيه ، وقضية كلامهم أنه لا يكره أيضاً ، ونقله في «الكتفایة» عن الأصحاب ، وعلله بأنه لا تظهر أثر النجاسة فيه ، وقضية كلامهم أنه لا يكره أيضاً ، ونقله في «الكتفایة» عن الأصحاب ، وعلله =

﴿ وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ فِي الْمَخْصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمُيْتَةِ مَا
يُسْدَدُ بِهِ رَمْقَهُ ﴾ .

[ويَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ . . .] : نص القرآن العظيم على تحرير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما في معناها كالملوؤدة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، وهذا في غير حالة الضرورة ، وأما المضرر فيباح له الأكل كما قال تعالى : [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] أي فأكل فلا إثم عليه ، ثم الأكل قد يجب لدفع ال�لاك .

واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي للأكل أحرام ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يجعل له أكل الميتة فإنه غير مفيد ، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لولم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب ، أو ينقطع عن الرفقة ونحو ذلك ، فلو خاف حدوث مرض نحيف حبسه فهو كخوف الموت ، وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح ، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يجعل

بأنه لا تظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه ، وقضية هذه العلة أنه متى ظهرت الرائحة فيها كرهت ، نعم ما أصاب البقل من ذلك الماء فهو متوجس به نجاسة تطهر بالغسل ، انتهى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

له المحرّم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرّمق؟ قولان : فقال في «زياد الرّوضة» : الأظْهَرُ الحلُّ ، ولا يشترط فيها يخاف منه تيقن وقوعه لولم يأكل بل يكفي غلبة الظن ، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل . فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسد به الرّمق فلا خلاف في ذلك ، ولا تحل له الزِّيادة على الشَّبَع بلا خلاف ، وفي حل الشَّبَع أقوال ، ثالثها : إن كان قريباً من العمران لم يجز واؤاً جاز ، ورجح «القفال» وكثير من الأصحاب المنع ، ورجح «الروياني» وغيره الحل ، كذا أطلق الخلاف أكثرهم ، وفصل الإمام و«الغزالى» تفصيلاً ، حاصله : إن كان في بادية وخالف إن ترك الشَّبَع أن لا يقطعها وبذلك وجوب القطع بالشَّبَع ، وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضُّرورة وجوب القطع بالاقتصار على سد الرّمق ، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرّم بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف ، وقد اختلف ترجيح الشَّيخين في ذلك ، وبالجملة الصحيح أنه يأكل ما يسد الرّمق لأنَّه بعد سد الرّمق غير مضطَر ، فزال الحكم بزوال علته لأنَّ القاعدة المقرَّرة أنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً . قال «الستي» قوله تعالى : [وَلَا عَادٌ] أي في الاستيفاء إلى حد الشَّبَع ، ومن قال بالشَّبَع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرّمق فجاز قدر الشَّبَع كالمذكُور ، والاضطرار علة لابتداء

﴿ وَمَيْتَانٍ حَلَالَانِ ، السُّمْكُ وَالْجَرَادُ ﴾ .

الأكل دون استدامته ، كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته ، وعلى هذا فليس المراد بالشيع أن يمتليء حتى لا يبقى للطعام مساغ ، فإن هذا حرام بلا خلاف ، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه إسم جائع ، واعلم أن « الرافعي » جزم في « المحرر » بما فصله الإمام و « الغزالى » ، وهل له أن يتزود من الميتة ؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزود ، وإن رجأ ففيه خلاف : الأصح في « شرح المذهب » و « زيادة الروضة » الجواز ، والله أعلم .

[وَمَيْتَانٍ حَلَالَانِ . . .] : واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام : الأول ما لا يؤكل فهذا ميته وذبيحته سواء ، القسم الثاني : حيوان مأكول ولا تحل ميته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعترفة على ما مر ، القسم الثالث : حيوان مأكول تحل ميته وهو السمك والجراد ، واحتج له بحديث « ابن عمر » رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ ، الْحُوتُ وَالْجَرَادُ » ، رواه « ابن ماجه » لكن بإسناد ضعيف ، لأجل « عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » ، وإن كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو في سنته : هذا حديث صحيح

الإسناد ، نعم قال «البيهقي» : وقفه أصح ، وهو في معنى المسند ، ويحتاج للسمك بقوله تعالى : [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ، ولم يشق جوفها ، ولم يخرج ما فيه ؟ وجهان : صحيح جماعة التحرير بسبب ما في الجوف فإنه نجس ، وينجس ما يقل في به ، ووجه الجواز مشقة تتبعها ؛ قال «الرافعي» : وعلى المساحة جرى الأولون ، وقال في «الطاهر» : أطبقوا على أكل الملح منه ، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حف أنها ، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح ، لأنها كالروث ، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته ، فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له ، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح ، لكن تكره وطرد الوجهان في الحراد ، ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت ، لأنها نهاية ميتة وميتتها حلال ، ويحرم إلقاء السمك في الزriet الحار قبل موته (عافانا الله من عذابه) .

﴿ فرع ﴾ حيوان البحر إذا خرج منه ما لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ، ولا حاجة إلى

ذبحه ، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة ، أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه ، وأما ما ليس على صورة السمك المشهور ففيه ثلاثة مقالات : أصحها الحلُّ ، ونص عليه « الشافعي » ، واحتج له بعموم قوله تعالى : [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] وبقوله عليه السلام : « الْحِلُّ مِيتَةٌ » ، وقد نص « الشافعي » رضي الله عنه على أنه قال : يؤكل فأر الماء وختزير الماء ؛ قال « النووي » : في « أصل الروضة » : الأصح أن السمك يقع على جميعها ، فعلى الصحيح هل يشترط الذakaة ؟ الراجح : لا ، وتحل ميته كالسمك ، واحتج لذلك بقول « الصديق » رضي الله عنه : كل دابة تموت في البحر فقد ذاكها الله تعالى لكم . نعم قال « الشافعي » رضي الله عنه : إن كان فيه ما يطول خروج روحه كأجل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له ، ويستثنى من ذلك التمساح ، لأنه يتقوى بنابه والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ يحرم الصندع والسرطان والسلحفاة على
الراجح والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ الأضحية سنة .﴾

﴿ فرع ﴾ صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ؟
ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكونها إلا بطريقه على ما
مر في اللقطة ، وإن كانت غير مثقوبة ملکونها مع السمكة والله
أعلم .

﴿ فصل ﴾

[الأضحية] بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقرباً
إلى الله يوم العبد وأيام التشريق ؛ ويقال لها ضحية ، والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى : [وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ] الآية ، قوله سبحانه : [فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ]
على المشهور وغير ذلك ، وهي سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر
ينبغى لمن قدر عليها أن يحافظ عليها ، وذهب « مالك » رحمه الله
إلى وجوبها ، وقال « أبو حنيفة » رضي الله عنه : يجب على
المقيم بالبلد الموسر ، وهذا الذي يملك نصاباً ، ودعوى
الوجوب منوعة بالسنة الشريفة ، ففي « الترمذى » أنه عليه
الصلاوة والسلام قال : « أَمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةُ لَكُمْ »
وأصرح من ذلك ما روى « الدارقطنى » « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ »

﴿ وَيُجزِئُ فِيهَا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأنِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ
الْمَعِزِ ، وَالْإِبْلُ وَالبَقَرُ ، وَتُجزِئُ الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةُ
عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ﴾ .

وليس بواجب عليكم» وفي صحيح «مسلم» من حديث «أم سلمة» رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسيك عن شعره وأظفاره» وقال الحاكم: هو على شرط «البخاري»؟ وجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه، والحديث الوارد بوجوبه رواية مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، إذا عرفت هذا فالتضحية، سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدي عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك، والمخاطب بها الحر القادر، قال «الماوردي»: وللإمام أن يضحى عن المسلمين من بيت المال، ولا يجوز عن الميت على الأصح إلا أن يوصي بها، نعم تجوز النيابة عنه فيها عينه بنذر قبل موته والله أعلم.

[وَيُجزِئُ فِيهَا . . .] : يشترط فيها يضحى به أمور : أحدها الذبح ، والثاني : الذابح ، وقد مر ذكرها ، والثالث : الوقت ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ؛ والرابع : أن

يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار . قال الله تعالى : [لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَمَةِ الْأَنْعَامِ] ولفعله بِهِ ، ولا يجزيء من غيرها بالإجماع ، ولا يجزيء من الضأن إلا الجذع وهو من الغنم ما له سنة على الأصح ، وفي « التهذيب » وغيره أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون كالبلوغ ، فإنه إما بالسن أو الاحتلام قبله ، ويشهد له قول القاضي « أبي الطيب » أن الإجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها ، والذي قاله « الجوهري » أن الجذع اسم لزمنه ، وليس هو سيناً يسقط وينبت ، وقال « ابن الرفعة » : نقل بعضهم عن أهل الbadia أن الصوفة تكون على ظهره قائمة ، فإذا نامت علم أنه جذع ، وقيل ما له ستة أشهر ، وقيل ثمان ؛ وأما الشئ من المعز فما له ستان على الأصح ، وخالفت الضأن ، لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن ، وسمى ثنياً لطلع ثنيته ، وقيل يجزيء ما له سنة ، ودخل في الثانية ؛ وأما الشئ من الإبل فما له خمس سنين ، ودخل في السادسة على الأصح ، وقيل ما دخل في السابعة ، وأما من البقر فما له ستان ، ودخل في الثالثة على الأصح ، وقيل ما دخل في الرابعة .

﴿ وَأَرْبَعَ لَا تُجْزِيُ فِي الْضَّحَائِيَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ
عَوْرَهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ
مَرَضَهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا مِنَ الْهَزَالِ ﴾ .

واعلم أنه لا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر ، نعم الذكر أفضل على الراجح ، لأنه أطيب لها ، ونقل عن « الشافعي » أنه قال : الأنثى أحب من الذكر ، وهو مؤول على جزاء الصيد ، لأنها أكثر قيمة فيشتري بها طعاماً وتحزم بـ البدنة عن سبعة ، وكذا البقرة لما روى « جابر » رضي الله عنه قال : « تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَّةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ » رواه
« مسلم » ، وقال « أبو سحق » تحزم بـ البدنة عن عشرة ، وفي
« البخاري » ما يشهد له ، ورواه « الترمذى » ، وقال : أنه حسن غريب ، وقال « ابن القطان » : إنه صحيح ، وتحزم
الشاة عن واحد ، وكذا عن أهل البيت كما مرّ والله أعلم .

[وَأَرْبَعَ لَا تُجْزِيُ فِي الْضَّحَائِيَا] : يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل ، منها : العوراء التي ذهبت حدقتها ، وكذا إن بقيت على الأصح لإطلاق الخبر وهو قوله ﷺ : « أَرْبَعَةُ لَا تُجْزِيُ فِي

الأَضَاحِي: العُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَّعُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى » قال
« الترمذى » : حسن صحيح ، والنفي : الشحم ، وقيل :
مخ العظم ، ووجه عدم الإجزاء أن التي ذهبت حدقتها فات
منها جزء مأكول مستطاب وإن لم تذهب فرعيها ينقص من
جانب العور فتهزل لو بقيت ؛ ومنها : العرجاء فلا تجزي
العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسقطها الماشية إلى الكلاطىء
وتختلف عن القطيع ، فإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم
يضر ، ولو أضجعها ليضحى بها ، وهي سليمة فاضطررت
وانكسرت رجلها أو عرجة تحت السكين لم تجز على الأصح
لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى
التضحية بها فإنها لا تجزيء ، ومنها : المريضة للخبر ،
فالمربيضة إن كان مرضها يسراً لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بينما
يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء ، هذا هو
المذهب ، وفي قول : إن المرض لا يمنع مطلقاً ، والمرض
محمول في الحديث على الجرب ، وفي وجه أن المرض يمنع
مطلقاً وإن كان يسراً حكاه « الماوردي » قوله ومن المرض :

الهياق وهو شدة العطش ، فلا تبروئ من الماء ، قال أهل اللغة : هوداء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعنى . ومنها: العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزازها لأنها داء مؤثر في اللحم ، فإن قل أجزاء ، ويضبط الأصحاب الذي يضر بأن يتهمي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص ، قال « ابن الرفعة » : ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف . وقال « الماوردي » التي ذهب مخها إن كان لمرض ضر وإن كان خلقة فلا يضر ؛ ومنها : الجرباء فإن كثر جربها ضر ، وكذا إن قل على الأصح ، ونص عليه « الشافعي » رضي الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك ، واختار الإمام و « الغزالى » أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض ، وكذا قيده « الرافعي » في « المحرر » بالكثير . ومنها : التولاء وهي التي تدور في المريء ولا ترعنى ؛ ومنها (أي من العيوب) : فقد الأسنان فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر ، وإن تناشرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان : قال : الإمام : قال المحققون لأنه لم يفت جزء مأكول ، وأطلق « البغوي » وجماعة أنها لا تخزىء وصححه « النووي » ، واحتج بأن في الحديث النهي عن المشيعة وقال

﴿ وَلَا تُبْعِرِيءُ مَقْطُوْعَةَ الْأَذْنِ أَوْ الذَّنْبِ ﴾ .
﴿ وَيَجْزِيَ الْخَصِّيُّ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ ﴾ .

بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزيء إلا أجزاء ، قال « الرافعي » : وهو حسن ، وقال « الشافعي » : لا تحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما المنع لأنه يضر باللحم وإن قل ، أو الإجزاء كفقد القرن ، والله أعلم .

[﴿ وَلَا تُبْعِرِيءُ مَقْطُوْعَةَ الْأَذْنِ ﴾] : لا تجزيء مقطوعة الأذن ، وكذا المقطوع أكثر أدنه بلا خلاف ، فإن كان يسيراً فيه خلاف ، الأصح عدم الإجزاء لفوat جزء مأكول ، وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعده فكثير وإلا فيسير ، ولو قطعت وبقيت متدرية أجزاء على الأصح ، ولو كويت أجزاء على المذهب ، وقيل لا تجزيء لتصلب موضع الكبي ، وتجزيء صغيرة الأذن ولا تجزيء التي لم يخلق لها أذن على الراجح وتسى السكاء ، وتجزيء التي خلقت بلا آلية أو ضرع في الأصح ، والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والأآلية بدليل جواز التضحيه بالذكر من المعز فلا تجزيء مقطوعة الأآلية والضرع على الأصح لفوat جزء مأكول ، وكذا مقطوعة الذنب والله أعلم .
[﴿ وَيَجْزِيَ الْخَصِّيُّ ﴾] : الخصي هو مقطوع

الأنثيين ، والمذهب أنه يجزئ لأن نقصها سبب لزيادة اللحم وطبيه ، وأغرب « ابن كع » فحکى فيه قولين ، وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب ، وتجزئ القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلها سواء سال الدم أم لم يسل ، وكذا تجزئ الجماء وهي التي كسر أحدهما ، وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن ، وقيل هي التي ذهب بعض قرناها ، وكذا القصباء وهي التي انكسر غلاف قرناها ، وكذا العضباء وهي التي انكسر قرناها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشباه الصوف ، نعم تذكر التضحية بذلك كله وتجزئ التي يشرب لبنيها ، وهل تجزئ الحامل ؟ فيه خلاف ، قال « ابن الرفة » : المشهور أنها تجزئ لأن نقص اللحم يغير بالجنين ، وفيه وجه لا تجزئ ، قال « ابن النقيب » : وهذا الوجه اقتصر عليه « التوسي » في « شرح المذهب » على حكايته عن « أبي الطيب » أنه نقله عن الأصحاب ، ومقتضاه أنها لا تجزئ ، وقال « الأسنوي » : وما قاله « ابن الرفة » على الوجه الضعيف ، وأن المشهور خلافه عجيب ، فقد صر بكونه عيباً (يعني الحمل) خلائق : منهم « المتولي » ، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ « أبو حامد الغزالى » و « العمراوى » و « التوسي » في « شرح المذهب » نقاً عن الأصحاب ، وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن المقصود من الأضحية اللحم

﴿ وَقْتُ الْذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاتِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ أَخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ .

وهو يهزها ، والمقصود من الزكاة القيمة ، وصرح به أيضاً « البنديجي » ورأيته في « شرح المذهب » المسمى « بالاستقصاء » ، ونقله عن الأصحاب فهو لاء أئمة المذهب جزموا به ، ولعل السبب في قول « ابن الرفعة » ذلك ، كونهم ذكروا المسألة في غير مقتضتها . قلت : ينبغي أن يفصل . فيقال إن كانت الحامل سميناً فتجزىء قطعاً ، للمعنى المقصود من الأضحية ، وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المقصود عليه ، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال ، فلا تجزىء وإلا أجزاء كنظيرها من لا حمل بها ، على أن في كلام « الرافعي » ما يدل على إجزائها مطلقاً ، وهذا قال : إنما لو عينت عباد في الذمة أجزاء ثم قال في أثناء كلامه ، وهذا لو عادت إلى ملكه ، وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا لأن العيب لا يجوز تعينه عباد في الذمة ، وما ذكره « الرافعي » في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقة والله أعلم .

[وَقْتُ الْذَّبْحِ . . .] : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيقات على المذهب ، هذا الفظ « الروضة » ، لكنه أقرّ الشيخ صاحب « التنبيه » في التصحيف على اعتبار زيادة على ذلك ،

﴿ وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الذَّبْعِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبْعِ وَالْتَّكْبِيرُ
وَالدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ ﴾ .

وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح، وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيف ، ذكره « الرافعي » في « المحرر » ، وحججة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطيبين قوله عليه السلام: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَ نِسْكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ » رواه الشیخان . قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة ، فلم عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت؟ فامحواب : أن فعل الصلاة ليس بشرط في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق ، فكذلك في أهل الأمصار ، والله أعلم . وينحرج وقت التضحية بانقضائه أيام التشريق لقوله عليه السلام: « أَيَّامٌ مِّنْ كُلُّهَا مُنْهَرٌ » ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحريم الصوم فكذا في الذبح والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ تكره التضحية ليلا خشية أن يخطئ المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بت分区ن اللحم طر Isa والله أعلم .

[وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الذَّبْعِ ...] : تستحب التسمية

لقوله تعالى : [فَكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ] وفي الصحيحين
أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته قال : « بِسْمِ
اللَّهِ » فلو لم يسم حلت لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل
الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، وفي الصحيحين : « أَنْ
أَنَّاسًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَا
بِاللَّحْمِ مَا نَدِرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَبِّكُمْ : سَمُوا
اللَّهَ تَعَالَى وَكُلُوا » فدل على أنها غير واجبة ، وغير ذلك من
الأدلة ، وأما الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقد نص « الشافعي » على
استحبابها قياساً علىسائر الموضع ، ولأن الله تعالى رفع ذكره ،
فلا يذكر إلا ويدرك معه ، وقد ثبت ذكر التسمية ، وأما توجيهه
الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات ، ولأنه عليه الصلاة
والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة ، وقيل : ينبغي أن يكره لأنها
حالة اخراج نجاسة فهي كالبول ، وأجيب : بأنها حالة
يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك ، وفي كيفية التوجيه
أوجه : أصحها توجيه المذبح ليكون الدابح مستقبلاً كما هو
الأفضل ، وأما التكبير ففي رواية « أنس » رضي الله عنه أنه
عليه الصلاة والسلام : « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ
ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ سَمَّى وَكَبَرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ الْمُشَرَّفَةَ عَلَىَ

﴿ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأَصْحَى الْمَذُورَةِ
وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَطَوْعِ بَهَا وَلَا يَبْيَعُ مِنْهَا ﴾

صَفْحَاتِهِمَا » رواه الشیخان . وأما الدعاء بالقبول
فمستحب ، ولفظه : اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني ،
ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك سُقْتها وتقربت بها إليك ،
واحتاج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذينك
الكبشين : « اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » والله
أعلم .

[﴿ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا ﴾] : الأصحية
المذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر كما لو أعتق عبداً حتى لو
أتلفها لزمه ضمانها فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها ، فلو
آخره حتى تلف لزمه ضمانه ، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً
قياساً على جزاء الصيد ودماء الجنبرانات ، فلو أكل منها شيئاً
غرم ، ولا يلزمها إراقة دم ثانية لأنه قد فعله ، وفيها يضمون
أوجه ، الراجح ، ونص عليه « الشافعي » رضي الله عنه ، أنه
يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره ، والثاني : يلزمها مثل اللحم ،
والثالث : يشارك به في ذبيحة أخرى ، وأما المطوع بها
فيستحب له أن يأكل منها ، بل قيل بالوجوب لقوله تعالى :

[فَكُلُّوا مِنْهَا] والصحيح الإستحباب لقوله تعالى : [وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا ، وبالقياس على العقيقة ، والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة ، وقال « الإمام » و « الغزالي » : التصدق بالكل أحسن على قول ، فلو لم يرد بالتصدق بالكل فيما الذي يفعل ؟ قيل : يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى : [فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا السَّبَائِسَ الْفَقِيرَ] فجعلها الله نصفين ، وهذا نص عليه « الشافعي » رضي الله عنه في القديم ، وقيل : يأكل الثالث وبهدي الثالث ويتصدق بالثالث لقوله تعالى : [وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ] فجعلها ثلاثة ، والقانع الجالس في بيته ، والمعتر السائل ، وقيل غير ذلك ، وهذا هو الجديد الأصح فعل هذا فيما المراد بالذي بهدي اليهم ؟ قيل : هم المتجلمون من الفقراء ، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين ، وهذا ما حكاه « أبو الطيب » عن الجديد وصححه ، وقيل : هم الأغنياء ، وقال الشيخ « أبو حامد » : يأكل الثالث ، ويتصدق بالثالث ، وبهدي

للأغنياء والمتجملين ، ولو تصدق بالثلثين كان أحب ، ونقل «البندنجي» كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص والله أعلم .

واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع ، فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ، ولا يجوز جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً ، بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما يتتفع به من خف أو نعل أو دكؤ أو غيره ، ولا يؤجره والقرن كالجلد ، وعند «أبي حنيفة» رحمة الله أنه يجوز بيعه ويتصدق بشمنه وأن يشتري بعينه ما يتتفع به في البيت ، لانا القياس على اللحم ، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ معمل التضحية بلد المضحى ، وفي نقل الأضحية وجهاً تخرجاً من نقل الزكاة وال الصحيح هنا الجواز ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ لو وهب غنياً من الأضحية هبة تمليك قال الإمام : فالظاهر أنه ممتنع فإن الهبة ليست صدقة والأضحية ينبغي أن تكون متربدة بين الصدقة والإطعام ، والله أعلم .

﴿ فصل ٤ ﴾

﴿ وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ ، وَهِيَ الَّذِي حَمَلَ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ
السَّابِعِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاءٌ ﴾ .

﴿ فصل ٥ ﴾

[﴿ وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ ... ﴾] : العقيقة في اللغة : اسم
للشعر الذي على رأس المولود ، وهي في الشرع : اسم لما يذبح
في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها ،
وقيل غير ذلك . والأصل في استحبابها حديث « عائشة » رضي
الله عنها ، وحديث « سمرة » وغيره قال : قال رسول الله
ﷺ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ،
وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى » رواه الإمام « أحمد » و « الترمذى » ،
وصححه الحاكم ؛ ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية
شاة ، وحجته حديث « أم كرز » رضي الله عنها أن النبي ﷺ
قال : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ » وحديث
« عائشة » رضي الله عنها قالت : « أَمْرَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ

نَعْقَ عَنِ الْغُلَامِ بِشَائِنْ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاءِ » رواه « الترمذى » و « ابن ماجه » و « ابن حبان » في صحيحه ، وحسنه « الترمذى » ، ويوم الولادة معدودة من السبعة على الصحيح ، وقيل ليس منها ، ونقل عن نص « الشافعى » رضى الله عنه : وقال « الرافعى » وغيره : ولا تفوت بفوات السابع ، وفي « العدة » و « الحاوى » « للهاوردى » : أنها بعد السابع تكون قضاء ، والمحتر أن لا يتجاوز بها النفاس ، فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع ، فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين ، فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ ، فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر ، واحتج له « الرافعى » بأنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة ، واحتج غيره به ، وزاد بعدهما أنزلت سورة البقرة ، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وقد نص « الشافعى » رحمه الله على أنه لا يعق عن نفسه ؛ قال « النسوى » : وقد رأيت النص في « البوطي » .

واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، وهذا هو الأصح ، وقيل

تجزىء هنا دون جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها أكدر ، لأنها (أعني الأضحية) متعلقة بسبب راتب وأمر عام ، وفي وجه أنه يسامح بالعيوب أيضاً ، والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم ، وقيل بل الغنم أفضل أعني شائين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ، ويستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله اللهم منك وإليك عقيقة فلان ، ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس ، قال «البندنيجي» : وحلق رأسه يكون قبل الذبح ، وعن النص وفي «التهذيب» وغيره أنه بعده ، وقوّة لفظ الخبر تعطيه ، قال «النwoي» : فهو أرجح ، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود قال «ابن الصباغ» : ولو كسر لِم يكره في أصح الوجهين ، ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود ، ويستحب أن لا يتصدق به شيئاً بل مطبوخاً على الأصح ، ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاؤه أخلاقي المولود ، وقيل يطبخ بحامض . قال «الرافعي» في «مجموع الصيدلاني» ما نقله الإمام عنه : إذا طبخ فلا يتحذ عليه دعوة ، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء ؛ نص عليه «الشافعي» رضي الله عنه ، فلو دعاهم إليه فلا بأس ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو لأنه

﴿ وَتَصْحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِ وَالْمَنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا
كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمَنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ ﴾ .

عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر ، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ^(١) وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن « الحسين » حين ولدته « فاطمة » رضي الله عنها رواه الإمام « أحمد » و« الترمذى » وصححه ، ولعله « الحسن » ، وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى « عمر بن عبد العزيز » في أولاده . رواه « ابن المنذر » عنه ، وفي « البحر » والإيانة : يستحب أن يقرأ في أذنه : [وإنني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم] والله أعلم .

كتاب السبّق والرّمي

وَتَصْحُّ الْمُسَابِقَةُ . . .] : المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان ، وبالسهام

(١) في الدميري في كتاب ابن السنى عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تصره أمة الصياغ وهي التابعة من الجن ، وقيل مرض يأخذهم في الصغر والله سبحانه وتعالى أعلم . وقال الدميري في « شرح النهاج » : والحكمة في الأذان أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان ، فناسب أن يطرد عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح والله أعلم .

تحتخص بالنصال . والأصل في ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى : [وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ] الآية : قال عليه الصلاة والسلام : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ » وفي السنة أنَّه عليه الصلاة والسلام : « سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمِرْتُ مِنَ الْحَفَيْمَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنْ ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » رواه الشیخان ، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام « العضباء ، لا تسبق ، فجاء أعرابيًّا على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَسَعَهُ » رواه « البخاري » ، وأما الرمي فقال رسول الله ﷺ : « ارْمُوا بَنِي اسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائِكُمْ كَانُوا رَامِيًّا » ، وفي صحيح « مسلم » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى اللَّهَ » ، ويجوز شرط المال في المنافسة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام : « رَهَانُ الْخَيْلِ طَلْقٌ » أي حلال رواه « أبو نعيم » في أسماء الصحابة ، وقيل

«لعثمان» رضي الله عنه : أكتسم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رواه الإمام «أحمد» و «الدارقطني» و «البيهقي» ، ولأن فيه حثاً على الاستعداد للجهاد ، ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر ، وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ويمكن وصول الدوابتين إليها غالباً ، لأنهما لو تسايقا لا إلى غاية لم يؤمن من أن تعطب الفرس لأن كلا يجرص على المال ودفع عار السبق ، ولأنه تتغدر البينة على السبق في مثل ذلك .

وأما المناصلة فلا بد من العلم بها أيضاً ، إما بالمسافة والعلم بها وإنما بالشرط أو بأن تكون هناك عادة ، فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد ، أو بالاصابة كخمسة من عشرين ، وليبينا أيضاً صفة الاصابة من القرع ، وهي الاصابة المجردة ، أو الخرق ، وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه ، أو الخنق ، وهو أن يثبت في الغرض ، أو الخرم وهو أن يقطع الغرض ، أو المرق وهو أن ينفذ من الغرض من الجانب الآخر ، وإذا أطلق العقد حمل على القرع لأنه المتعارف ، والله أعلم .

﴿قرع﴾ تناصلاً على أن يكون المال لأبعدهما رميأ ، أو لم يقصد اغراضأ صحي على الأصح لأن الابعاد مقصود

» وَيُخْرِجُ الْعَوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنَ حَتَّىٰ إِذَا سَبَقَ
اسْتِرْدَهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَدَهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا
أَنْ يُدْخِلَ مَحْلًّا بَيْنَهُمَا إِنْ سَبَقَ أَخَدَهُ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ
يَغْرِمْ ».

أيضاً في مقاتلته القلاع وغيرها ، وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد . قال « إمام الحرمين » : والذى أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة ، ويراعى السهم ورذانته لأنهما يؤثران في القرب وبعد تائراً عظيمًا والله أعلم .

[وَيُخْرِجُ الْعَوَضَ ...] : المال المخرج للمسابقة قد يخرجه أحد المتسابقين ، وقد يخرجهانه معاً ، وكلاهما ذكره الشيخ ، فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهها أحرزه جاز لأنه عليه الصلاة والسلام من بحزبين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك ، ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار ، لأن المخرج حر يرص على أن يسبق لثلا يغرم ، والأخر حر يرص حتى يأخذها ، وإن أخرجه المتسابقان على أن من سبق منهها أحد الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا

بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِيَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِيَارٍ » فِإِذَا كَانَ قِيَارًا عَنْدَ الْأَمْنِ مِنْ سَبْقِ

فَرَسِ الْمُحَلَّ فَعَنْدَ عَدَمِ الْمُحَلَّ أُولَى ، وَلَا نَعْنَى الْقِيَارُ مُوْجَدٌ فِيهِ ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ وَيَغْرِمَ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَارُ فِإِذَا دَخَلَ عَلَلَ كَفْؤُهُمَا لَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَيُجُوزُ لِلْخَبْرُ ، وَلَا نَهِيَ خَرْجُ عَنْ صُورَةِ الْقِيَارِ ، قُلْتَ : إِلَّا أَنْ عَلَةُ الْقِيَارِ مُوْجَدَةٌ لَا نَهِيَ كَلَّا مِنْهُمَا دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ وَيَغْرِمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فَرَعُ ﴾ لَوْ شَرْطٌ عَلَى السَّابِقِ أَنْ يَطْعَمَ الْمَالَ أَصْحَابَهُ بَطْلُ الْعَدْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَيْلٌ يَصْحُ وَالْإِطْعَامُ وَعْدٌ ، وَقَيْلٌ يَصْحُ الْعَدْدُ وَلَا عَوْضٌ ، وَقَيْلٌ يَصْحُ الْعَدْدُ وَيَحْبُّ عَوْضَ الْمُثْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ فَرَعُ ﴾ تَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الْحَمِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الْبَقَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا عَلَى مَا لَا يَصْلَحُ لِلْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَيْلِ كَالْجَذْعِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْكَلْبِ ، وَتَجُوزُ عَلَى الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْوَرِ بِلَا عَوْضٍ ، وَالْأَصْحُ الْمُنْعَنُ بِالْعَوْضِ ، وَلَا تَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ بِإِشَالَةِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ .

﴿ لَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ﴾ .

وأما مرأمة الأحجار ، وهو أن يرمي كل واحد منها بالحجر إلى صاحبه فباطلة قطعاً ، وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض ، والأصح المنع بالعوض ، وفي حديث « عائشة » رضي الله عنها : تَسَابَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتَهُ فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقْنِي اللَّحْمُ سَابَقْنِي فَسَبَقْنِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ بِتِلْكَ » رواه « أبو داود » و « النسائي » و « ابن ماجه » و « ابن حبان » في صحيحه ، واللفظ له .

﴿ فَرِعُ ﴾ لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهاreshه الديكة لا بعوض ولا بغيره ، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائل أنواع اللعب ، والله أعلم .

كتاب الأئمّان والنذور

[لَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ . . .] : اليمين في أصل اللغة : اليد

اليمني ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه : وقيل : لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد : واليمين والخلف والإيلاء والقسم ألفاظ متراوفة . وهي في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته ، كذا ذكره « الرافعي » و « النووي » هنا ، وقال بعضهم : تحقيق ما يحتمل المخالفه أو تأكيده ، وأظنه « ابن الرفعة » ، وهو معنى ما ذكره ، وأوضح من العبارة ما ذكره « الرافعي » و « النووي » في الطلاق أن الحلف ما تعلق به حنت منع أو تحقيق خبر ، والأصل في الإيمان الآيات والأخبار قال الله تعالى : [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ] وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا] وقوله تعالى : [وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ] وغيرها ، ومن السنة أحاديث كثيرة جداً منها حلفه عليه السلام : « وَاللَّهِ لَا يَغْرُوْنَ قُرْيَاً » وقول « ابن عمر » رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يخلف فيقول : « لَا وَمَقْلُبٌ لِّلْقُلُوبِ » وغير ذلك من الأخبار ، ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع : أحدها ما يختص بالله

تعالى ولا يطلق في حق غيره ك الله ، و رب العالمين و مالك يوم الدين ، و خالق الخلق ، والحي الذي لا يموت ، و نحو ذلك ، فهذا تعتقد به اليمين سواء أطلق أم نوى الله تعالى أو غيره ، وإذا قال : قصدت غيره لم يقبل ظاهراً قطعاً ، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح ؛ الثاني : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعمله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار ، والحق ، والرب ، والتكبر ، والقادر ، والقاهر ، و نحو ذلك ، فإذا حلف باسم منها و نوى الله سبحانه و تعالى أو أطلق فيمين ، فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيدين ، الثالث : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي ، والموجود ، والغنى ، والكريم ، و نحو ذلك ، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيدين ، وإن نوى الله تعالى فيه خلاف الأصح في « الرافعي » وبه أجاب الشيخ « أبو حامد » و « ابن الصباغ » و سائر العراقيين ، والإمام و « الغزالى » لا يكون يميناً لأن اليمين إنما تعتقد باسم معظم وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والخلق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا ع神性 . وقال « النووى » : الأصح أنه يمين ، وبه قطع « الرافعي » في « المحرر » وصاحب « التنبيه » و « الحرجاني » ، وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه ،

﴿ وَمَنْ حَلَّ بِصَدَقَةٍ مَا لِهِ فَهُوَ . مُخِيرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ
وَالْكُفَّارَةِ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ ﴾ .

وقولهم ليس له حرمة منع والله أعلم . قلت : وبه قطع « البغوي » وصاحب التقريب وأبو يعقوب ونقلوه عن شيوخ الأصحاب ، وقال « الماوردي » : أن أكثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يميناً ظاهراً لا باطناً . واعلم أن السميع ، والبصير والعليم ، والحكيم من هذا النوع على الأصح لا من الثاني والله أعلم .

[ومن حلف ...] : هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث أن فيها حثاً أو منعاً ، وهذا ذكرها « الرافعي » في كتاب الأيمان ، ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ، وهذا ذكرها في « الروضة » في باب النذر ، ولالأصحاب فيها فيها يلزمها خلاف متشر : حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال ، أحدها يلزمها الوفاء بما التزم لأن التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمها عند وجود الشرط ؛ والثاني : يلزمها كفارة يمين لقوله ﷺ : « كَفَارَةُ النُّذُورِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ » رواه « مسلم » ، وروي أن رجلاً قال « لعمر » رضي الله عنه : إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي ، فقال إن الكعبة لغنية عن مالك ، كلم أخي وكفر عن يمينك ، وروي نحوه عن « عائشة » و« حفصة » و« أم سلمة » رضي الله عنهن ، وكذا عن « ابن عباس » و« ابن عمر »

و « أبي هريرة » رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف ، وهذا ما صححه « الرافعي » وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين ؛ والوجه الثالث : أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث أنه مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير ، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بندر اللجاج والغضب ، ويقال لها أيضاً نذر الغلق ويمين الغلق ، لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه . صورتها كأن يقول : إن كلمت فلاناً أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ، ونحو ذلك فللها على صوم شهرين أو صلاة ، أو إعتصاق رقبة ، أو أتصدق بمال ، أو أحجج ونحو ذلك ، ثم يفعل المعلق عليه ، وقيل : يلزم الحج أو العمرة تفريعاً على قول التخيير ، لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيها لقوتها دون غيرها لزما بالندر ، وهو ضعيف جداً ، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم ، وهو لا يلزم بالندر والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا قال شخص : إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين لزمه بلا خلاف ، وإن قال : فللها على يمين فالأصح أنه لغو فاته لم يأت بندر ولا بصيغة يمين وليس اليمين مما يثبت في الذمة ، وقيل يلزم كفارة يمين والله أعلم ، وقول الشيخ : [لا شيء في لغو اليمين] صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ

اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه : لا والله ، بلى والله ، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد بعينه ولا تتعلق به كفارة واحتتج له بقوله تعالى : [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ] قالت « عائشة » رضي الله عنها وهو قول الانسان : لا والله بلى والله ، رواه « البخاري » موقوفاً ومرفوعاً ، وفي رواية « أبي داود » عنها ، هو قول الرجل في بيته : كلا والله بلى والله ، وروى « ابن عباس » رضي الله عنها مثل قول « عائشة » رضي الله عنها ، وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يختلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين ، فإذا حلف وقال : لم أقصد اليمين صدق ، وفي الطلاق ، والعتاق ، والإيلاء ، لا يصدق في الظاهر . قال الإمام : والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيها يخالف الظاهر ، فلا يقبل ، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله أعلم . قلت : قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالإيمان ، وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق بالأبضاع والحرية فاحتيط فيها بعدم القبول لتأكد أمرها والله أعلم .

﴿ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

﴿ فَرَعٌ ﴾ إذا قال شخص : إن فعلت كذا ، فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو مستحل الخمر ونحوه لم يكن يميناً ولا كفاره في الحنث به ، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه يعني عن هذا اليمين لم يكفر ، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر في الحال ، وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ، ويستحب لكل من تكلم بصريح أن يستغفر الله تعالى ، وتحجب التوبة من كل كلام محرم والله أعلم .

[﴿ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ﴾ : إن علم أن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين ، فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكيل غيره لم يحنث ، لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه ، نعم إن أراد المعنى المجازى بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلانى وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث لأنه غلظ على نفسه ، ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق والله أعلم ، وإذا حلف على شيئاً : فعل

﴿ وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخْرَجٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
عِنْقٌ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّاً أَوْ
كِسْوَتِهِمْ ثَوْبًا ثَوْبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

أحدها لم يحيث ، لأنه لم يوجد المحلوف عليه كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحددهما فإنه لا يحيث ، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ لوحلف شخص أن لا يتزوج فوكيل شخصاً قبل له نكاح امرأة ، فهل يحيث ؟ فيه وجهان ليس في « الروضة » والشريين هنا تصحيع ، وفي « التنبية » أنه لا يحيث كالبيع ، وسكت « النموي » عليه في « التصحیح » ، والذي في « المحرر » و « المنهاج » أنه يحيث ، وهو الصحيح ، وقد جزم به « الرافعي » في كتاب النكاح في باب الأولياء عند توکيل الوکيل ، والله أعلم .

[وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ . . .] : سميت الكفاراة كفاراة لأنها تکفر الذنب أي تستره ، وهذا سمي الأكار كافراً أي الفلاح ، لأنه يستر البذر ، ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة الله تعالى ، لا يخصى ثناء على الله تعالى هو كما أثنى على نفسه ، فإذا حلف الشخص وحيث وجبت الكفاراة لقوله تعالى : [وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ] إلى قوله : [ذَلِكَ كَفَارَةٌ

أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ] أي وحشتم ، وفي سبب وجوبها خلاف :
الصحيح أنه اليمين والخث معاً ثم كفارة اليمين أو لها تخيير
وآخرها ترتيب ، فيتخير أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها
الشيخ لقوله تعالى [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعِمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] فلا يجوز أن
يطعم خمسة ، ويكسو خمسة ، كما لا يجوز أن يعتق نصف
رقبة ، ويطعم خمسة ، لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء
فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعاً ، فإن أراد اعتاق
رقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجامع التكبير ، وإن أراد
الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلثاً لأنه سداد الرغيف وكفاية
المقتضى ، ونهاية الزهيد ، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل
مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسرابيل ومثزر
باهمز : وهو الإزار الذي يتزر به المحرم ، ومثل ذلك
العمامة ، والجبة والمقنعة والخمار والكساء لأن الشع أطلق
الكسوة ولا عرف له فيها ، ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقاً
فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح ، وقيل يكفي ستر
العورة ، وهل يشترط تمكن الأخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع
ثوب طفل ل الكبير ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يشترط ، كما

يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس ، ولا يتشرط أن يكون مخيطاً ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ أعطى عشرة ثواباً طويلاً هل يكفي ؟ قال « الماوردي » آن أعطاهم بعد قطعه أجزاء ، أو قبله فلا لأنه ثوب واحد والله أعلم ؛ ولا تجزى القنسوة أي الطاقية على الأصح ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا الانقطاع ، ويجزى ما يلبس من الجلود واللبيود ، ولا يجزى الخف والمكعب والتبان ولا يجزى الثوب البالي كما لا يجزى الطعام المسوس والعبد الزمن والله أعلم ، فإن لم يجد المال الذى يصرفه في الكفاره كفر بالصوم للاية الكريمة قال « البندنيجي » و « المحاملي » ، والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد ، وقال « ابن الصباغ » و « الرافعى » : المراد من له الأخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة أو من الكفاره فله الصوم حتى لو ملك نصاباً ولا تحصل به الكفاية لزمه الزكاة وله الصوم لأننا لو أسقطنا الزكاة عنه خلا النصاب عنها ، وهنا يتنتقل إلى البدل ، وهو الصوم ، وهذا هو المنصوص وفي « الحاوي » « للماوردي » لا يصوم من فضلت الكفاره عن كفاية وقته لقدرته على المال وإن حل له أخذ الزكاة وأبدى « الرافعى » احتمالاً أن يكون فاضلاً عن كفاية سنة ، وهذا الاحتمال صرخ به « البغوى » ، ويجوز صوم

الثلاثة متفرقة على الراجح ، لإطلاق الآية الكريمة ، ووجه
التتابع قراءة « ابن مسعود » رضي الله عنه [ثلاثة أيام
متتابعاتٍ] ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لو كان الحاث كافراً لم يكفر بالصوم لأنه
ليس من أهله ويُكفر بالمال والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ حلف شخص لا يفعل شيئاً لأن حلف لا
يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً أنها الدار
المحلوف عليها هل يحيى ؟ فيه قولان : سواء كان الحلف بالله
تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك ، ووجه الحيث قوله تعالى :
[وَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ] وهي عامة في جميع
الأحوال ووجه عدم الحيث وهو الراجح قوله تعالى : [وَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ] الآية ، وقوله بِهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَحَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرُهُوا عَلَيْهِ »
واليمين داخلة في هذا العموم ، والجواب عن قوله تعالى :
[وَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ] أن فيها إصارةً أي
وحيثما فلا نسلم الحيث ، وكان « الماوردي » و « الصimirي »
و « أبو الفياض » لا يفتون في يمين الناسى بشيء والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ النَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى الْمُبَاحِ بَطَاعَةَ كَهْوَلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ أَوْ أَصُومَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[النَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ . . .] : النذر في اللغة ؛ الوعد بخير أو شر ، وفي الشرع : الوعد بالخير دون الشر ؛ قاله « الماوردي » ، وحده بعضهم : بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، وقيل غير ذلك ، والأصل في ذلك قوله تعالى : [يُوفُونَ بِالنَّذْرِ] قوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » رواه « البخاري » وغيره ، وهل هو مكروه أم قربة ؟ فيه خلاف ، ثم النذر قسمان : نذر حاج وغضب ، وقد تقدم ، ونذر تبرر وهو نوعان : أحدهما نذر المجازاة وهو أن يتلزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله ؛ إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا ، ونحو ذلك ، على اعتقاد أو صوم أو صلاة ، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ، وكذا لو قال ، فعلى ولسم يقل الله على

الصحيح ، وحجة ذلك قوله تعالى : [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ] وقوله تعالى : [وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ] وغير ذلك من الآيات « وَنَذَرَتْ امْرَأَةٌ رَكِبَتِ الْبَحْرَ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَتْ وَلَمْ تَصُومْ حَتَّى ماتَتْ ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْرُجَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا » رواه « أبو داود » و « النسائي » ، الثاني : أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول الله على أن أصلى أو أصوم أو أعتق فقولان : « الراجح اللزوم ، كالنوع الأول ، ونص عليه « الشافعي » رضي الله عنه واحتج له بإطلاق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعَهُ » ؛ والثاني : لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما أن البيوعات لما لم يكن لها عرض لم تلزمها كالعقد ، ولأن النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب ، وقوله الشيخ [على المباح] احتذر به عن المعصية وسيأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن السبب الذي تعلق به النذر أي المنذور قد يكون مباحاً كشفاء المريض ، وقد يكون طاعة كقوله : إن صليت أو حججت فللهم على كذا ، ومعناه أن وفقني الله تعالى

﴿ وَلَا نَذِرٌ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ﴾ .

للصلة أو يسري الحج فعليّ كذا ، وقد يكون معصية كقوله إن حصلت لي المعصية الفلانية فلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وتنتمي هذا تأتي وقول الشيخ : [ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم] أي من المنذور ، كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الاعتكاف فيصح أن يعتق رقبة ، وإن كانت معينة غير مؤمنة على ما صححه « النووي » لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل ، وقيل : لا بدّ من رقبة كفارة والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ، ومن فروع هذه القاعدة أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال ، قال « الرافعي » : إن قلنا إن النذر يتزل على أقل الواجب وهو الأصح أو جبنا التبييت ؛ وإن قلنا على أقل الجائز فلا ، ووافق « النووي » « الرافعي » هنا على تصحيح وجوب التبييت ، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع ، وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة ، فقال من زياته : المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين ، بل يختلف الراجح منها بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها ، أو عكسه في بعض ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الصواب ، والله أعلم .

[وَلَا نَذِرٌ فِي مَعْصِيَةٍ . . .] : لا يصح نذر المعصية

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نذر في مَعْصِيَةٍ » ، رواه
« مسلم » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِي » رواه « البخاري » ، وقد مثل الشيخ
لذلك بما ذكره وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره بأن يجعل الملتزم
معصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال
الحدث ، أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده ، فإذا نذرت ذلك
ولم يفعل المخلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه أيضاً على
المذهب الذي قطع به الجمهور ، وحتى « الرابع » قوله أنه
تحب الكفار ، واختاره « البيهقي » لحديث : « لَا نَذَرٌ فِي
مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ » قال « الرافعي » : قال الجمهور
والمراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية « الرابع » من
كتبه ، قال « النووي » : هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف
باتفاق المحدثين وإنما صح : « لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ » رواه
« مسلم » من حديث « عمران بن حصين ». وحديث
« عقبة » : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ رواه « مسلم » أيضاً والله
أعلم .

﴿ وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مَبَاحٍ كَقُولِهِ لَا أَكُلُ لَحْمًا
وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهُهُ ﴾ .

[وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ . . .] : اعلم أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب للأكل والنوم والقيام والقعود ، سواء كان نفياً كقوله لا أكل كذا ، أو إثباتاً ك قوله أكل كذا أو ألبس كذا ، فهذا وما أشبهه لا ينعقد نذره لأنه لا قربة فيه : « ولأنه عَلَيْهِ رَأْيٌ رَجُلًا قَاتَلَ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مُرُوهٌ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَيَقْعُدْ وَكَيْتُمْ صَوْمَهُ » رواه « البخاري » وغيره ، ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمـه كفارة يمين ؟ قضية « الرافعي » و « الروضـة » أن المذهب أنه لا يلزمـه ، وبـه صـرـح « الرافـعي » في أـوـائلـ الـإـيـلاءـ ، لكنـ صـحـحـ في « المـحرـر » وجـوبـ الـكـفـارـةـ ، وـتـبعـهـ « النـوـويـ » في « المـنهـاجـ » ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ قال « القفال » : من نذر أن لا يكلـمـ الأـدـمـيـنـ يـحـتـمـلـ أنـ يـقـالـ إـنـهـ يـلـزـمـهـ لـأـنـهـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أنـ يـقـالـ إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـضـيـقـ وـالتـشـدـيدـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ شـرـعـنـاـ ، كـمـاـ لـوـ نـذـرـ الـوقـوفـ فـيـ الشـمـسـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الرـافـعيـ ، وـصـحـحـهـ « النـوـويـ » أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ اـسـرـائـيلـ يـدـلـ

له ، ففي «البخاري» «أَنَّ امْرَأَةً حَجَّتْ صَامِتَةً عَنِ
الْكَلَامِ ، فَقَالَ لَهَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا
يَحِلُّ» ، والله أعلم .

﴿ فرع) إذا نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوه ليسرق في
مسجد أو غيره ينظر إن كان ذلك في مكان بحيث قد يتتفع به
ولو على الندور مثل مصلٌ هناك أو نائم أو غيرهما صحة النذر
ولازم الوفاء ، وإن كان مغلقاً ولا يمكن أحد من الدخول إليه
ولا الانتفاع به لم يصح ، وكذلك لو وقف شيئاً ليشتري من غلته
زيتاً أو غيره ليسرق في مسجد أو غيره ، فحكمه في الصحة ما
ذكرناه في الندور ، والله أعلم

كتاب الأقضية

الأقضية جمع قضاء بالمدّ، كأغطية جمع لغطاء ككيساء، وأصل
القضاء إحكام الشيء وفراغه . قال «الجوهري» : قضى بمعنى
أنهى وفرغ ، فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه ، وقضى : بمعنى
أوجب ، ومنه قوله تعالى : [وَقَضَى رَبُّكَ] والقاضي يوجب
الحكم ، وقضى : بمعنى أتم ، ومنه قوله تعالى : [فَإِذَا قَضَيْتُمْ

مناسِكُمْ] فالقاضي يتمّ الأمر بحكمه ، ويكون بمعنى : أدى ، وبمعنى : قدر ، وسمى القضاء حكماً لما فيه من منع الظالم ، مأخوذه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، أو من إحكام الشيء مأخوذه من حكمة اللجام بمنعها الدابة والله أعلم .

ثم الأصل في ذلك الآيات والأخبار والإجماع . قال الله تعالى : [وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ] ، وقال الله تعالى : [وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] وغير ذلك ، وفي السنة الشريفة أحاديث منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » رواه الشیخان ، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ الْقاضي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلْكَانٍ يُسَدِّدَ أَنَّهُ وَيُوَفِّقَ أَنَّهُ وَيُرْشِدَ أَنَّهُ مَا لَمْ يَجُرْ ، فَإِذَا جَازَ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ » رواه « البيهقي » ، وفي رواية « الطبراني » : « مَا لَمْ يَرِدْ غَيْرَهُ » أي غير الحق ، فإن أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه ووكلاه إلى نفسه ، وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء ، وصفة القضاء تأتي ، إما من ليس أهلاً له كالجهلة

» وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ أَلَا مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ
خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالْحُرْيَّةُ وَالْعَدْلَةُ وَالذِّكْرَةُ » .

والفسقة كقضاة الرشا ، والبراطيل : فهم بشهادة سيد الأولين
وآخرين بِيَتِهِ في النار لقوله عليه الصلاة والسلام : « القضاة
ثلاثة : قاضٍ في الجنة وقاضٍ في النار - قاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ
فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَحُكِمَ بِخَلَافِهِ فَهُوَ فِي
النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رواه « أبو
داود » وغيره وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَانَ قَاضِيًّا
فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًّا فَقَضَى
بِالْجَحْوَرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًّا عَالِمًا فَقَضَى بِحَقِّ
أَوْ بِعَدْلٍ يَسْأَلُ التَّفْلِتَ كَفَافًا » رواه « ابن حبان » في
صححه ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، قال العلماء : كل من
ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا
ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا لأن اصابة الحق اتفاقية
ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاصٍ في جميع أحكامه ،
سواء وافق الصواب أم لا ، وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في
شيء من ذلك ، كذا جزم به « النووي » في « شرح مسلم » والله
أعلم .

[وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ . . .] : من لا يصلح للقضاء

نحرم توليته ، ويحرم عليه أن يتولى ، ويحرم عليه أن يطلبه للخبر المقدم ، فمن الصفات المعتبرة : الإسلام فلا تخوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لأنه ولاية وسبيل وهو ليس أهلاً لذلك ، وانتهـ « عمر » رضي الله عنه « أبا موسى » رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصراوياً ، ثم قال : لا تُدْنُوهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنوهم وقد خونـهم الله ، وقد نهـتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنـهم يستحلـون الرشا . ومنها بالبلوغ والعقل ، لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلـق بقوـلـها حـكـم عـلـى أنفسـهـما ، فعلـيـنـهاـ أـوـلـىـ ، وقد ادعـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ المـجـنـونـ . قال « الماوردي » : ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلـق بـهـ التـكـلـيفـ حتى يكون صـحـيـحـ التـميـزـ جـيدـ الفـطـنةـ بـعـيـداـ مـنـ السـهـوـ وـالـغـفـلـةـ ليـتوـصـلـ إـلـىـ وـضـوـحـ الـمـشـكـلـ ، وـذـكـرـ الـإـمـامـ نـحـوـهـ ، وـكـذـاـ الغـزـالـيـ ، نـعـمـ قـالـ « الرـافـعـيـ » : يـسـتـحـبـ كـوـنـهـ وـافـرـ الـعـقـلـ مـتـبـثـتاـ ذـاـ فـطـنـةـ وـيـقـظـةـ . وـمـنـهـ : الـحرـيـةـ : لأنـ الـعـبـدـ نـاقـصـ عـنـ ولاـيـةـ نـفـسـهـ فـعـنـ ولاـيـةـ غـيرـهـ أـوـلـىـ ، وـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ، وـمـنـ لـمـ تـكـمـلـ فـيـ الـحرـيـةـ كـالـقـلنـ . وـمـنـهـ الـعـدـالـةـ ، لأنـ الـفـسـقـ إـذـاـ منـعـ مـنـ النـظـرـ فـيـ مـالـ الـابـنـ مـعـ عـظـيمـ شـفـقـتـهـ ، فـمـنـعـ ولاـيـةـ الـقـضـاءـ الـتـيـ بـعـضـهـاـ حـفـظـ مـالـ الـبـيـتـيـمـ أـوـلـىـ ، وـسـوـاءـ كـانـ فـسـقـهـ مـاـ لـاـ شـبـهـ لـهـ فـيـ أـوـبـاـ فـيـهـ شـبـهـةـ ، وـفـيـ وـجـهـ لـاـ يـضـرـ مـالـ فـيـهـ شـبـهـةـ

﴿ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ
وَالاِخْلَاقِ وَطُرُقِ الْإِجْتِهَادِ وَطَرَفٌ مِّنْ لِسَانِ
الْعَرَبِ ﴾ .

وتؤييل ؛ ومنها: الذكورة لقوله تعالى : [الرُّجَالُ قَوْمٌ عَلَىَ
النِّسَاءِ] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » رواه
« البخاري » ، وكذا « الحاكم » ، وقال : إنه على شرط
الشيفين ، ولأن القاضي يحتاج إلى مخاطبة الرجال ، والمرأة
مأمورة بالتحرز عن ذلك ، والله أعلم .

[وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ] : من صفات
القاضي أن يكون أهلاً للإجتهاد ، فلا يجوز تولية الجاهل
بالأحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى : [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ » فالمقلد في حكمه مقتفي
ما ليس له به علم ، وقاضي الجهل لا يدرى طريقه وأنه لا
يصلح للفتوى ، فالقضاء أولى ، لأن الافتاء إخبار غير ملزم ،
والقضاء إخبار ملزم ، وإنما تحصل أهلية الإجتهاد بأمور:
أحدها أن يعرف من القرآن آيات الأحكام ، وهي كما قيل
خمسائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ، والعام

الذى أريد به الخصوص وعكّسه ، والمطلق والمقيّد ،
المُحَكَمُ والمتّشابه ، والمُجْمَلُ والمُفْصَلُ ، ولا يشترط حفظه
على ظهر القلب ، قاله « الروياني » ، قال « الرافعى » :
ومنهم من ينazu ظاهر كلامه فيه ، الثاني : أن يعرف من السُّنَّةِ
الأخبار المتعلقة بالأحكام ، ويعرف منها ما ذكرناه في الكتاب
العزيز ، ويعرف المتواتر والأحاديث والمرسل والمسند والمنقطع
والمتصل والجرح والتعديل ؛ الثالث : أن يعرف أقاويل علماء
الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجماعاً واحتلافاً ، لثلا
يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث ؛ الرابع : القياس
فيعرف جَلِيلَهُ وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد ؛ الخامس : أن
يعرف كلام العرب لغة وإعراباً وكصيغ الأمر والنهي ، والخبر
والاستخار ، والوعد والوعيد ، وغير ذلك مما لا بد منه في فهم
الكتاب والسنة ، لأن الشرع وَرَدَ بالعربية ، وبها يعرف ما
ذكرناه ويعرف إطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه ، قال
الأصحاب : ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ، بل يكفى
معرفة جمل منها ، قال « الغزالي » : واجتاع هذه الشروط
متعدراً في عصرنا خلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجه
تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شكرة ، وإن كان جاهلاً أو
فاسقاً لثلا تعطل مصالح المسلمين . قال « الرافعى » . هذا
أحسن ، قال « ابن الصلاح » و« ابن أبي الدم » : لا نعلم

﴿ وَإِنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا كَاتِبًا مُتَيَّظًا ﴾ .
 ﴿ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلْدَةِ
 وَجِلسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا حَاجَبَ دُونَهُ وَلَا يَقْعُدُ
 لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

أحداً ذكر ما ذكره « الغزاوي » ، والذي قطع به العراقيون والراواة أن الفاسق لا تنفذ أحكامه ، وقد ظهر بذلك بطلان ما قالاه والله أعلم .

[وَإِنْ يَكُونَ سَمِيعًا . . .] : يشترط في القاضي السمع والبصر ، فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنسكار ، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ، وقيل : تصح ولاية الأعمى ، لأنها عليه الصلاة والسلام استخلف « ابن أم مكتوم » على المدينة ، وكان أعمى ، والمذهب القطع بالمنع ، والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم ، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ، ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح ، لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ، ويشترط أن يكون متيقظاً فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما ؛ ويشترط أيضاً كونه ناطقاً متكلماً ، فإن الآخرين لا يقدر على انفاذ الأحكام والله أعلم .

[وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَاضِي . . .] : اعلم أن للقضاء

آداباً ، منها : أن ينزل في وسط البلد ، لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل ، وهذا نص عليه « الشافعي » رضي الله عنه ، ومنها : أن يجلس في موضع فسيح لثلا يتآذى الحاضرون بضيقه ، وأن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ليهتدى إليه المتوطن والغريب ، ويصل إليه كل أحد ، ويستحب أن يكون خالياً من الحر والبرد والغبار والدخان ، فيجلس في الصيف حيث يلقي به ، وكذا في الشتاء ، وكذا في زمن الرياح ، ومنها أن لا يتخذ حاجباً ولا بوابة ، لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة ، فلو اتخذ كره إلا حاجة ، قال « الماوردي » : تجب فيه العفة والعدالة والأمانة ، ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفاً بمقادير الناس بعيداً عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين ، قال « إمام الحرمين » : إن كثرة الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخاذة وإلا فلا ، وفي « الروضة » : إذا جلس للقضاء ولا زحمة كره أن يتخذ حاجباً على الأصح ، ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح ، وليرجع من الاحتجاج لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ وَخَلَّتِهِ وَقَرَرَهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَقَرَرَهُ » رواه « أبو داود » و « الترمذى » ، ومنها : أن لا يتخذ المسجد مجلساً

﴿ وَيُسُوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، فِي الْمَجْلِسِ وَالْفُطُولِ وَالسُّخْرِ ﴾ .

للقضاء ، فإن اتخذه كره ، لأنه ينزعه عن رفع الأصوات وحضور الحيض والكافر والمجانين وغيرهم ، وقد يحضرون بمجلس القضاء ، وقيل : لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والافتاء ، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها فيه ، والله أعلم .

[**وَيُسُوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**] : لا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل ، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم ، فلهذا يسوى بين الخصميين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما ، وكذا في المجلس فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوى بينهما في جواب السلام ، فإن سلماً أحاجبها معاً ، وإن سلم أحدهما ، قال الأصحاب : يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما ، قال « الرافعي » ، وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل ، فإنه يمنع انتظامه جواباً ، فإذا انتهيا إلى المجلس أحلاساً أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماليه ، والأولى على الإطلاق أن يكونا بين يديه ، وفي حديث : « ثُمَّ لَيُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِجَامِعٍ قَلْبِهِ » ولا

﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ عَمَلٍ ﴾ .

يمازح أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يسارره ، ولا يلقن المدعى بأن يقول ادع عليه كذا ، ولا المدعى عليه الإقرار أو الإنكار . وكذا يسوى بينهما في النظر إليهما والاستئذان لهما وطلقة الوجه وسائر وجوه الإكرام ، فلا يختص أحدهما بشيء من ذلك . قال الله تعالى : [كُوَنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ] الآية ، ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح ، واقتصر « ابن الصباغ » على الاستحباب ، نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل : يسوى بينهما فيه ، قال « الرافعي » : ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام ، وما بحثه « الرافعي » صرخ به « الفوراني » والله أعلم .

﴿ فَرَعَ ﴾ لا يجوز أن يجلس الموكل إلى جانب القاضي ، ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله أعلم .

[وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ . . .] : لا شك أن الرشوة حرام ، لأنها من قبل الأكل بالباطل ، وقد نهى الله عنه ، وهي صفة اليهود ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لَعَنَ اللَّهِ الرَّأْسِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ » رواه الإمام « أحمد » و « الترمذى »

وصححه ، ولفظ « ابن ماجه » : « لعنة الله على الراشي والمرتشي » وأما المدية فالأولى سد بابها ، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته ، وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة ، وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية ، وإن لم تكن له حكومة ، قال رسول الله ﷺ : « هَدَائِيَا الْعَمَالِ غُلُولٌ » ويروى : « سُختَ » رواه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وفي الصحيحين بمعنىه واللفظ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ لِي هَلْ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وفي رواية : والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاءَ تَبِعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَاتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثلاثًا » وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى ، وإن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدي قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، وقيل : لا يجوز لاطلاق الأخبار

ولاحظ حدوث محاكمة ، فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل أن كان يهدي المأكل فأهدي الثياب لم يجز القبول ، صرح به « الماوردي » وتبعه « البغوي » وغيره ، قال « الماوردي » : وننزله على أهل عمله ضيفاً كقبوله هديتهم والله أعلم ؛ ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله ، فقيل : يحرم ، والأصح المنصوص أنه لا يحرم ، ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية ، وللمهدي حكومة حرم ، وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له ، لأنه صار من عمله بالدخول ، وإن أرسلها ولا حكومة ، ففي جواز القبول وجهان ، قلت : ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يشق من نفسه بعدم الميل والجور ، فإن لم يشق بذلك من نفسه فالوجه التحرير ، لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية . وأعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعایا بعضهم البعض إن كانت لطلب حرم أو اسقاط حق أو إعانة على ظلم ، حرم القبول والشفاعة ، والمتوسط بين المهدي

﴿ وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ : عِنْدَ الْغَضَبِ
وَعِنْدَ الْمُجُوعِ وَالْعَطْشِ وَشِدَّةِ السَّهْرِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ
الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ
وَشِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ ﴾ .

والأخذ من قاضٍ وغيره ، وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكله ، فإن وكلاه معاً ، وكان المهدى أو الراشى معدوراً لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط ، لأنه وكيل الأخذ وهو حرم عليه ، والله أعلم .

[وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ . . .] : الأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » رواه الشیخان ، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام : لم يرد الغضب نفسه ، بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشیخ مغير للعقل ، وإن تفاوتت فلا يتوفّر الاجتهاد ، وهل المنع للكراهة ؟ الذي صرّح به « الرافعی » وجماعة أنه يكره ، وكلام « الماوردي » يقتضي أنه الأولى ، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه ، قال الإمام « البغوي » وجماعة : والغضب المنهي عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى ، أما إذا كان لله تعالى فليس منهياً

﴿ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ
الْدَّعْوَى ﴾ .

عنه واستغربه « الروياني » ، قال : المحذور هو عدم توفيره على الاجتهاد ، ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين ، والله أعلم .

[وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ . . .] : إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ، فله أن يسكت حتى يتكلما ، وله أن يقول : ليتكلم المدعى منكما ، وأن يقول للمدعى إذا عرفه : تكلم ، وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى ، فإذا ادعى وفرغ من دعواه سأله حينئذ القاضي الخصم أن يجيب ، ويقول له : ما تقول . وفي وجهه لا يطالب بالجواب حتى يسأله المدعى ، كما لا يطلب بالمال حتى يسأل المدعى ، والصحيح الأول ، لأن بسؤال القاضي تفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى ، فإذا سأله نظر في الجواب ، إن أقرَ بالمدعى فلللمدعى أن يطلب من القاضي الحكم ، وحينئذ يحكم بأن يقول أخرج من حقه ، أو ألزمتك الخروج من حقه ، وما أشبه ذلك ، وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار أم لا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة ؟ وجهان : أصحهما يثبت بمجرد الإقرار بخلاف البينة ، والفرق أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية ، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وإن أنكر المدعى

﴿ وَلَا يُحَلِّفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدْعَى ﴾ .

عليه ، فللقاضي أن يسكت ، وله أن يقول للمدعى : ألك بيته ؟ هذا هو الصحيح ، وقيل لا يذكر شيئاً ، لأنه كالتلقين ، فعلى الصحيح إن قال المدعى : لي بيته حاضرة وأقامها ، فلا كلام ، وإن قال لا أقيمها وأريد يميئه مكئ منه ، وإن قال : ليس لي بيته حاضرة ، فحلف المدعى عليه ثم جاء بيته سمعت ، وإن قال : لا بيته لي لا حاضرة ولا غائبة ، سمعت أيضاً على الأصح ، لأنه ربما لم يعرف أو نسي ، ثم عرف أو تذكر ، وقيل : لا تسمع للمناقشة ، والله أعلم .

﴿ وَلَا يُحَلِّفُ . . .] : لا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعى ، لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه كالدين ، فإن حلفه قبل الطلب ، فلا يعتد بها على الصحيح ، فعلى هذا يقول القاضي للمدعى : حلفه إن شئت وإلا فاقطع طلبك عنه ، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى يميئه وقبل إخلاف القاضي لم يعتد بها أيضاً ، صرخ به القاضي « حسين » ، ولو فوض القاضي إلى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ، ففي الاعتداد بها وجهان ، والله أعلم .

﴿ فَرَعَ ﴾ قال المدعى : أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتخليفه ، قاله في « التهذيب » و « المذهب » ، وجزم به « النووي » في « أصل

﴿ وَلَا يُلْقِنُ خَصْمًا حَجَّةً ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ ﴾ .

الروضة » قال « ابن الرفعة » : ويظهر أنه مبني على قول العراقيين ، أما على قول المراوازة فيظهر أن لا تسوغ الدعوى عليه ثانية والله أعلم .

[ولا يُلْقِنُ . . .] : ليس للقاضي أن يلقن خصماً دعوى ، ولا كيف يدعى على الأصح لما في ذلك من إظهار الميل ، وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ، ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فيلقته الانكار ، أو يقصد التكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس ، وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجرؤه على الشهادة أو بالعكس إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ : [ولا يتعنت بالشهداء] هذا نص عليه « الشافعي » رحمه الله ، فقال : ولا يجوز أن يتعنت بالشاهد ، قال « الماوردي » : وذلك من أوجه :

الأول : أن يظهر التكبر عليه والاستهزاء به وهو ظاهر الستر وافر العقل ، وكذا ذكره « أبو الطيب » و « ابن الصباغ » ، الثاني : أن يسأله : من أين علمت هذا أو كيف تحملت أو لعلك سهوت ؟ . الثالث : أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه ، لأن في ذلك ميلاً على المشهود له وإضفاء إلى ترك الشهادة ، ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا ينهره والله أعلم .

﴿ وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ ﴾ .

[وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ . . .] : العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن العظيم ، وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى ، فإذا شهد عند القاضي شهود ، فإن عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يمتحن إلى بحث ، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة إلى التعديل ، وإن طلبه الخصم ولم يعرف حا لهم لم يجوز قبول شهادتهم ، والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل ، سواء طعن الخصم فيهم أو سكت ، لأنه إذا قبلهم وسائل الحكم بشهادتهم لزمه ، ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شروط الشهادة ، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة ، كما لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام اكتفاء بالدار ، فلو أقرَّ الخصم بعد التهم فهل يحكم بلا بحث ؟ وجهان : قيل نعم ، لأن البحث حقه وقد اعترف بعد التهم ، والصحيح لا بد من البحث والتعديل من أجل حق الله تعالى ، وهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسقة وإن رضي الخصم ، وأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله ، والتعديل لا يثبت بقول واحد ، ويكفي في التعديل أن يقول : هو عدل ، لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] وهذا هو الصحيح الذي نص عليه « الشافعي » رضي الله عنه في كتاب

﴿ وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلَا وَكِدٍ لِوَالِدِهِ ﴾ .

« حرملة » ، ونص في موضع آخر منه أنه يقول عدل رضي واشترطه بعض الأصحاب ، وقيل : لا بد أن يقول هو عدل على ولي ، قال الإمام : وهو أبلغ عبارات التزكية ، ونص عليه « الشافعي » رضي الله عنه في « الأم » و « المختصر » ، لأن قوله : عدل ، لا يثبت العدالة على الإطلاق ، بجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء ، ف بهذه الزيادة يزول الاحتمال ، كذا علله « أبو سحق » ، وعلله غيره بأن العدل قد يكون من لا تقبل شهادته بأن يكون أباً أو ابنه أو لا تقبل عليه لعداوة ، فإذا قال : على ولي ، زال الاحتمال ، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأول دون الثاني ، قاله « المارودي » والله أعلم .

[﴿ وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ ﴾] : يشترط في الشاهد عدم التهمة ولها أسباب ، منها : البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع ، ومنها : العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت لأمر دنيوي لقوله تعالى : [وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا] والعداوة أقوى الريب ولقوله ﷺ : « لَا تَحْجُozُ شَهَادَةً خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةً وَلَا مَجْلُوذٍ حَدًا وَلَا ذِي غَمْرٍ وَلَا جُنْهَةً وَلَا ظَبَينِ فِي قَرَابَةٍ » رواه

«أبو داود» ولم يضعفه ، نعم ضعفه «الترمذى» . والغمْر
بكسر الغين المعجمة : الشحناه ، وقيل : العداوة؟ فإن قيل :
بم تعرف العداوة؟ فالجواب قال القاضي «حسين» العدوّ هنا
من يظهر من أقواله وأفعاله ما يظن به العداوة بحيث يشتم
بمحاصاته ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر ، وكلام «الرافعى»
قريب منه ؛ وعد «الماوردي» من أسباب العداوة القذف
والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة
المغصوب منه على الغاصب ولا المسرور منه على السارق ، ولا
ولي المقتول على القاتل ، وكذا المقدوف على القاذف ، وما ذكره
«الماوردي» نص عليه «الشافعى» رضي الله عنه والله أعلم .
ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا شهادة الولد
لوالده ، وإن علا ، لقوله تعالى : [ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَدَنَى أَلَا تَرْتَابُوا] والريبة هنا حاصلة لشدة الميل
والمحبة ، وقد قال عليه السلام : «فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي» أي قطعة ،
وإذا كان الولد جزءاً أشبّهت الشهادة له شهادة الشخص
لنفسه ، وقد جاء زيادة من تتمة الحديث : «وَلَا شَهَادَةُ الْوَكِدِ

﴿ وَلَا يُقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٌ فِي الْأَخْكَامِ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنَ
يَشْهَدَا إِنِّي مَعَهُ فِيهِ ﴾ .

لِوَالِدِيهِ ، وَلَا لِوَالِدِ لِوَلَدِهِ » وتكلم العلماء في هذه الزيادة ، فإن صحت وإلا ففي قوله : « وَلَا ظَنِينِ فِي قَرَابَةِ ، دليل عليه ، وفي القديم أنها تقبل ، وبه قال « المزنبي » ، و « أبو ثور » و « ابن المنذر » ، واحتجوا بأن الشخص لا يكون صادقاً في شيء دون شيء ، والمذهب المعروف الأول ، وما ذكروه باطل يمنع شهادته لنفسه ، ويؤخذ من قول الشيخ أنه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك ، وفي مقالة لا تقبل شهادة الولد على والده مما يقتضي قصاصاً أو حدّ قذف لأنه لما لم يقتل بقتله ولا يحده بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله ، والأول هو الصحيح ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرورة أمه فهل يقبل ؟ قولان : قيل لا لأنه متهم يجر إلى أمه نفعاً ، لأنفرادها به فهي شهادة لأمه ، والأصح القبول ، لأنها شهادة على أبيه لغير أمه ، ولو شهدا على أبيهما أنه قذف أمها لم تسمع لأنها شهادة للأم ، والله أعلم .

[﴿ وَلَا يُقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٌ ﴾] : اعلم أنه يجوز

الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين ، وعلى الصبي الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن « أبي حنيفة » رحمه الله ، وكذا يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به ، واحتج بقوله تعالى : [فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ] وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة « أبي سفيان » : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ » فإنه قضاء على غائب ، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة ، وقوله عليه السلام : « خُذِي » دليل على أنه ليس بفتوى وإلا لقال لا بأس به ونحوه ، وقال « عمر » رضي الله عنه في قضية « الأستيقع » : « مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَدَاءً فَإِنَّا بَأْيَعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ عَرْمَائِهِ » وكان غائباً . رواه « مالك » في « الموطأ » ، وفي آخر الأثر : « وَلَيَأْكُمْ وَالَّذِينَ فَلَانَ اُولَئِهُ هُمْ وَآخِرَهُ حَرَبٌ » ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق إذ لا يعجز المتنع من الوفاء عن الغيبة ، وألحق القاضي « حسين » بالغيبة ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحكم البينة أو بعده وقبل الحكم ، فإنه يحكم عليه قطعاً ، فإذا حكم حاكم على غائب بشهادة شاهدين أو باقراره أو

بنكوله ، وين المدعى والمحكوم به حق في ذمته أو قصاص إن جوزنا القضاة على الغائب به كما هو الصحيح أو عقار في يده ، فسأل المدعى أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتاعها أو خشية التأخير أو غير ذلك كتب إليه بما حكم به ، وهذا لا نزاع فيه لأن حكمه لزم ، فلزم كل واحد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها ، لأن مع القرب يسهل إحضار الشهود ، ثم للإنتهاء طريقان : أحدهما أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد ، والأولى أن يكتب بذلك كتاباً أولاً ثم يشهد .

وصورة الكتاب : حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم بيلد كذا ، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي ، وحلف المدعى وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك كتاباً في ذلك فأجبته وأشهدت بذلك فلاناً وفلاناً ، ويجوز أن يقتصر على : حكمت بهذا لحجة أوجبت الحكم ، لأنه قد يحكم بشاهد وين أو بعلمه إن جوزناه ، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الخفية إذا حكم بشاهد وين ، فإذا كتب ، فيبني أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما ، ثم يقول لها : اشهدوا على بما فيه أو على حكمي المبين فيه ، وفي « الشامل » « لابن الصباغ » : أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله : هذاكتابي إلى فلان أجزا ، وفي وجه يكفي مجرد

﴿ فَصْل ﴾

﴿ وَيَفْتَرِ القَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ،
وَالْبُلوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدْالَةُ ،
وَالْحِسَابُ . فَإِنْ تَرَاضَ الشَّرِيكَانِ بَمْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ
يَفْتَرِ إِلَى ذَلِكَ ﴾ .

القراءة عليهما ، ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ، ولم يعلما بما فيه ، وقال القاضي : أشهد كما على أن هذا كتابي وما فيه خطى لم يكف ، ولم يكن لها أن يشهدوا على حكمه لأن الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه ، ولو قال : أشهد كما على أن ما فيه حكمي أو على أنني قضيت بضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به .

واعلم أن التعويل على المشهود ، والمقصود من الكتاب التذكرة ، وهذا لوضع الكتاب أو اتفحي ، وشهادا بضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتها وقضى بها ، ويشرط إشهاد رجلين عَدَلَيْنَ ، فلا يقبل رجل وامرأتان ، وقيل يقبل إن تعلقت بمال ، وال الصحيح الأول ، والله أعلم .

[وَيَفْتَرِ القَاسِمُ . . .] : الأصل في القسمة : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة . قال الله تعالى : [وَإِذَا
حَضَرَ الْقِسْمَةَ] و قال عليه الصلاة والسلام : « الشُّفْعَةُ فِيهَا لَمْ

يُقْسَمُ» الحديث ، وقُسِّمَ عليه الصلاة والسلام الغنائم ، وكذا
الخلفاء الرَّاشِدُونَ رضي الله عنهم من بعده ؛ ثم القسمة تارة
يتولاها الشركاء بأنفسهم ، وتارة يتولاها منصوب القاضي ،
فإن تولاها منصوب القاضي ، فيشترط فيه : الإسلام ،
والبلوغ ، والعقل ، والحرّية ، والذكورة ، والعدالة ، لأنها
ولاية ، ومن لم يتصف بذلك فليس أهلاً للولاية ، ويشترط
أيضاً ، أن يكون عالماً بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنها
آلة القسمة ، واعتبر «الماوردي» و«البغوي» مع ذلك أن
يكون نزهاً قليلاً للطمع ، وهل يشترط أن يكون عالماً بالقيم
لاحتياجه إلى ذلك أم يستحبّ ؟ وجهان ، ولو نصب الشركاء
من يقسم بينهم ، فإن جعلوه وكيلًا فلا يشترط ذلك بل يجوز
أن يكون عبداً أو فاسقاً صرّح به جماعة ، قال «الرافعي» :
كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيده في
البيع ، وإن نصبه الشركاء حكماً فقد أطلق «البنديجبي»
و«أبو الطيب» وغيرها أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم ؛
قال «ابن الصباغ» بعد ذكره : ي ينبغي إذا قلنا باعتبار الرضا
بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحريته ، وقال «ابن
الرفعة» ؛ بل ينبغي اشتراطهما ، وإن اعتبرنا الرضا بعد
القرعة لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفاً على هذا
الرضا ، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم ، فاشترطت

﴿ وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصِرْ فِيهَا عَلَى أَقْلَمِ مِنْ اثْنَيْنِ ﴾ .

فيه صفات الحكم كما اشترطناها في التحكيم في الأموال ، وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل ، وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان فسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . قال

[﴿ وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ 〕 : إعلم أن أملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين : قسمة فيها رد ، وقسمة لا رد فيها ، وعند المراوزة على ثلاثة أنواع : قسمة فيها رد ، وقسمة تعديل ، وقسمة إفراز ، فقسمة الإفراز تسمى قسمة المشابهات ، وإنما تجري في الحبوب والدرارهم والأدهان وسائر المثلثيات ، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية والأرض المشابهة الأجزاء ، وما في معناها ، فتعديل الأنصباء في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت بأن كانت ثلاثة أثلاثاً ، فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم يؤخذ ثلات رقاع متساوية ، ويكتب على كل رقعة إسم شريك أو جزء من الأجزاء ، ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرها ، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلأً من طين أو شمع ونحوهما ، وتحجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج ، فإن كان صبياً ، أو أعمجياً كان

أولى ، ثم يؤمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتب أسماء الشركاء ، فمن خرج اسمه أخذ ، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول ، فمن خرج اسمه أخذه ، وتعينباقي للثالث ، وكما تجوز القسمة بالرقاء المدرجة تجوز بالعصي والخصا ونحوهما ، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة فامتنع أجبر المتنع على الصحيح لأنه لا ضرر ويخلص من سوء المشاركة ، وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة إفراز .

النوع الثاني : قسمة التعديل ، والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئاً واحداً ، وتارة يكون شيئاً فصاعداً ، فإن كان شيئاً واحداً كالارض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة النبات والقرب من الماء ونحو ذلك ، فيكون ثلثها بجودته كثليتها بالقيمة مثلاً ، فيجعل هذا سهماً ، وهذا سهماً إن كانت بينهما نصفين ، وإن كانت شيئاً فصاعداً ، فإن كانت عقاراً كدارين أو حانوتين متساويي القيمة ، فطلب أحد هما القسمة بأن يجعل لهذا داراً ، ولهذا داراً ، لم يجبر المتنع سواء تجاور الحانوتان أو الداران أم لا ، لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية ، فلو كانت دكاكين صغاراً متلاصقة لا يتحمل أحادها القسمة ويقال لها العضائد ، فطلب أحد هما

القسمة أعياناً ، فهل يجبر المتنع ؟ وجهان : أحدهما لا
كالمفترقة ، وكالدور ، وأصحهما : نعم يجبر للحاجة ، وكذا
حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن ، ولو كانت دار بين
اثنين لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمتها علواً أو سفلأً
أجبر الآخر عند الإمكان ، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو
لواحد ، والسفل لآخر لا يجبر ، كذا أطلقه الأصحاب ، وإن
كان غير عقار كان اشتراكاً في دواب ، أو أشجار ، أو ثياب
ونحوها ، فإن كانت من نوع واحد ، وأمكن التسوية بين
الشريكيين عدداً فالمذهب أنه يجبر على قسمتها أعياناً لقلة
اختلاف الأغراض فيها ، بخلاف الدور ، وإن لم تتمكن
التسوية كثلاثة أعبد بين اثنين بالتسوية إلا أن أحدهم يساوي
الآخرين في القيمة ، فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة وهو
المذهب ، فهنا قولان كال الأرض المختلفة الأجزاء ، وإن كانت
الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبدتين بين اثنين قيمة
أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان ، فطالب أحدهما القسمة
ليختصّ من خرجت له القسمة بالخسис ، ويكون له في
النفيس ربعه ففيه خلاف ، والأرجح لا إجبار هنا لأن الشركة لا
ترتفع بالكلية ، وإن كانت الأعيان أجنساً كدواب ،
وثياب ، وحنطة ، وشعير ، ونحو ذلك ، أو أنواعاً كجمل
بُختي ، وعربي ، وضأن ، ومعز ، ثوبين كتان ، وقطن ،

ونحو ذلك ، فطلب أحدهما أن يقسم أجناساً أو أنواعاً لم يخبر الآخر ، وإنما يقسم بالتراضي ، وكذا لو احتللت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء ، فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب .

النوع الثالث : قسمة الردّ ؛ وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته ، فتضبط قيمة ما احتضن ذلك الجانب به ، وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة ، وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف ، لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه ، وكذا لو كان بينها عidan ونحوهما بالسوية ، وقيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر ستائة ، واقتضاها على أن يرد آخر النفيس مائتين ليستويا ، هذا هو المذهب المشهور ، نعم لو تراضيا بقسمة الردّ جاز ، وبالجملة فالراجح أن قسمة الردّ والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز على الراجع ، ويشرط الردّ في الرضا بعد خروج القرعة ، وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضاء بعد القرعة على الراجع كقوتها : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجه القرعة ، إذا عرفت هذا فإن لم يكن في القسمة تقويم ، وقد أمر الحكم بها جبراً جاز قاسم واحد لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحكم ، وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة ، وإن كان في القسمة تقويم لم يكف إلا قاسمان لأن

﴿ وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ ﴾ .

التقويم لا يثبت إلا باثنين كذا حكاه « الرافعي » ، و « البندنيجي » ، و « الماوردي » و « الروياني » ، و « البعوي » ، وصاحب « الكافي » ، وتبعهم « النووي » . قال « ابن الرفعة » ، وقضيته أن الحكم لوفوض لواحد سباع البينة بالتقويم وأن يحكم به لا يكفي ، وقد قال الإمام أن ذلك سائغ ، وعبارة « الروضة » : إن كان تقويم اشترط اثنان ، وللإمام أن ينصب قاسها بجعله حاكماً في التقويم ، ويعتمد في التقويم على عدلين ، وقال « ابن الرفعة » : إن تعلقت بصبي أو جنون اشترط اثنان وإلا فلا ، قضية كلام « ابن الرفعة » أن ذلك يجري فيها لا تقويم فيه ، واعلم أنه لوفوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف ، قاله « الرافعي » وتبعه « النووي » والله أعلم .

[﴿ وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ﴾] : الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشركاء قسمتها وامتنع الآخر ينظر : إن كان لا ضرر في القسمة أجبر المتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر ، وإن كان عليها ضرر كالجواهر ، والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها أو الرّحى ، أو البئر ، أو الحمام

الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ولننهي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال فلو طلبواها من الحاكم ، وكانت المفعة تبطل بالكلية لم يجبرهم ، وينعهم أن يقتسموا بأنفسهم لأنه سفه ، وإن نقصت كسيف يكسر لم يجبرهم على الأصح ، لكن لا يمنعهم أن يقسموا بأنفسهم ، وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر مثل أن يكون لأحدهما عشر الأرض ، والآخر تسعة أעשיר ، وإذا قسمت أمكـن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الآخر ، فإن طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر على الأصح ، وإن طلبها الآخر أجبر صاحب العشر على الأصح ، لأن صاحب العشر مـتعنت في طلبه ، إذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر ، فإنه يتـفع فيعذر ، قلت : ينبغي أن يقال إن كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة أو موات ، وبالاضافة إلى ذلك يتـفع به ، فينبغي الإجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع ، والله أعلم . قال :

﴿ فصل ﴾

﴿ في البيّنة : فإذا كان مع المدعى بيّنة سمعها الحاكم وحكم له بها ، فإن لم تكن بيّنة فالقول قول المدعى عليه .﴾

﴿ فصل ﴾

[في البيّنة ...] : الأصل في الدعاوى قوله بِيَهْ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » ، ولكن اليمين على المدعى عليه « رواه الشیخان واللطف » لمسلم ، وفي « البیهقی » : « البيّنة على المدعى ، والیمين على المدعى عليه » والمعنى في جعل البيّنة في جانب المدعى لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ، ولا تدفع عنها ضرراً ، وجانب المدعى ضعيف لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ليقوی بها ضعفه ، والیمين حجة ضعيفة ، لأن الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منعه بالحجّة الضعيفة ، والصحيح أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ، فإذا أقام المدعى البيّنة قضى له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لإطلاق الخبر ، وقدّمت البيّنة على اليمين لأن اليمين من جهة الخصم ، وهو

﴿ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَدْتُ عَلَى الْمَدْعَى فَيَحْلِفُ
وَيَسْتَحِقُ ﴾

قول واحد بخلاف البينة فيها ، فإن لم تكن بينة ، فالقول قول المدعى عليه للحديث ، وفي الصحيحين : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى » والله أعلم . قال :

[وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ . . .] : إذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفة ، ونكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعى لأنه عليه الصلاة والسلام « رد اليمين على طَالِبِ الْحَقِّ » ذكره « البيهقي » و « الدارقطني » ، وقد ردت اليمين على « زيد بن ثابت » ، فحلف ، وعلى « عثمان » رضي الله عنه فلم يحلف وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم حالف ، فإن لم يمكن تحليفة الآن كالصبي والمجنون ، فالشهر انتظار البلوغ والإفادة ، وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ، ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه ، أو ادعى الموصى إليه أنه أوصى للفقراء بكذا ، فإنه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق ، لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين ، لأن الحق يثبت بالإقرار أو بالبينة ، وليس النكول واحداً منها ولا يمكن رد

﴿ وَإِذَا تَدَعَّيْا عَيْنَاهُمَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا شَحَالَفًا وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

اليمين لأن المستحق غير معين ، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق ، فتعين الحبس لفصل الخصومة ، وقيل يقضى بالنكول ويؤخذ منه الحق للضرورة وفي وجه يُخلي ، ومتولي المسجد والوقف هل يخلف إذا نكل المدعى عليه ؟ فيه أوجه ، المرجح : لا ، وقيل : نعم ، وقيل إن باشر السبب بنفسه حلف ، وإلا فلا ، فعل الصحيح هل يقضى بالنكول أو يقف حتى تقوم بينة ؟ وجهان والله أعلم قال :

[﴿ وَإِذَا تَدَعَّيْا عَيْنَاهُمَا ﴾] : إذا تداعى اثنان عيئنا ولا بينة ، فإن كانت في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن « الأشعب بن قيس » رضي الله عنه قال : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَتِي ، فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ بَيْنَهُ ، فَقَالَ بَيْنَهُ : أَلَكَ بَيْنَةً ؟ قُلْتُ لَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَا وَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ بِحَلْفٍ وَيَذْهَبُ بِسَأَلِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا] الآية : رواه « أبو داود » ، وأخرجه « مسلم » بنحوه ،

و «البخاري» بأتّم منه ، وإن كان المدعى في أيديها أولم يكن في يد واحد منها حلفا ، وجعل بينهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ تداعيا دابة ولاحدها عليها حمل ، فالقول قول صاحب الحما ، مع عينه لانفراده في الانتفاع بالدابة ، فلو تداعيا عبدا لأحددهما عليه ثوب لم يحکم له بالعبد ، والفرق أن كون الحمل على الدابة انتفاع به فيدها عليها ، والمنفعة في ليس الشوب للعبد لا لصاحب الشوب فلا يد له . قاله «البغوي» ، ولو تداعيا دابة حاملا ، واتفقا على أن الحمل لأحددهما ، فهي لصاحب الحمل ، ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها ، والأخر أخذ بزمامها ، والأخر راكبها ، فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه ، هذا هو الصحيح بخلاف ، ما إذا تنازع اثنان جداراً وعليه جذوع لأحددهما ، فإنه بينهما يتفعان به ، وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار ، ولاحددهما فيها متع ، فإنها بينهما ، ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل أحددهما ويدها عليها ، فهي لها إن كان فيه دواب لغير مالكه وإلا فهي لصاحب الاصطبل ، فلو تنازع عمامة في يد أحددهما عشرها ، وفي يد الآخر باقيها حلفا ، وجعلت بينهما كما لو كان أحددهما في صحن الدار ، والأخر في

﴿ وَمَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ فِعْلَ نَفْسِهِ حَلَّفَ عَلَىٰ الْقُطْعِ
وَالْبَتْ ، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَّفَ
عَلَىٰ الْبَتْ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَّفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ ﴾ .

دهليزها ، أو على سطحها ، ولو كان غير محظوظ فإنها لها ؛ قال « الماوردي » : ولو تنازعَا شيئاً في ظرف ، ويد أحدهما على الشيء ، ويد الآخر على الظرف ، اختص كل منها بما في يده لانفصال أحدهما عن الآخر ، بخلاف ما لو تنازعَا عبداً ، ويد أحدهما عليه ، ويد الآخر على ثوبه ، فإنه من يده على العبد لا بن يده على ثوبه بخلاف العكس ، والله أعلم .

[وَمَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ فِعْلٍ . . .] : من حلف على فعل نفسه حلف على القطع ، نفيأً كان المحلوف عليه أو إثباتاً ، لاحاطته بعلم حاله ، وإن حلف على فعل غيره ، فإن كان على نفي ، حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته ، فيقول : والله ما علمت أنه فعل كذا ، لأنه لا طريق له إلى القطع ببنفيه ، فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع ، فلو حلف على القطع اعتد به . قاله القاضي « أبو الطيب » وغيره ، وإن كان إثباتاً حلف على البت لإمكان الإحاطة . قال « الرافعي » هنا : وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه ، أو خط أبيه ، أو نكول خصمه ، وقال « ابن الصباغ » : إذا وجد بخط

أبيه أو أخبره به عدل جاز أن يخلف عليه إن غلب على ظنه صدق ذلك ، وإن وجده بخط نفسه لم يطالب به ، ولم يخلف عليه حتى يتيقنه لأنه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط أبيه ، واقتصر الرافعى على حكايته عنه عن الأصحاب في كتاب القضاء . قلت : وكلام «الماوردي» يوافق المذكور هنا ولفظه : إذا رأه في جانب يغلب على ظنه صحته أو أخبره به عدل ، فيجوز أن يدعى به ، وهل له أن يخلف إذا ردت اليمين عليه أو شهد له به شاهد ؟ فيه وجهان : أصحهما : نعم ، والله أعلم ، وقول الشيخ [إن كان نفياً حلف على نفي العلم] كذا ذكره «الرافعى» و«النحوى» وغيرهما ، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق ، أمّا نفي الفعل المقيد بزمان فيكون على البٰت لإمكان الإحاطة ، ويشهد له قولهم : إن الشهادة على النفي لا تتجاوز إلا أن يكون مخصوصاً فتجوز ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس ، وفيه وجه ، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب ، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان من عليه

﴿ فصل ٤ ﴾

﴿ في الشهادة : ولا تُقبل الشهادة إلا ممن اجتمعَتْ فيِ خمسة أوصاف : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ﴾ .

الحق مُقرًاً ماطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه خلاف : الراجح جواز الأخذ ، ويشهد له قضية « هند » ، ولأن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ، ثم متى جاز له الأخذ فلما يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ، ونَقْبُ الجدار جاز له ذلك ، ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا باتفاق ماله ، فأتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح ، وفي مقالة شاذة يضمن ، والله أعلم قال

﴿ فصل ٥ ﴾

[في الشهادة . . .] : الشهادة : الإخبار بما شوهد ، والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : [أَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ] وهو أمر إرشاد « وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَقَالَ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْدَعْ » والأيات والأخبار فيها كثيرة : ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته ، منها :

الإسلام فلا تقبل شهادة كافر ذمياً كان أو حربياً سواء شهد على مسلم أو كافر ، واحتج له « الراغبي » بقوله : « لا تُنْبَلْ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ عَذُولٌ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ » وهذا الحديث رواه « عبد الرزاق » بمعناه مرسلأ ، ورواه « البيهقي » وضعفه ، ويحتاج بذلك بأن الشهادة تفوت قول على الغير ، وذلك ولأنه ، والكافر ليس من أهل الولايات ، ومنها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقاً .

ومنها : العقل ، فلا تقبل شهادة المجنون لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قوله في حق أنفسها إذا أفرأ ، ففي حق غيرها أولى ، ويحتاج أيضاً بقوله تعالى : [وَاسْتَهْدِوَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ] فالصبي ليس من الرجال وهو المجنون من لا يرضون للشهادة . ومنها : الحرية ، فلا تقبل شهادة الرقيق قينا كان ، أو مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أم ولد ، لقوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم ، وأيضاً فقوله : [منكم] ليس لإخراج الكافر ، لأنه خرج

﴿ وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ
غَيْرُ مُصْرٌ عَلَى الصَّغَافِيرِ ﴾ .

بقوله : [ذوئِ عدل منكم] فتعين أنَّه لا إخراج العبد ، وأنَّ الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء ، فوجب أن لا يدخل فيه العبد ، وأنَّها نفوذ قول على الغير ، فهي ولاية والعبد ليس أهلاً للولايات .

ومنها : العدالة : لقوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ
مِنْكُمْ] ، ولقوله تعالى : [إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا] وقال
عليه الصلاة والسلام : « لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ،
وَلَا زَانِ ، وَلَا زَانِيَةٍ » ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها
يتيمز العدل من غيره ، فلهذا ذكر الشيخ لها شروطاً .

[وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ . . .] : لا تقبل الشهادة من
صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة ، لأنَّ المتصف
بذلك فاسق ، وإنما قلنا إنه فاسق لأنَّ الفسق لغة : الخروج ،
وهذا يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، والفسق في
الشرع : الميل عن الطريق وهو كذلك ، والمراد بإدمان الصغيرة
أن تكون الغالب من أفعاله لا أن يفعلها أحياناً ثم يقلع
عنها ، وهذا قال « الشافعي » رضي الله عنه : إذا كان الأغلب

الطاعة والمروءة قبلت الشهادة ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردّت شهادته ، وهل المراد بالإدمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحدٍ من الصغائر ، أم الإكثار منها ، سواء كانت من نوع أو أنواع؟ قال «الرافعي» : منهم من يفهم كلامه الأول ، ومنهم من يفهم كلامه الثاني ، ويواافقه قول الجمهور من غلت معاصيه طاعته رد شهادته ، ولفظ «المختصر» قريب منه . قلت : ومقتضى ترجيحه الثاني أن المداومة على الصغيرة لا تسلب العدالة ، وليس كذلك فقد صرّح هو نفسه في غير موضع أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفة ، والله أعلم .

وللأصحاب اختلاف في حدّ الكبيرة ، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط ، فلنذكر حدين مما ذكره «الرافعي» : أحدهما ذكره «البغوي» ، فقال : الكبيرة ما توجب الحدّ ، وقال غيره ما يلحق صاحبها وعید شديد بنصّ كتاب أو سنة ، قال «الرافعي» : وهم إلى ترجيح الأول ، أميل ، يعني إلى ما قاله «البغوي» ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر ، قلت : وقال «الماوردي» : الكبيرة ما أوجبت الحدّ أو توجه إلى الفاعل الوعيد ؛ والصغرى ما فعل فيها الإنم ، والله أعلم .

﴿ وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ
مُحَافِظًا عَلَىَّ مَرْوِةَ مِثْلِهِ ﴾ .

[وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ . . .] : قوله [سليم السريرة] احترز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء .

وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم ، وإن كانوا من أهل القبلة ، ولا شك أن منهم من هو كافر قطعاً ، ومنهم من ليس بكافر قطعاً ، ومنهم من فيه خلاف ، وليس هذا موضع بسطه ؛ والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل . قال « النwoي » في « أصل الروضة » : من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته ، وأما من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص « الشافعي » في « الأم » و « المختصر » على قبول شهادتهم إلا الخطابية ، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول : لي عند فلان كذا ، فيصدقه بيمن أو غيرها ، ثم يشهد له اعتقاداً على أنه لا يكذب هذا نصه ، والأصحاب فيه على ثلاث فرق : فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم ، وهذا طريقة الجمhour ، واستدلوا بأنهم مصيرون في زعمهم ، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله ، حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم ، لأنه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد ، قالوا : لو شهد خطابي ، وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتقاد على قول

المدعى بأن قال : سمعت فلاناً يقر بكتذا الفلان ، أو رأيته أقرَّ به قُبِّلَتْ شهادته ، وفرقة منهم الشيخ « أبو حامد » ، ومن تبعه حلوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم ، وقالوا : هم بالردد أولى من الفسقة ، وفرقة ثالثة توسيطوا فردو شهادة بعضهم دون بعض ، فقال « أبو اسحاق » من أنكر إمامية « أبي بكر الصديق » رضي الله عنه ردَّت شهادته لمخالفة الاجماع ، وردَّ الشيخ « أبو محمد » شهادة الذين يسبون الصحابة ، ويقدرون أم المؤمنين « عائشة » رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين ، فإنها مُخصنة كما نطق به القرآن العظيم ، وعلى هذا جرى « الإمام » و« الغزالي » و« البغوي » واستحسنه « الرافعي » ، وفي الرقم أن في شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة ، ثم قال « التوسي » : قلت : الصواب مقالة الفرقة الأولى ، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال « الشافعى » رضي الله عنه في « الأم » : ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحلَّ بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك متقادماً منه ما كان في عهد السلف ، وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحداً من سلف الأئمة يقتدي به ، ولا من بعدهم من التابعين ردَّ شهادة أحد بتأويل ، وإن احطأه وضلله ، ورأه استحلَّ ما حرم الله تعالى

عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه ، وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن ، نعم قاذف « عائشة » رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام « النووي » ، قلت : كلام « النووي » صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال ، وقد بالغ في ذلك فقال : الصواب كذا ، ولا شك أن البغاء نوع من المخالفين بتأويل ، وقد ذكر « الرافعي » هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ، ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين ، وتبعه « النووي » على ذلك ، وعلمه بالفسق بل جزما بذلك في « المحرر » و « المنهاج » ، ولفظه : وتقبل شهادة البغاء وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا ، وقد ذكر « النووي » قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المحسنة ، لكنه جزم في « شرح المذهب » بتكفيتهم ذكره في صفة الأئمة ، فليتبه له .

والخطابية هم أصحاب « ابن خطاب » الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر ، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره ، وهذه شهادة زور ،

لأنها شهاد على غير مشهود عليه ، والله أعلم .

وقول الشيخ : [مأموناً عند الغضب] احترز به عنمن لا يؤمن عند غضبه كثير في زماننا هذا ، فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به ، وقول الشيخ : [محافظاً على مرودة مثله] احترز به عنمن ليس كذلك ، فلا تقبل شهادة القهْمَام ، وهو الذي يجمع القهامة أي الكناسة ويحملها ، وكذا القيم في الحمام ، ومن يلعب بالحمام يعني يُطيرها لينظر تقلبها في الجو ، وكذا المغنى سواء أتى الناس أو أتوه ، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكَّة ، ويُظْهِرُون التوажд عند رقصهم ، وتحريك رؤوسهم ، وتلويع لحاظ الخسيسة كصنع المجانين ، وإذا فُرِيَ القرآن لا يستمعون له ، ولا ينصتون ، وإذا نعم مزمار الشيطان صالح بعضهم على بعض بالوسواس فاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله ، وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان ، عافانا الله من ذلك .

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه لجوع كما قاله « البنديجي » ، أو كان من عادتهم الغذاء في الأسواق كالصُّبَاعِين والسماسرة ، وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله

وَالْحَقُوقُ ضَرِبَانٌ : حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ، فَإِنَّا
حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ، فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبَ، ضَرَبَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا
شَاهِدَانِ ذِكْرَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ
الْمُدْعَى وَهُوَ مَا كَانَ الْمَقْصُدُ مِنْهُ الْهَلَالَ ۝ .

عند الناس بلا مرض كما قاله « البنديجي » ، وكذا لا تقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق ، وكذا لا تقبل
شهادة من يكشف عن بدنـه ما لا يعتاد ، وإن لم يكن عورة ،
وكذا لا تقبل شهادة من يكتسر من الحكايات المضحكة ، أو
يدرك أهله أو زوجته بالصحف كما ذكره « ابن الصياغ » ونحو
ذلك ، ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك
أن حفظ المروءة من الحباء ووفور العقل ، وطرح ذلك : إما
لخل وقلة مبالاته بنفسه ، وحيثـنـذـ فـلاـ يـوـثـقـ بـقـولـهـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ
وهو أولى ، لأن من لا يحافظ على ما يشينـهـ فـيـ نـفـسـهـ فـغـيرـهـ
أولى ، فإنـ منـ لاـ حـيـاءـ فـيـ يـصـنـعـ ماـ يـشـائـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـتـ
عبارات الأصحاب في حد المروءة مع تقاربهـاـ فـيـ المعنىـ ، فـقـيلـ أنـ
أنـ يـصـونـ نـفـسـهـ عـنـ الـأـدـنـاسـ وـمـاـ يـشـينـهـ بـيـنـ النـاسـ ، وـقـيلـ أنـ
يسـيرـ كـسـيرـ أـشـكـالـهـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـكـانـهـ ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ وـالـضـابـطـ
الـعـرـفـ ، وـ« لـلـهـاـوـرـدـيـ » وـغـيرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ ذـلـكـ أـمـورـ
مـهـمـةـ مـسـتـكـثـرـةـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ هـذـاـ الـمـخـتـصـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

﴿ فـصـلـ ﴾

[وَالْحَقُوقُ ضَرِبَانٌ . . .] : المقصود من هذه الجملة

بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والأنوثة ، ولا شك أن الحقوق على ضربين : حق الله سبحانه وتعالى ، وحق الأدميين . أما حق الله : فسيأتي إن شاء الله ، وأما حقوق الأدميين فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ ؛ الأول : ما هو مال أو كان المقصود منه المال ؛ أما المال كالاعيان والديون ، وأما ما كان المقصود منه المال وذلك كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب ، وقتل الخطأ ، ونحو ذلك ، فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان ، لقوله تعالى : [وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل ، قال القاضي « أبو الطيب » : وهذا بالإجماع .

ثم لا فرق بين أن تقتلم شهادة الرجل على المرأةين أو تتأخر ، وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر ، وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويبين المدعى ، لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويبين ؛ رواه مسلم من رواية « ابن عباس » وقال « الماوردي » : ورواه من الصحابة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثانية : « علي » ، و « ابن

عباس» ، و«أبو هريرة» ، و«جابر» ، و«عبد الله بن عمرو بن العاص» ، و«أبي بن كعب» ، و«زيد بن ثابت» ، و«سعد بن عبادة» رضي الله عنهم .

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البيينة الكاملة أم لا لأنها حجة تامة ، وفيه وجه ، نعم يتشرط أن يتعرض في بيته لصدق شاهده ، فيقول : والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به ، وإنني لمستحق لكذا ، هذا هو الصحيح ، وقيل لا يتشرط ذلك ، ويكتفى الاقتصار على الاستحقاق ، لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر ، ووجه مقابلته أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس ، فوجب ربط إحداهما بالأخرى ، ويجب تأخير اليمين على الشاهد وتعديلته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل وبيتين ؟ فيه خلاف ، الصحيح أنه يقبل ، ونص عليه «الشافعي» رضي الله عنه ، وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لأن المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه ، وهي منفعة مالية فأشبه الإجارة ، ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح ، وكذا لو شهد

﴿ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ذَكْرًا وَهُوَ النُّسَبُ ﴾

رجل وامرأة على صداق في نكاح ، فإنه يثبت الصداق لأن المقصود ، والله أعلم .

[وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ . . .] : هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال ، كالنسب ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والولاء ، والوكالة ، والوصية ، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص ، وسائر الحدود ، غير حد الزنا ، وكذا الإسلام والردة ، أعادنا الله منها ، والبلوغ وانقضاء العدة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء ، والظهور ، والموت ، والخلع من جانب المرأة والتدبر ، وكذا الكتابة في الأصح ، فلا يقبل في ذلك إلا رجال ، والأصل في بعض ذلك قوله تعالى : [حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ] وقال تعالى [فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] قال عليه السلام : « لا نكاح إلا بوليٍ مرشدٍ وشاهدٍ عدلٍ » وقال « ابن شهاب » : مضت السُّنَّة من رسول الله عليه السلام أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، وفيه إرسال ، والله أعلم .

﴿ وَضَرَبَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ﴾ .

﴿ فَرَعُ ﴾ ادعى شخص على آخر أنه غصب عليه مالاً ، فقال : إن كنت غصبه فأمرأتي طالق ، فأقام المدعى على الغاصب شاهداً وحلف معه ، أو رجلاً وأمرأتين ثبت الغصب وترتباً عليه الضمان ، ولا يقع الطلاق كما لو قال إن ولدت فأنت طالق ، فأقامت أربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق ، والله أعلم .

[﴿ وَضَرَبَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ . . . ﴾] : هذا هو الضرب الثالث ، وهو ما لا يطلع عليه الرجال ، ويختص النساء بمعرفةه غالباً ، فيقبل فيه شهادتهن منفردات ، وذلك كالولادة ، والبكارة ، والثيوبة ، والرتسق ، والقرن ، والحيض ، والرضاع ، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار ، حرمة كانت أو أمة ، وكذا استهلال الولد على المشهور ، فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ، واحتاج لشهادتهن منفردات ، يقول « الزهرى » : مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن ، رواه « عبد الرزاق » عنه بمعنىه ، وأن الرجال لا يرون ذلك غالباً ، فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته واعتبار الأربع ، لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل ، وقال عليه الصلاة

﴿ وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَىٰ
ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : ضَرَبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ
الْزَّنَا ﴾ .

والسلام : « أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمُرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ » وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل
وامرأتين أو رجلين ، وهو أولى بالقبول ، والله أعلم .

﴿ فَرَعٌ ﴾ ما يثبت بشهادة النساء الخلص ، الأصح
أنه لا يثبت يشاهد ويفيد ولا بامرأتين ويفيد ، وقيل يثبت في
كل ذلك بامرأتين ويفيد ، وكل ما يثبت بشهادة النساء
المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا تقبل فيه شهادتهنَّ
على الإقرار ، صرَحَ به « المتولي » وغيره في الإقرار بالرضاع ،
والله أعلم .

[وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . .] : لا يقبل في حدَّ
الزنا ، واللواط ، وإتيان البهائم إلا أربعة من الرجال ،
وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى : [وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ] وقوله
تعالى : [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ] وفي « مسلم » : أنَّ
« سعد بن عبادة » رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « لَوْ

﴿ وَضَرَبَ يُقْبِلُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ غَيْرُ الزَّنَا مِنَ
الْمُحْدُودِ ﴾ .

﴿ وَضَرَبَ يُقْبِلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ هَلَكٌ
رَمَضَانَ ﴾ .

وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَيِّي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ؟ قَالَ
نَعَمْ » ، وَلَأَنَّ الزَّنَا وَاللَّوَاطَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ ، فَغَلَظَ فِي
الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لِيَكُونَ أَسْتِرَ لِلْمُحَارِمِ ، وَأَمَّا إِتِيَانُ الْبَهَائِمِ فَإِنَّهُ
إِتِيَانٌ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ يُوجِبُ الْغَسْلَ فَأَشْبَهُ الْأَدْمِيُّ ، وَقِيلَ إِنَّ قَلْنَا
الْوَاجِبُ فِي إِتِيَانِ الْبَهَائِمِ التَّعْزِيرُ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، قِيلَ فِيهِ
شَاهِدَانِ خَرْوَجَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّنَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ
نَفَصَانِ الْعَقوَبَةِ لَا يَدْلِلُ عَلَى نَفَصَانِ الشَّهَادَةِ بَدْلِيلٍ زَنَا الْأُمَّةِ ،
فَلَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالْزَنَا فَهُلْ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الشَّهُودِ؟ فِيهِ
خَلَافٌ ، الرَّاجِحُ أَنَّهُمْ يَمْحُدُونَ لِعدَمِ تَامِ الْحَجَةِ ، وَلَأَنَّ لَوْلَمْ
نَوْجِبَ الْحَدُّ لَا تَخْذِي النَّاسُ الشَّهَادَةَ ذَرِيعَةً إِلَى الْقَدْفِ فَتَسْتَبَحُ
الْأَعْرَاضُ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[وَضَرَبَ يُقْبِلُ فِيهِ شَاهِدَانِ . . .] : وَهَذَا هُوَ الضَّرَبُ
الثَّانِي مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَلَا مَدْخَلٌ لِلنِّسَاءِ فِيهِ ، وَلَا يَقْبِلُ فِيهِ
إِلَّا رِجْلًا كَحْدَ الشَّرِبِ ، وَقَطْعَ الطَّرِيقِ ، وَالْقَتْلُ بِالْسَّرْدَةِ ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لِقولِهِ تَعَالَى : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ]
وَقِيَاسًاً عَلَى النِّكَاحِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[وَضَرَبَ يُقْبِلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . . .] : لَا يَقْبِلُ الْوَاحِدُ

» وَلَا تُتَبَّعْ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :
النَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَالتَّرْجِحَةِ ،
وَعَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ قَبْلَ الْعَمَى » .

إلا في هلال رمضان على الراجح ، واحتج له بقول « ابن عمر »
رضي الله عنها : « تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رواه « أبو داود »
و « ابن حبان » في صحيحه ، ورواه « الدارقطني » ،
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط
« مسلم » ، ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى ذكرها
المتولي ، ونقلها عنه « النووي » في « شرح المذهب » ، فقال :
فرع ذكر « المتولي » أنه لومات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا
يمحكم بأنه مسلم في الإرث فيرثه الكافر لا المسلم . وهل يمحكم
به في جواز الصلاة عليه ؟ قوله : كما في ثبوت هلال
رمضان ، واستثنى الشيخ « تاج الدين بن الفركاج » مسألة
نقلها عن « الماوردي » وهم فيها فليعلم ذلك ، والله أعلم .

[وَلَا تُتَبَّعْ شَهَادَةُ الْأَعْمَى] : إِلَمْ أَنْ قَالَ
الْمَشْهُودُ بِهِ قَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ جَهَةِ حَاسَةِ الْبَصَرِ ، وَقَدْ يَكُونُ
مِنْ جَهَةِ حَاسَةِ السَّمْعِ ، فَبِأَيِّ الْجَهَتَيْنِ حَصَلَ الْعِلْمُ جَازَ الْاعْتِدَادُ

فيه على قبول الشهادة ، فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة ، وذلك كالنسب ، والموت ، والملك ، المطلق ، لأن الشهادة والحالة هذه معتمدة على السمع ، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء ، هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور ، وقيل : لا تقبل شهادة الأعمى في ذلك لأن المخبرين لا بدّ من العلم بعد التهم ، والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم ، قال القاضي «أبوالطيب» : وهذا يعني القبول محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل إلا على هذا الوجه ، وكما تجوز الشهادة في هذه الموضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصح ، وكذا تجوز شهادة الأعمى على المضبوط ، وصورة المسألة : أن يقرّ شخص في أذنه بشيء فيمسكه إما بأن يضع يده على رأسه ، أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك ، هذا هو الأصح ، وفي وجه لا يقبل لجواز أن يكون المقرّ غيره وهو بعيد ، قال القاضي «حسين» : وحمل الخلاف إذا جمعها مكان خال وألصق فاه بأذنه وضبطه ، فلو كان هناك جماعة وأقرّ في أذنه لم يقبل ، وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى ، بشرط أن يعرف إسم المشهود عليه نسبة ، لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك ،

والبصير له أن يشهد والخالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت ، فكذلك الأعمى ، والله أعلم . قلت وأيدَه ابن الصلاح ، احتمالاً في الحاق موضع سادس ، وهو أن يألف شخصاً ويعرف صورته ضرورة فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه لأنه يقين ، وهذا قال أصحابنا : له أن يشهد بالاستفاضة ، وهذا الذي قاله « ابن الصياغ » أورده بعضهم سؤالاً ، وقال : ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه أن تسمع شهادته عليه كما أن له أن يطأ زوجته بمثل ذلك .

وأجيب بأن وطه الزوجة أحق بدليل أنه أبىع له الوطه اعتقاداً على اللمس إذا عرف به علامة فيها ، ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت إنها زوجته ، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف ، وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله : وصحح الإمام مقابله .

فإن قلت : ما الفرق بين الرواية والشهادة ؟ فالجواب : قال « القرافي » : بقيت زماناً أطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد الأكثرين بفرقون بالحكم كاشتراط العدالة والحرمة والذكرة ، وحاصل الفرق أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين

﴿ وَلَا تُحْجِزُ شَهَادَةُ الْجَارِ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا الدَّافِعُ عَنْهَا ضَرَرًا ﴾ .

فهذه الرواية ، فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العذ للحاكم : لهذا على هذا كذا ، والله أعلم قال :

[﴿ وَلَا تُحْجِزُ شَهَادَةُ الْجَارِ ﴾] : من شرط الشهادة عدم التهمة ، وللتهمة أسباب : منها أن يجر إلى نفسه نفعاً ، وذلك كشهادة الوارث لورثه بجراحة قبل الإنتمال حيث كانت مما تسرى ، لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة ، فيصير شاهداً لنفسه ، وكذلك أيضاً لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر ، لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه ، فتصير شهادة لأنفسهم ، وكذا لا تصح شهادة الوصي للبيت ، والوكيل للموكل فيما فوض إليها النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة ، واحتج لذلك بقوله تعالى : [وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا] والريبة حاصلة هنا ، بقوله عليه السلام : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ » والظنين : المتهם ، وهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل ، وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه ، قال « الرافعي » : وكذا شهادة المشتري شراء فاسداً بعد القبض بأن العين المبعة لغير بائعيه لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك ، والله أعلم . قال :

﴿ وَيَصْحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكٍ جَائزٌ الْأَمْرِ ﴾

كتاب العتق

العتق في الشرع : عبارة عن إزالة الملك عن الأدمي لا إلى مالك ، تقرّباً إلى الله تعالى ، مأخوذه من قوله لهم : أعتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ : إذا طار واستقلّ وقوى ، وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : [فَكُلْ رَقَبَةً] وفي صحيح « مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَةً بَفَرْجِهِ » وغير ذلك من الأخبار ، وخصّت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبيل في رقبته فهو محبس به كما تخبس الدابة بحبيل في عنقها ، فإذا أعتق فكانه أطلق من ذلك لأن في العتق فكاكاً من الذلة ، وتكميلاً للأحكام والتصرف ، فكان من أعظم القرب ، وأجزل النعم ، والله أعلم .

[وَيَصْحُّ الْعِتْقُ . . .] : شرط صحة العتق أن يكون المعتق مطلقاً للتصرف في ماله سواء كان مسلماً أو ذميّاً أو حربيّاً ، لأنّه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة ، أما من ليس مالك ولا مالك التصرف ، فلا يصحّ إعتاقه لعدم سلطته

﴿ بِصَرِيعِ الْعِتْقِ وَالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ ﴾ .

على ذلك ، نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ، ويكون موقوفاً على فك الحجر ، ولنا وجه في صحة عتق السُّفِيه ، والصبي في مرض الموت إذا جوَّزنا وصيتها ، والله أعلم قال:

[بصريع العتق . . .] : قوله [بصريع] الباء متعلقة بيصح ، والكناء معطوف عليه ، وتقدير الكلام : ويصح بالصريح والكناء بالنية ، ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك ، فأشباهت الطلاق ، ثم صريح العتق والحرية ، لأنه ثبت لها عرف الشرع والاستعمال ، فإذا قال أعتقتك ، أو أنت معتق ، أو حررتك ، أو أنت محرر ، أو أنت حرّ عتق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق لأن هزله جداً كما جاء في الخبر ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ لشخص أمة كانت تسمى حرّة قبل العتق ، فقال لها سيدها : يا حرّة ، إن قصد النداء لم تعتق ، وإن أطلق فوجهاً أشبههما لا تعتق كذا ذكره « ابن الرفعة » ، والذي ذكره « النووي » في « أصل الروضة » إذا لم يقصد نداءها باسمها القديم عتق ، وإن قصد لم تعتق في الأصح ، ولو كان اسمها في الحال حرّة ، فإن قصد النداء لم تعتق ، وإن أطلق فكذا لا تعتق في الأصح ، والله أعلم .

قلت : لو قصد توييختها فما الحكم ؟ لم أرهافي
« الشرح » و « الروضة » وهي مسألة كثيرة الوقع ، وفي بعض
الشروح عن القاضي « حسين » أنها لا تعتق ، والله أعلم .

وأما لفاظ الكنية ، فكقوله : لا ملك لي عليك ، ولا
سلطان لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، وأنت الله ، وأنت
طالق ، وأنت حرام ، وحبلك على غاربك ، وما أشبه ذلك ،
وكقوله : لا حكم لي عليك ، ولا أمراً ، ولا يداً ، ولا
خدمة ، وكذا لو قال ، أنت سيدِي فهو كناية عن الإمام ، ولغو
عند القاضي « حسين » ، وكل كنایات الطلاق وصراحته
كنایات في العتق ، والکنایة : كل ما احتمل معنیین
فصاعداً ، نص عليه « الشافعی » رضي الله عنه في « الأم » ،
والله أعلم .

﴿فرع﴾ قال لأمهه: أنت على كَظْهَرِ أُمِّي فكناية في
الأصح ، وقيل : لغو ، ولو قال : ملكتك نفسك أو وهبتك
نفسك فالذى حزم به القاضي حُسْنِي « والبغوي » أنه إن قيلت
في المجلس عتقد وإلا فلا . وفي « التتمة » أنَّ : ملكتك
رقبتك ، كناية ، ونقله « الروياني » في « البحر » عن الإمام ،
والله أعلم . قال :

﴿ وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعَهُ ﴾ .
 ﴿ فَإِنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرِّي الْعِتْقُ
 إِلَى بَاقِيهِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ﴾ .

[وَإِذَا أَعْتَقَ . . .] : يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما أن له أن يعتق جميعه ، فإذا عتق بعضه عتق كله ، واحتاج له بأن شخصاً أعتق شخصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ » رواه « أبو داود » ، وفي رواية : « هُوَ حُرٌ كُلُّهُ » ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سيأتي ، فإذا ملك جميعه كان أولى ، والله أعلم .

[فَإِنْ أَعْتَقَ . . .] : إذا أعتق شريك في عبد ، وحصة الشريك قابلة للعتق ، وكان المعتق مُوسراً حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه ، وإن كان موسراً عتق نصبيه ، ورق البالقي لقوله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرُكَاءَهُ حُصُصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » رواه « الشیخان » ، وفي رواية « البخاري » : « فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ » وفي

﴿ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَنْهُ
عَلَيْهِ ﴾ .

رواية أيضاً : فَهُوَ عَتِيقٌ ، والله أعلم .

[وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا . . .] : من ملك أحداً من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه ، أما في الآباء فلقوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ : « لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجْدِهُ مُلْوَّكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ » رواه « مسلم » ، وفي رواية « فَيَعْتِقَ عَلَيْهِ » ولا إن بين الوالد والولد بعُضِيَّة ، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعشه ، وأما في الأولاد ، فلقوله تعالى : [وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ] وقوله تعالى : [وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمٰنٍ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك ، واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين أو يختلفا ، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ، ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفي باللعان وجهان ، ومتى يحكم بنفوذ العتق ؟ قال « أبو إسحاق » : مع دخوله في الملك ، وقال « إمام الحرمين » : يترتب على الملك ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ في الولاء : والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصي عند عدمه ، وينتقل من المعتق إلى الذكور من عصبيته .﴾

﴿ فرع ﴾ ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ووارثه أخوه فقط ، وقلنا الدين أن يمنع الارث وهو الأصح ، فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ، ولو كان الوارث غير الأخ من لا يعتق عليه العبد ، فإن عتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الأصح لأنه مرهون بالديون وقيل يعتق ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[في الولاء : ...] : والولاء بالملد وفتح الواو وهو مشتق من المعاونة وهي المعاونة فكان العبد أحد أقارب العتق ، وقيل غير ذلك ، وهو في الشرع : عصوبة متراخيه عن عصوبة النسب تقضي للمنتسب الإرث ، والعقل ، وولاية أمر النكاح والصلة عليه ، وعصبيته الذكور من بعده ، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق .

والاصل في الباب بعد السنة الاجماع وقول الشيخ :

[الولاء من حقوق العتق] حجته قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « الولاء لمن أعتق » رواه الشیخان ، وفي رواية لها : « الولاء لمن ولي النعمه » قوله : [وحكمه حكم التعصي عند عدمه] أي عند عدم المعتق ، فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ومن يعصيهم العاصب ؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث » رواه « ابن خزيمة » و « ابن حبان » وقال « الحاكم » : صحيح الإسناد ، والنسب إلى العصبات دون غيرهم ، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً ، ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب ، ولحمة بضم الهمزة وفتحها ، فإذا كان العصبة ابناً وأبن ابن فالولاء للأبن ، وإن كان له أب أو أخ فالولاء للأب كالإرث ، وإن كان له أخ من أب وأم ، وأخ من أب فالولاء للأخ من الأبوين كالإرث ، وقيل هما سواء ، لأن الأم لا ترث بالولاء ، وإن كان له أخ وجد فقولان : أحدهما يقدم الأخ لأن تعصيه يشبه تعصياب الأبن ، والجدة تعصيبيه يشبه تعصياب الأب ، والأبن مقدم على الأب ، وكان القياس تقديم في الميراث أيضاً إلا أن الإجماع قام على عدم

﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ﴾ .

﴿ فَصَلٌ ﴾

﴿ فِي الْمُدَبَّرِ : وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرُّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ ﴾ .

التقديم هناك فصرفنا عنه هنا ولا إجماع هنا ، وهذا هو الأصح ، والثاني أنه بينهما كالارث ، وإن كان له ابن آخر وعم ، فالولاء لا ينبع الأخ كالميراث وهكذا ، فإن لم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبيتهم كما مر ولا يرث النساء فالولاء لا ينبع الأخ كالميراث وهكذا ، فإن لم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبيتهم كما مر ولا لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتنقن لقوله سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ : « إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » أو « أَعْتَقَنَ مِنْ أَعْتَقَنَ » ، فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدم ، والله أعلم قال :

[﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ﴾] : في صحيح « مسلم » أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال « النووي » : فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث ، والله أعلم .

[﴿ فِي الْمُدَبَّرِ ﴾] : هذا فصل التدبر ، وهو في اللغة :

﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ﴾ .

النظر في عاقب الأمور ، وفي الشرع : تعليق عتق بالموت ؛ والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة ، وقيل لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره ، وقيل لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه ، وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع ، قد دبر المهاجرون والأنصار ، ودبرت « عائشة » رضي الله عنها أمّة ، وأجمع المسلمون عليه ؛ وأما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لأن صيغته تعليق كما ذكره ، أو حكم الوصية لأنه من الثالث ؟ فيه قولان : أصحهما التعليق .

وأما حجة اعتباره من الثالث فلقول « ابن عمر » رضي الله عنها المدبر من الثالث ؛ رواه « الشافعي » رضي الله عنه ولا يصح رفعه . قال « الدارقطني » : روی مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح ، وأنه تبرع يتتجز بالموت كالوصية ، فإن خرج من الثالث عتق كله بالموت ، وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة ، والله أعلم .

[وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ . . .] : التدبير لا يزيل الملك عن المدبر ، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية ، وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك كما لو قال لعبدة : أنت حر إن دخلت الدار ، أو أوصى به لزيد مثلاً فله الرجوع ، واحتاج له أيضاً بأن « جابرأ » رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له

﴿ وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ عَبْدِهِ الْقِنُّ ﴾ .

ليس له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فاشتراء نعيم بن النحام ؟ رواه « الشافعي » رضي الله عنه بهذا اللفظ ، وهو حديث متفق على صحته ، وفي الصحيحين : « فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » وفي لفظ البخاري : « فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامُ » وهو الصواب ، لأن النحام وصف لنعيم ، والنحام بالحاء المهملة ، فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرها وبكل ما ينقل الملك ، مثل جعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم ، والهبة مع الإقباض ونحو ذلك ، وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله ، فساخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك ؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ، والصحيح أنه لا يجوز الرجوع بالقول ، لأن الصحيح أنه تعليق عتق بصفة ، وقيل : يجوز لأنه وصية ، والله أعلم .

[وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ . . .] : قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد ، وإن كان كذلك فللسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن ، فإن قتل للسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبّره ، وإن

﴿ فصل ﴾

﴿ وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا
مُكْتَسِبًا ﴾ .

جني على طرفه فللسيد القصاص ، والأرش ويبقى التدبير بحاله ، ولو جنى المدبر فهو في الجنائية كالعبد القن أيضاً ، فإن جنى جنائية توجب القصاص فاقتصر منه ، فات التدبير لفوائط عمله ، وإن جنى جنائية توجب المال أو عفا عن القصاص فللسيد أن يقدّيه ، وأن يسلمه لبياع في الجنائية ، فإن فداء بقى التدبير ، وإن سلمه للبيع فيه في الجنائية بطل التدبير ، والحاصل أن المدبر قن للسيد غُنمَه ، وعليه غرمته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

[والكتابة مُستحبة ...] : الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة ، وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ماله بماله أداء ، وهي مشتقة من الكتب ، وهو الضم لأن فيها ضم نجم إلى نجم ؛ والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة ، وسميت لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة ، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم ، وهي ثانية وعشرون نجماً منازل القمر فيقول : أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا ، فسميت بإسمها مجازاً ، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في

﴿ وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِمَا مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَقْلَهُ
نَجْمَانٌ ﴾ .

الوقت ، وقال « الروياني » . الكتابة إسلامية ، ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين : أن يكون أميناً قادراً على الكسب ، واحتاج لذلك بقوله تعالى : [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا] قال « الشافعي » رضي الله عنه : المراد بالخير الاكتساب والأمانة فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى : [وَإِنَّهُ لِحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ] وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى : [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ] فتحمل هنا عليهما لجواز إرادتها لتوقف المقصود عليهما ، لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء ، وغير الأمين لا يوثق بوفائه ، وفي قول : تحجب الكتابة لظاهر الآية ، والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تحجب لأنها بيع مال السيد بماليه وهو حرام لأن سفهه وأنه عتق بعوض ، فلا يلزم السيد كالاستثناء ، فإذا ذكرنا الآية محمولة على النّدب ، والله أعلم . قال :

[وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِمَا مَعْلُومٍ] : أما شرط كون المال معلوماً فلأن الجهة به غرر و يؤدي إلى التزاع وكلاهما منهي عنه ، وكذلك يُشترط العلم بال محل كما ذكرنا ، وأما اشتراط

﴿ وَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ
جَائِزَةٌ ، وَلَكُمْ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ﴾ .

النجمين فإنه لا يجوز على أقل منها ، فلفظ الكتابة يعني على ذلك إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعداً ، واحتاج له أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله « الشافعي » رضي الله عنه في « البوطي » ، وقال « علي » رضي الله عنه الكتابة على نجمين والإيقاء من الثاني ، وهذا يتضمن أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للجماع ، وأصرح من ذلك في الدلالة قول « عثمان » رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه : لا كاتبتك على نجمين ، فلو جاز على أقل لفعله لأنه أزيد في العقوبة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنه أنه كاتب على أقل منها ، فلو جاز لابتدوا إليه تعجيلاً للقربة ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ » وهذا نص عليه إن صحة وإن ففي ما مر كفاية ، والله ولني المداية .

[وَهِيَ لَازِمَةٌ ...] : العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ، ومنها ما هو جائز منها كالقراض ونحوه ، ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر ؛ ومن ذلك الكتابة ، وهي جائزة من جهة العبد ، فله فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة لحظه فأشبه المرتهن ، وهذا هو المذهب ، وقيل ليس له الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها . قال العراقيون

﴿ وَعَلَى الْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ ﴾ .

قولهم : لا ضرر عليه من نوع ، فإنه قد يتضرر بكون النفقه على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه ، وأما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد ، فكان السيد فيها كالراهن ، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يشق المكاتب بيقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل . نعم إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الشحن ، ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضاً ، وخالف عقد الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري ، فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فلا إجبار ، والخيار في هذا على التراخي فلو صرّ بالإمهال ، ثم عنده الفسخ جاز ، والله أعلم .

[وَعَلَى الْمُكَاتِبِ التَّصَرُّفُ . . .] : المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأকسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق ، ! لحق السيد ، فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة ، فلا يحابي ، ولا يهرب ، ولا يرهن بلا ضرورة ، ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمiser بدليل عدم نفوذ تبرعاته ، ولا يبيع بنسيمة أي بأجل وإن ربع أضعاف الشحن وأخذ رهناً أو كفيلاً ، وقيل يجوز كولي المحجور عليه في

﴿ وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعَفَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ
بِهِ ، وَلَا يَغْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ
الْمَوْضُوعِ عَنْهُ ﴾ .

الارتahan ، والأصح النصوص الأول ، فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز ؟ قولان : أحدهما لا يجوز لأن المكاتب ناقص الملك ، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ، ولأن الله تعالى حقاً في ذلك فلا يفوت برضاء السيد ، والثاني : يصح وهو الأصح لأن المنع إنما كان لحقه فزال بإذنه كالمترهن ، وهذا فيها عدا العتق ، فإن أعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في « الروضة » تبعاً « للرافعي » أنه لا ينفذ لأنه يترب عليه الولاء والمكاتب ليس أهلاً له ، وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في « تصحیح التنبیه » ، فإن أعتق عن السيد أو عن أجنبي فقولان أيضاً ، وال الصحيح التفوذ ، والله أعلم :

[وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعَفَ عَنْهُ . . .] : يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحيط عن المكاتب بعض ما عليه ، أو يؤتى به شيئاً من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى : [وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ] فظاهره الوجوب ، وعن علي » رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ] قال : ربع الكتابة ؛ رواه « النسائي » وقال : الصواب وقفه ، وأما الحاكم فقال : إن

رواية الرابع صحيحه الاسناد ، وروي عن « ابن عمر » رضي الله عنهما في الآية : ضعوا عنهم من مكاتبتهم ، فلو لم يحط السيد عنه شيئاً وجب عليه أن يؤتى به مالاً من عنده ، والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه هذا هو الأصح المنصوص ، وقيل : الإيتاء هو الأصل فيعطيه إذا أعتقه شيئاً ليهيه به أمر نفسه ، والحط لا يقوم مقامه ، وقيل : يتخير بينهما . قال « الماوردي » : فلو أراد السيد أن يعطيه ، وأراد العبد الحط أحبب العبد لأنّه يروم تعجيل العتق ، ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة ، والأصح قبل العتق لاستعماله على العتق ، وخالفت المتعة لأنّها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق ، وعلى هذا محل النجم الأخير ، وعبارة « الروضة » : وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير ، وعبارة المنهاج والنجم الأخير أليق ، وعبارة بعضهم يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه ، واعلم أنه لوحظ أو أدى من حين العقد أجزاءً على الأصح ، وقيل : إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئاً لقوله تعالى : [وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَأْكُمْ] وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى : [أَتَاكُمْ] أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد ، أو يعود الضمير على الله تعالى ، وفي قدر الواجب وجهان : أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتى به من الكبير بقدرها ، ومن القليل بقدرها ، كالمتعة

تكون بقدر يساره وإعساره ، وأصحها ونص عليه « الشافعي » رضي الله عنه : يكفي أقل ما يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدر شيئاً ، بخلاف المتعة فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ، ويستحب حط الربع على الأصح ، وقيل الثالث ، والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح ، ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية ، قال بعضهم : والإيتاء يقع على الحط والرفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له ، وبه فَسْرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

واعلم أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه السلام : « **الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ** » رواه « أبو داود » ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها ، وإن غلب معنى المعاوضة ، فالملبي لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن ، كذلك هذا ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ وَإِذَا أَصَابَ السَّيْدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ أَدَمِيٍّ حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا وَحَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ ﴾ .

﴿ فصل ﴾

[وَإِذَا أَصَابَ السَّيْدُ أُمَّتَهُ . . .] : إذا وطى الحر أمة فحبلت منه انعقد ولده حرًا ، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ، ويقدم عنقها على الديون كما سيأتي ، وكما يثبت الاستيلاء بوضع الورثة التام كذلك يثبت بالقائه مضغة ظهر فيها خلقة адمي ؟ إما لكل أحد أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء ، فإن لم تظهر وقلن هُوَ أصل آدمي ولو بقي لتصور ، فهل يثبت الاستيلاد ؟ فيه خلاف ، يثبت كما تنقضى به العدة ، والمذهب أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة ، وقد مر الفرق في العدد ، واحتاج لأمية الولد وحرّيته بحديث « ابن عباس » رضي الله عنها قال : « لَئِمَا وَكَدَتْ مَارِيَّةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقَهَا وَكَدُّهَا » رواه « ابن حزم » بإسناد صحيح كما قاله في البيع ، وقال هنا : كل رجاله ثقات ، وبقوله عليه السلام : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ »

رَبَّتْهَا أَيْ سِيدَنَاهَا ، فَأقامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَلَدُ مَقَامَ أَبِيهِ
وَالْأَبِ حَرَّ فَكَذَا الْوَلَدُ ، وَلَا وَلَاءُ عَلَيْهِ لَا حَدٌ لَآنَ مَانِعُ الرَّقَّ
قَارَنْ سَبِبُ الْمَلَكِ فَرْفَعَهُ ، بِخَلَافِ مَا لَوْأَشْتَرَى زَوْجَهُ الْحَامِلُ
مِنْهُ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَوَلَاؤَهُ لَهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ حَرَّيَةُ الْوَلَدِ
وَأُمِّيَّةُ أَمِّهِ ثَبَتَ لَهَا حَرَّ الْحَرَّيَةُ ، وَحَرَمَ بَعْثَاهَا ، وَهَبَّتْهَا ،
وَالْوَصِيَّةُ بَهَا ، حَدِيثُ « ابْنِ عُمَرَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَعْثَاهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يَعْنِيْنَ ، وَلَا
يُوَهَّبِنَ ، وَلَا يُورَثِنَ ، لِيَسْتَمْتَعُ بِهَا سِيدُهَا مَا دَامَ حَيَا ، فَلَمَّا مَاتَ
فَهِيَ حَرَّةٌ » رَوَاهُ « الدَّارِقَطْنِيُّ » ، وَ« الْبَيْهَقِيُّ » ، وَ« ابْنُ
الْقَطَانَ » ، وَقَالَ : كُلُّ رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ وَهُوَ عَنِّيْ حَسَنٌ أَوْ
صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ « مَالِكُ » فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْ « نَافِعٍ » عَنْ « ابْنِ
عُمَرَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَإِنْ قُلْتَ : فَفِي حَدِيثِ « جَابِرٍ » رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : « كُنَّا نَبِيِّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ
لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » رَوَاهُ « النَّسَائِيُّ » ، وَ« ابْنُ مَاجَهَ » ،
وَ« ابْنُ حَبَّانَ » فِي صَحِيحِهِ بِعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةِ « أَبْيَ دَاوِدَ »
وَ« ابْنِ حَبَّانَ » أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ « جَابِرٍ » : « بَعْنَا أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا

﴿ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدِّيُونِ
وَالْوَصَابَابَا ﴾ .

كان عمر رضي الله عنه نهايـاً فانتهينا . وأجيب : على تسليم صحة ذلك أن هذا الفعل منهم في زمانه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لأن هذا الأمر نادر ، ويحتمل أنه كان مباحاً ، ثم نهى عنه ، ولم يعلم بذلك « الصديق » رضي الله عنه ، ومثل هذا يعني عدم العلم كثير ، وقد وقع « لعمر » رضي الله عنه وغيره ، وهذا كان « الصديق » وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئاً سأـل ، ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها ووطئها للحديث ، وفي تزويجها أقوال : أصحها أنه يجوز أيضاً لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوطـه فملك تزويجها برضاهـا وبدونه كالدبـرة ، وهذا هو الصحيح ، ونص عليه « الشافعي » رضي الله عنه في الجديد ، والله أعلم .

[﴿ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ...] : أما اعتناقها فلما هرـ من الأخبار ولأن الولد انعقد حراً وبعضه منها ، فقد صار بعضها حراً ، فاستتبع باقيها كالعنق إلا أن في العنق قوة ، فاستتبع في الحال ، وهذا ضعيف فأثر في المستقبل ، وأما كونها من رأس المال فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف بالأكل

واللبس ، وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت ، وقيل : لا تعتق بموت السيد ، وخطب « عليّ » رضي الله عنه في « الكوفة » ، فقال : أجمع رأيي ورأيي « عمر » رضي الله عنه على أن لا تبع أمهات الأولاد ، وأنا الآن أرى بيعهن ، فقال له « عبيدة السليماني » : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رايتك في الفرقة ، فأطرق « عليّ » ثم قال : اقضوا ما أنتم مقصون ، فإني أكره أن أخالف أصحابي .

ولهذا اختلف الأصحاب هل رجع « عليّ » رضي الله عنه أم لا ؟ قال « النووي » في « أصل الروضة » : فإن قلنا بالذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض ، حكى « الروياني » عن الأصحاب أنه ينقض قضاوه ، وما كان فيه خلاف بين الفرق الأولى فقد انقطع ، وصار مجمعاً على منعه ، ونقل الإمام فيه وجهين انتهى ، ومقتضاه رجحان النقض ، قال « الرافعي » : ولالأصوليين خلاف في أنه هل يتشرط لحصول الاجماع انقراض العصر؟ ولأصحابنا وجهان : فيما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في مسألة ، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأولى؟ قال « النووي » : الأصح أنه إجماع ، وقال « الغزالى » ، و« ابن برهان » أنه مذهب « الشافعى » رضي الله عنه ، وقال « إمام الحرمين » : ميل « الشافعى » رضي الله عنه إليه ، ومن عبارته الرشيقية في

﴿ وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بَمْتَزِلَتِهَا ﴾ .
﴿ وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا
مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ﴾ .

ذلك أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، والله أعلم .

[وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ . . .] : أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حرمتهم ، وإن حدثوا من نكاح أو زنا فلهم حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية ، فكذا في حق الحرية ، فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته ، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد ، ولو أعتق السيد الأم لا يعتق الولد ، وكذا حكم العكس كما في التدبير ، بخلاف ما لو أعتق المكاتبة بعتق ولدها ، والفرق أن التبعية في أم الولد والمدبرة إنما هي بسراية التدبير وأمية الولد والصفة موت السيد ، ولا كذلك الكتابة ، ولو ولدت المستولدة من وطه شبهة ، فإن كان الواطيء يعتقد أنها زوجته الأم ، فالولد رقيق للسيد كالأم وهو كما لو أنت به من نكاح أو زنا ، وإن كان يعتقد أنها زوجته الحرة ، أو أمته الحرة انعقد الولد حراً وعليه قيمته للسيد ، وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنا ، فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقدون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم ، والله أعلم .

[وَمَنْ أَصَابَ . . .] : إذا ولد شخص جارية أحبني

﴿ وَإِنْ أَصَابَهَا بِشَبَهَةٍ فَوَلَدَهُ مِنْهَا حَرًّا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيْدِهَا ، فَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ بِالْوَطِنِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ بِالْوَطِنِ بِالشَّبَهَةِ ﴾ .

بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لأنه يتبع الأم في الرق كها يتبعها في الحرية .

[وَإِنْ أَصَابَهَا بِشَبَهَةٍ ...] : إذا وطى الشخص أمة الغير ظاناً أنها زوجته الحرة أو امته أو أم ولده ، فالولد حرّاً نظراً إلى ظنه ، وعليه قيمة قيمته للسيد لأنّه فوت رقه بظنه ، ولا تصير الأمة أمّ ولد في الحال لعدم ملكه لها ، فإن ملكها بعد ذلك فهل تصير أمّ ولد له ؟ قولان ، أحدهما : نعم تصير أمّ ولد له لأن العلوق بالحرّ في الملك يسبب الحرية بعد الموت ، كما أن القرابة عند الملك يسبب العتق في الحال ، فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال ، فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حرّاً يحصل بعد الموت ، والثاني : لا تصير ، وهذا هو الصحيح ، وهو ما جزم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه ، فأشبه ما ولو علقت به في نكاح ، وكذا لو غير بحرية أمة فنكحها ، فإنّ ولده منها حرّ وفي صيرورتها أمّ ولد له إذا ملكها هذان القولان ، وقول الشيخ [وصارت أمّ ولد له بالوطه بالشبيهة] هذا قول مرجوح وعلته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك ، والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير

ملك اليمين ، وأعدنا التعليل للإيضاح .

فنسأله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح ، إنه سبحانه فالقُ الحب والاصباح ، وقد كان في النفس من الزيادة على ما مرّ ولاح ، إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفس عن طلب العلم وتسرعها في رياض الارتياح ، فضررتنا صفعاً عن التطويل والمغالاة ، ونادينا بلسان الحال : هلموا إلى هذه اللقحة فإن السماح رباح ، والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمدأ لا ينقطع عند المساء والصباح . وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِ الْأُولَى وَالآخِرَتِ ، وَقَاتِلِ الْغُرُّ الْمَحْجُلِينَ ، رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي قَحْفَةَ وَشَرْفَ وَكَرْمَ ، وَعَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَعَلَى كُلِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْرَبِينَ ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قال مؤلفه ﴿ نفع الله به الإسلام والمسلمين ﴾ : فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة ، وكان ذلك بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف « زاده الله شرفاً وكراهة إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا ، ودعانا بالغفرة

وللمسلمين أمين ، والحمد لله رب العالمين .

علق هذه النسخة المباركة العبد الفقير الحقير الذليل :
«أحمد بن إبراهيم عرف بابن الكردي القادري» سكنته تحت
قلعة «حلب» المحروسة ، غفر الله له ولوالديه ولشايشه
ولاصحابه وأحبابه وإنخوانه ، ولكل المسلمين أجمعين ،
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ،
والحمد لله رب العالمين . وذلك بتاريخ سلخ جمادى الآخرة من
سنهور سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة . ومذيل عليها أيضاً ما
يلى : بلغ مقابله هذه النسخة الكريمة على نسخة قوبلت على
نسخة المصنف رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه بِئْرِه
وگرمِه .

الفهرس

الموضع	رقم الصفحة
فصل في (اللقطة).....	٢.....
فصل في (اللقيط).....	١٥.....
فصل في (الوديعة)	١٩.....
كتاب (الفرائض والوصايا)	٣٠.....
فصل في (الوصية).....	٥٥.....
كتاب (النكاح).....	٦٥.....
فصل (ولا يصح عقد النكاح الأبوي ذكر وشاهدي عدل).....	٨٧.....
فصل (ويستحب تسمية المهر).....	١١.....
فصل في (المشعة)	١٢٣.....
فصل (والوليمة على العرسان...)	١٢٤.....
فصل (والثنوية في آلقسم)
فصل (في الخلع).....	١٤٦.....
فصل (والطلاق ضربان...)	١٥٥.....
فصل (والنساء فيه ضربان...)	١٦٢.....
فصل (وييلك الجُرْ ثلات تطليقات)	١٦٤.....
فصل (وإذا طلق امرأته)	٢٠.....
فصل (في الإيلاء)	٢٠٦.....

٢١١.....	فصل (في الظهار)
٢٢٥.....	فصل (إِذَا رُمِيَ الرَّجُلُ زَوْجَتِهِ بِالرَّنْقِ)
٢٣٣.....	فصل (وَالْمُعْتَدَةُ ضَرَبَانُ...)
٢٤٢.....	فصل (فِي الإِسْتِبْرَاءِ)
٢٤٨.....	فصل (فِي الْمُعْتَدَةِ...)
٢٥٧.....	فصل (فِي الرِّضَاعِ)
٢٦٤.....	فصل (وَنَفْقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ...)
٢٨٣.....	فصل (فِي الْحَضَانَةِ...)
٢٩١.....	كتابُ (الجنایات)
٣١٠.....	فصل (فِي الدِّيَةِ)
٣٢٩.....	فصل (فِي الْقَاسِمَةِ)
٣٣٥.....	كتابُ (الحدود)
٣٤٦.....	فصل (فِي الْقَذْفِ)
٣٥٠.....	فصل (وَمَنْ شَرَبَ حَمْرَاءً...)
٣٥٥.....	فصل (فِي حَدَّ السَّارِقِ)
٣٦٤.....	فصل (فِي حَدَّ قُطَاعِ الْطَّرِيقِ)
٣٦٧.....	فصل (وَمَنْ قُصِّدَ بِأَذِي...)
٣٧٣.....	فصل (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ...)
٣٧٧.....	فصل (فِي الرُّدَّةِ)
٣٨٧.....	كتابُ (الجهاد)
٣٩٧.....	فصل (وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً...)
٤٠٥.....	فصل (وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ...)

فصل (وشرائط وجوب الجزية...)	٤٠٧
فصل (ما قدر على ذكاته...)	٤٢٠
فصل (وكل حيوان...)	٤٣٤
فصل (الأضحية...)	٤٤٦
فصل (والحقيقة مستحبة...)	٤٦٠
كتاب (السبق والرُّمي)	٤٦٣
كتاب الآيات والنذور)	٤٦٨
فصل (النذر يلزم في المجازة...)	٤٧٩
كتاب الأقضية)	٤٨٤
فصل (ويفتقر القاسم...)	٥٠٦
فصل (في البيعة...)	٥١٤
فصل (في الشهادة...)	٥٢٠
فصل (والحقوق ضربان...)	٥٢٨
كتاب العتق)	٥٣٩
فصل (في الولاء)	٥٤٤
فصل في (المدبر)	٥٤٦
فصل (والكتابة مستحبة...)	٥٤٩
فصل (وإذا أصاب السيد أمته...)	٥٥٦

رقم الاليداع بدار الكتب القطرية

سنة ١٩٨٥ م (٣٧٥) لس

مطابع دار الكتب

تلفون : ٤٤٨٨٦٦ - ص . ب . ٣٥٥ الدوحة - قطر